مخـــطـــو طـــــــة

المقـــنـــع فى علـــوم الحديـــث

تأ ليـــف : ســـــراج الدين ابى حفص عمر بن على الانصـــارى المشـــهور ب ابن الملقّـن

902

MS 3902

ولد السعيد ابو الصفا خليل
في شهر جمادى الثانى خلد منه تاريخه
وعشرون يوما سنة الف وماتين وسبعة عشر

126

مصور عن شستربتي
رقم ٣٩٠٢
هـ ١ - ١٣٣

902

ولد السعيد ابو الصفا خليل
في شهر جمادى الثانى خلد منه تاريخه
وعشرون يوما سنة الف ومائتين وسبعة عشر

من كتب اقرء للعالمين
محمد زين الدين الحنفي
الدغو

عمر

MS 3902

شرح في علوم الحديث

تالف شيخنا العلامة الأوحد الحافظ مفتي الزمن

سراج الدين شيخ العلماء والمحدثين ابي حفص عمر

بن الامام العلامة ابي الحسن [illegible] المشهور بابن الملقن ص

الشافعي ادام الله النفع به امين ابين

امين

محمد واله

وفيه كتب [illegible] للمصنف ايضا

من كتب اقرء للعالمين
محمد زين الدين الحنفي
الدغو

بسم الله الرحمن الرحيم رب اشرح

ربنا انعم لدينا رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي
انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني في عبادك الصالحين
احمد الله على الايجاد واشكره على نعمائه ٭ واصلي على محمد واله ومجده واسلم وبعد
فالعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته من اشرف العلوم اذ هو
ثاني الاساس والمقدم على الاجناس والمراس ٭ وقد صنف فيه الائمة الترمذي
في جامعه وعلله ٭ والحاكم في اصوله ومدخله ٭ والخطيب في كفايته وجامعه ٭ ٭
ومن اجمعها كتاب العلامة الحافظ تقي الدين ابي عمرو بن الصلاح سقى الله ثراه
وجعل الجنة ماواه ٭ فانه جامع لجيدها ٭ ومستوعب لفنونها وجعل ثوابه
زايدا على الستين واعانه بزيد على ذلك ٭ وقد وقع الاختيار بفضل الله وقوته على
تلخيصه وتقريبه وسفعه وتهذيبه ٭ مع زيادات عليه مهمة وفوايد جمة ٭ ولا
تلفى مسطوره ولا تكاد توجد في الكتب المشهوره ٭ من الله تعالى الوقوف عليها ٭
وتفصيل افاده المشوفين اليها وعلقت للزياده علامة دايرة بالحمرة في اولها واخرها
ورسمت في اولها قلت وفي اخرها علامة الدايرة المذكورة ٭ جعله الله لوجهه
خالصا وللشغل عما سواه ناصا ٭ انه سميع والفاه قريب ٭ وهو حسبي ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم النوع الاول الصحيح ٭ وهو اضعف
وهو اضعف مذكور والسقيم ٭ لا شك ان الحديث ينقسم الى صحيح وحسن
وضعيف ٭ فالصحيح المجمع عليه ما اتصل اسناده بالعدول الضابطين من غير
شذوذ ولا علة ٭ وهي هذه الاوصاف اعتبار العنعنة عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ
وما به علة قادحة وما في رواته نوع جرح ٭ فالشيخ في الدين في الاقتراح في
حد الشرطين نظر على مذهب الفقها فان كثيرا من الدلايل التي يعلل بها المحدثون
لا تجري على اصول الفقها ٭ فاذا قيل حديث صحيح فمعناه لا انه مقطوع
به في نفس الامر اذ منه ما ينفرد برواية عدل وليس من الاخبار التي احتفت

الامة على تلقيها بالقبول ٭ وكذلك اذا قيل هذا حديث غير صحيح فمعناه
لم يصح اسناده اذ قد يكون صدقا في نفس الامر ٭ قال الشافعي اذا
روى الثقة عن الثقة حتى يبتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ثبت
فسمى الصحيح بقسم الى متفق عليه ومختلف فيه كما في المرسل عند القايل به
الى مشهور وغريب كما سنعلمه فسمى ذلك الصحيح تعاون في الوقوع
لان تعاون مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد في شروط الصحة وتعذر
وجود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد في رتبة واحدة بالنسبة لجميع الرواة
بحسب تمكن الصحيح من الصفات المذكورة التي بني الصحة عليها ونعني باعتبار
ذلك الى امام يستعمى احفاظها على العباد الحاضر والغابر اذ ترى الامساك
عن الحكم لاسناد او حديث بانه الاصح على الاطلاق وخاض جماعة عزوا ذلك
فاضطربوا فقال اسحق بن راهويه اصحها الزهري عن سالم عن ابيه وكذا
عن الامام احمد وقال الفلاس وغيره اصحها ابن سيرين عن عبيدة عن علي
منهم من عنعن الراوي عن محمد بن سيرين وجعله ايوب السختياني ومنهم من حدثه
ابن عون وقال يحيى بن معين احدها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وقال
ابو بكر بن ابي شيبة اصحها الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي او ابن عباس
وقال البخاري اصحها مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابو مسعود من ابدل نافعا
المبهم فقد احالها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر لاجماع اهل الحديث
على انه لم يكن في الرواة عن مالك احفظ من الشافعي ٭ وقد ذهب احمد
احمد عن الشافعي عن مالك به ٭ وقد وقع ان ذلك في مسند الامام احمد في عدة
احاديث منها حديث بن عمر مرفوعا الابيع بعضكم على بيع بعض الحديث
وقال قوم المحفوظ اصحها يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة حكاه
الحاكم وجعل شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر احوام سادس
حكاه الحاكم ايضا وفي المفصل والمنقطع للحافظ ابي بكر البرذجي الاحاديث اصحاح

التي اجمع اهل الحديث على صحتها من حديث الثقل مثل الزهري عن سالم عن ابيه
عن نافع والزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ردّا به
مالك بن انس وابن عيينة ومعمر والربيدي وعقيل والاوزاعي مما لم يختلف
فيه فاذا وقع الاختلاف في مثل هذا بين هؤلاء الذين ذكرناهم توقف عنه
وقد خالف نافعا سالما في احاديث فالزهري مثل الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ومثل الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مما رواه الاوزاعي وهشام مما لم يقع الاختلاف والاضطراب
فيه ثم اوضح ذلك وقال الحاكم ابو عبد الله في الجواب السابع في اصح الاسانيد
قد ذكر كل واحد منهم ما ادى اليه اجتهاده في ذلك ولعل صحابي روى من التابعين
لهم اتباع واقرانهم ثبات لا يمكن ان نقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي
واحد فنقول ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
اذا كان الراوي عن جعفر ثقة . اصح اسانيد الصديق بن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس
بن ابي حازم عنه . اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده . اصح اسانيد
ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وقال اصحها ابو الزناد
عن الاعرج عنه وعبد الله بن عمر مالك عن نافع عنه لعائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم
عنها قال يحيى بن معين ترجمة مشكلة بالذهب . الزهري عن عروة عنها
ولا من مسعود الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه . اصح اسانيد
الليث سبعين بن عبيد عن عمرو بن دينار عن جابر . اصح اسانيد الجامليين مكحول عن
ابن عنبسة عن ابي هريرة . ليث اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر . ابث اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان
بن عطية عن الصحابة . ليث اسانيد المراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه .

من راى في هذه الازمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب او جزء لم يسبق اليه

حافظ معتمد فلا يحكم بصحته لضعف اهليه هذه الازمان

قيد ذلك لاجزم خالفه فيه النووي وقال الاظهر عندي جوازه لمن تمكن
وثوبت معرفته وهو كما قال لعدم المعنى الذي علل به الشيخ وقد صحح غير
واحد من المعاصرين لان الصلاح وبعده احاديث لم يحد لمن بعد مهم منها
تصحيحها قال في الحسن بن الفطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

اول من صنف الصحيح يعني المجرد البخاري ثم تلاه مسلم مع ما اخذ عن البخاري
واستفاده منه ومع ذلك فمشاركة في كثير من شيوخه ... وادعى القرطبي
في اول مفهمه ان مسلما اخذ كتاب البخاري فخرجه في كتابه ولعل جواب ما ذكره
الشيخ من مشاركته له في كثير من شيوخه واخرت الصحيح المجرد عن موطا
مالك فان فيه الصحيح وغيره من البلاغ والمقطوع والمنقطع وغير ذلك والله
قاد ذلك في صحيح البخاري ايضا وسنعرفه جوابه في المسلة السادسة وكذا مسند
احمد فانه بعد الموطا وفيه ايضا الصحيح وغيره . وكذا هما اصح الكتب بعد
القرآن اعني كتاب البخاري ومسلم وقول الشافعي مثل ذلك في الموطا
قال قيل وجودهما ثم صحيح البخاري اصحهما واكثرهما فوائد ... قال النسائي ليس في
ما في هذه الكتب احاديث في البخاري وتفرد ذلك الاسماعيلي في مدخله ومما رجح به
انه لا يدخل بيوت القاعدة وخالفه مسلم واكتفى بامكانه ... وعكس بعض المغرب
فقضل صحيح مسلم عليه وقال الحافظ ابو علي النيسابوري ما تحت اديم السماء اصح منه
فان اراد انه لم يخرجه غير الصحيح بخلاف ما فعل البخاري من ذكره في تراجمه اشياء
لم يسندها في الوسف الشروط في الصحيح فيه لا باس به ولا يلزم منه الترجيح ايضا
في نفس الصحيح ان الملق لم يذكر ... وزاد لبعض المتاخرين كتابه
فوق الشك وهو انهما سووا ولم يجزم لاحد ... لم يسبق عليا
الصحيح ولا الزمادك ... قال الدارقطني والحاكم لهما احاديث

هذا مثل الموطا هاهنا في الصحيح وفي نسخة وفي نسخة عند الرماك

على شرطهما ثم خرجا ما ليس على شرطهما لزم منه قال البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع
الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول قال مسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته
هنا يعني في صحيحه انما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه ولعل مراده ما بينه شرائط
الصحيح المجمع عليها عندهم لا احتمالهم على وجودها في كل حديث منه عند بعضهم
اي فاردت به احاديث تكلم عليها الدارقطني وغيره ثم ان ابا عبد الله محمد
بن الامام الحافظ قال قل ما تفوت البخاري ومسلم مما ثبت
من الحديث اعني في كتابيهما وفيه نظر فان المستدرك على الصحيحين للحاكم
قال ابو عبد الله كان كبر سنه مما فاتهما على شيء كبير وان كان عليه في بعضه مقال
فانه يصفو الا منه صحيح كبير وقد قال البخاري احفظ مائة الف
حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح ولعل مراد ابي عبد الله
الاحرم بقوله هذا الصحيح المجمع عليه لا الصحيح المطلق والصواب انه ليست
الاصول الخمسة الا البسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي
فاشتمل بعض الفقهاء المتأخرين الى مجموع ما صح عند صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر الف حديث وهو من العجائب وقد قال شيخ الصناعة
الامام احمد بعد الحاكم في مدخله صح من الحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحو مائة الف حديث ونسوق هذا الذي يغني ما زرعة تحفظ
سبعمائة الف حديث واغرب من هذا كله الاولى واعجب
ما رايته في اصول الفقه لابن برهان احد اصحابنا انه قيل ازاء كم
ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطرق الصحاح والرجال
الثقات المعروفين والاسانيد المتصلة ثلثمائة الف حديث
واول بعض الفقهاء كلام البخاري السالف فقال مراده
والله اعلم ما ذكره نقاد الطرق والاسانيد وآثار الصحابة
والتابعين وغيرهم وسمي الجميع حديثا وقد كان السلف

يطلقون الحديث على ذلك وان قل اولي من ان يريد انه اراد السائل عن ذلك
ان يحاط بذلك علما مني اول * وجملة ما في صحيح البخاري سبعة الاف
وماتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وقد قيل انها باسقاط
المكرر اربعة الاف حديث الا ان هذه العبارة قد سبق عنه تصحيحها
عند هم انار الصحابة والتابعين وربما عد الحديث المروي باسناد بن حديثين
الى ومن الغرائب ما في باب الجهر بالبسملة لابي سعيد اسمعيل
ابن ابي القسم البوشنجي نقل عن البخاري انه صنف كتابا اورد فيه مائة الف
حديث صحيح ولم يذكر الشيخ عدد ما في مسلم من الاحاديث وانما ذكر
في القطعة التي له على صحيح مسلم ان فيه اربعة الاف حديث اصول دون
المكرر كما ذكره في صحيح البخاري وبه جزم النووي في تقريبه فقال
انه باسقاط المكرر نحو اربعة الاف واما الجزم بسلة فقال هو اثناء شر
الف حديث * روى الخطيب البغدادي عن مسلم رحمه الله انه قال
صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة * قال
ابو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي في ايضاح ما لا يسع المحدث جهله الذي اشتمل
عليه كتاب البخاري من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة الاف
وسبعمائة واثنيف قال واشتمل كتاب مسلم على ثمانية الاف حديث قال
واشتمل الكتابان على الفي حديث وما بقي حديث من الاحكام ضرورة عائشة
رضي الله عنها من جملة الكتابين مائتين وسبعين حديثا الى سبعة عشر الاحكام
منها الايسير اقال الحاكم تحمل عنها ربع الشريعة قال بقي بن مخلد روت
الفي وما بقي حديث وعشرة احاديث الدرر وروى الالوف اربعة ابو هريرة
وابن عمر وانس وعايشة رحمه مائتي كتاب ابي داود اربعة الاف وثمانمائة حديث
فانه قال كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت
منها هذا السنن فيه اربعة الاف وثمانمائة حديث ولم ارزق حديثا احاديث

بطلوز

الترمذي والنسائي وابن ماجه فقال ابو الحسن بن القطان ما حد بن ماجه عنده
اربعة الاف حديث ٠ ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يعرف من السنن المنهم
كسنن ابي داود والنسائي وجامع الترمذي وصحيح ابن خزيمة وسنن الدارقطني وغيرهم
منصوصا على صحته دلالة بينة وجوده في كتاب ابي داود والترمذي والنسائي وسائر
من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره وبقي بحمد الله موجودا في كتبه من شرط الانتصار
على الصحيح كتاب ابن خزيمة والذي احوجه الى العصبين كتاب ابي عوانة وابي بكر
الاسماعيلي وابي بكر البرقاني وغيرهما من ائمة الحديث اورد شرح وهذا كبير والجمع
بين الصحيحين لابي عبد الله الحميدي واعني الحاكم ابو عبد الله بالزيادة في عدد الحديث
الصحيح على ما في الصحيحين ادعاه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رواه على شرطهما قد
اخرجا عن رواته في كتابيهما او على شرط احدهما وما ادى اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن
على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء فالاولى الذي
توسط في امره فقبول ما حكم بصحته ولم يحد ذلك فيه لغيره من الائمة ان لم يكن من قبيل
الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج ويعمل به الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه ؟ ه
نزول السمع عن الحاكم انه اودع فيه على شرط الشيخين ما قد اخرجا
عن رواته في كتابيهما سقط على ذلك النووي وزين الدين العبد وغيرهما وعاب الحاكم بسبب
في خطبة مستدركه الصحيح منا بد له فانه قال وانا استعين الله على اخراج احاديث
رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما نعم خالف بعد الاصطلاح
في آناكما قال لما الخرج التاريخ والسير ولابد لنا من نقل كلام من اتحان والواقدي وابي
الكلبي في المدخل الى الاطيل ان شرط البخاري ومسلم ان لا يخرجا الا ما رواه محتاج مشهور
له رواة ثقات لم ترم برده عنه ناس مشهور الرواية عن الصحابة بل صار ابان
بعضان فالم يخرجا عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط
ثم لذلك قال والاحاديث المردودة بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة الاف
وهذا الشرط الذي راعاه فيه فانهما اخرجا عدة احاديث ليس لها الا راو واحد

كما سيأتي بيانه في النوع السابع والاربعين وابن ربيعة وابن لهيعة قول البيانشي ان شرطهما
في صحيحهما ان لا يدخلا فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انسان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون
عن كل واحد من الصحابة الاربعة من التابعين اكثر من اربعة وقال بعض من ذهب الى ان الامة
اجمعت على ان مرسل من لم يعرف انه لا يروي الا عن ثقة مقبول وان ذلك اجماع
من اهل العلم وقد ترك اخراج حديثهم اسخفا بغيرهم فكلوا في سعيد بن ابي عروبة
من ابه فقيل صحيفته وكلوا في حماد بانه ادخل في حديثه ما ليس منه وعند مسلم
ما صح عندهما النظر فانخرج احاديثهم لازالة الشبهة عنده واما من قال
كما بينا بتقسيم على ثلاثة اقسام الاول الحسن المخرج في الصحيحين لحكمه
على ما ذكرنا الثاني صحيح على شرطهما وقال ابن مندة ان شرطهما
اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اصح الحديث ما تصال الاسناد
من غير قطع ولا ارسال فاول هذا القسم من الصحيح لما بينا انهما تركا كثيرا
من الصحيح الذي حفظاه الثالث احاديث اخرجاها من غير قطع منها
بصحتها وقد ابنا علتها بما نقلناه عن اهل المعرفة فاوردناها وبينا سقمها
لزول الشبهة واما الترمذي فقسم كتابه على اربعة اقسام
قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق البخاري ومسلم وقسم على شرط
دون كما بينا في القسم الثاني لهما وقسم اخر كالثالث لهما اخرجه
وابان علته وراوي الباب هو عنه ومنها ما اخرجت في كتابي الاحاديث وقد عمل به

بعض الفقهاء فعلى هذا الاصل كل حديث اخرج في صحيح او مسند موجبا عاملا
اخرجه سواء طريقه او لم يجمع وقد زاح عن نفسه فانه تحكم على كل حديث
بمانه وكان من طريقه ان يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي
في حكم فيجمع الطرق اليه واخرج حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب
ذلك الحكم من صحابي اخر لم تخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق
الى الاول الا ان الحكم صحيح ثم تبعه ان يقول وفي الباب عن فلان وفلان
ويعد جماعة منهم الصحابي والاكثر الذي اخرجه ذلك الحكم من حديثه
وما سلك هذه الطريق الا في ابواب معدودة وقد سئل عن مذهب ان من حكم
الصحابي اذا ورد عنه تابعي وان كان مشهورا مثل الشعبي وسعيد بن المسيب
هل يحتاج الى احتمال فاذا ورد عنه رجلان صار مشهورا واحتج به وعلى هذا
يناح هر صحيحها الاخر فايشين ارهاه قال الشيخ ويقاربه اعني من ذكر
الحاكم في حكمه صحيح اي حاتم بن حبان [illegible] لان شرطه
في خطبته في صحيحه ان يكون نقله غير مدلس سمع من توفه وسمع منه الاحد
عنه والحديث ليس بمرسل ولا منقطع هـ

الكتب المخرجة على الصحيحين لم يذكر فيها موافقتها في الالفاظ لكونه
رد وها من غير حفظها طلبا للعلو لجعل فيها تفاوت في اللفظ وكذا ما رواه
البيهقي والبغوي وغيرهما مما قالوا فيه اخرجه البخاري ومسلم وقع في بعضها
تفاوت في المعنى فزادهما نقصا رواتها اصله فلا يجوز ان ينقل منها حديثا
ويقول هو اهذا بمنا الا ان يقابله بها او يقول المصنف اخرجا بلفظه فلان
المخرجات من الصحيحين فانهم يتفاوتون فيها الفاظها غير ان الجمع بين الصحيحين للحميدي
لم يشمل على زيادة ثمانين لبعض الاحاديث كاقد منا دلك مثالا ثم اما الحافظ
ابو مسعود الدمشقي من اول رجاله [illegible] ان الكتب المخرجة عليهما لها فائدتان على الاسناد

والزيادة قد تصح فان تلك الزيادة صحيحة لكونها باسناد صحيح وقد
وقد ثالث وهي زيادة ثقة في الحديث كذلك الطرق
ما رواه الشيخان في صحيحهما الاسناد المتصل بوالحاكم بصحته واما
المعلق وهو الذي حذف من مبدا اسناده واحد فاكثر وهو غالب في صحيح
البخاري قليل جدا في صحيح مسلم ففي بعضه نظر وسنبين ان بعضا ما كان منه بصيغة
الجزم كقال وروى وشبههما فهو حكم بصحته عن المضاف اليه ثم اذا كان الذي علق
الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته متوقف على اتصال الاسناد بذلك
ومن الصحابي وما لم يذكر فيه جزم كروى او في الباب كذا كذا فليس
وما اشبههما مما ليس فيه حكم بصحته ذلك عمن ذكر عنه لان مثل هذه العبارات
تستعمل في الصحيح ايضا ومع ذلك فليراد له في اسنا الصحة مشعر بصحة اصله
يوبن ذلك ما قاله ابو العباس القرطبي في كتابه في السماع البخاري عن
لا يعلق في كتابه الا ما كان في نفسه صحيحا مسندا لكنه لم يسنده ليفرق بين ما كان
على شرطه في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك على ان البخاري نفسه ذكر
من المعلق بغير صيغة الجزم ثم اسنده في موضع اخر من صحيحه فقال
في كتاب الصلاة وبذكر عن ابي موسى قال كنا تناوب النبي صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشاء ثم اسنده في موضع اخر باب فضل العشاء فقال حدثنا محمد بن العلا
ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى وقال في كتاب الاشخاص
وبذكر عن جابر انه عليه الصلاة والسلام رد على المضدن صداقه ثم اسنده في موضع
اخر من حديث رجل عن جابر له قال فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام
وقال في كتابه الطب وبذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى
نفاخه الكتاب واسنده في موضع قال الشيخ ثم انما استفاد من ذلك عن
شرط الصحيح فليل توجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الابواب
دون مقاصده الكتاب وموضوعه الذي يشرح اسمه الذي سماه وهو الجامع

الصحيح المجتمع من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه واثبته
وان اسم موضع الكتاب بناه برجع مطلق قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما ثبت
مطلق قول لفاظ اي نص الشيخين الوالي اجمع اهل العلم الفقها وغيرهم على ان
رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه انه لا
يحنث وذلك ما ذكره المحب الطبري في جمعه من قوله لم يجد من الائمة المعتبرين
من اصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة الا احد الشيخين فانما المراد كل ذلك
مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها الا ان في
بعضها ما ليس كذلك قطعا مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن علي
وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله في
اول باب من ابواب الغسل وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
الله احق ان يستحيى منه فهذا قطعا ليس من شرطه ولذلك لم يورده مسلم
في جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فانه مهم خاف [illegible] الصحيح اقسام
اعلاها ما اتفق عليه الشيخان [illegible] واعلا منه ما اتفق عليه مع غيرهما ما في
الكتب الستة وفيه تلوه [illegible] ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما على شرطهما ثم ما
على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما واعلاها الاول على ما سلف
وهو الذي قال فيه كثير اصحيح متفق عليه يعنون به اتفاق البخاري ومسلم
لا اتفاق الامة عليه لان اتفاق الامة عليه لازم من ذلك وحاصل بعده لا تفاق
الامة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وكذا ما انفرد به احدهما وهذا لتسليم جميعه
مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه خلافا لقول من نفوذ لك محتجا بانه لا يبعد
في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد
يخطئ قال الشيخ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان الذي
الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان الظن وهو معصوم من الخطا وهذا ان الاجماع المبني

على الاجتهاد يجب معه مقطوعا بها وانما اجماعات العلماء كذلك قال
النووي خالف الشيخ المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر لان
اخبار الاحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بها افيدها اجماعهم
على انه مقطوع به من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استدل اكثرين
برهان الامام على من قال [illegible] كما قاله الشيخ ومن غاب هذه المقالة على الشيخ الشيخ
عز الدين ايضا فقال ان المعلوم ان الامة اذا تلقت حديث اقتضى ذلك
العمل بعمله وهو مذهب ردي وايضا ان اراد كل الامة فهو امر لا يخفى فساده
وان اراد الامة الذين وجد وا بعد وضع الكتابين فهم بعض الامة لا كلها لا سيما
على قول اهل الظاهر فانهم لا يعتدون الا باجماع الصحابة خاصة وذلك الشيعة
وان حالا يعتبر خلافهم على ما هو المشهور من قول العلماء وان اراد كل حديث
تلقي بالقبول من كافة الناس فغير مسلم لان جماعة من الحفاظ تكلموا على بعض احاد
وانصافا نه وقع فيها احاديث متعارضة لا يمكن الجمع بينها والقطعي لا يقع فيه
التعارض ثم انا نقول ايضا التلقي بالقبول ليس بحجة فان الناس اجمعوا ان الامة
اذا عملت بحديث واجمعوا على العمل به هل يفيد القطع او الظن وقد ذهب
اهل السنة انه يفيد الظن ما لم يتواتر واعترف من ظاهر المعتزلي بمقتضى الاجماع
ايضا على ما كان على شرطهما فقال في كتابه صنفه الصوفي اجمع السلفيون على ما
اخرج في الصحيحين او ما كان على شرطهما ثم قول الشيخ ايضا عن ابن الصلاح ولقائل
ان الاجماع المبني على الاجتهاد محل مقطوع بها فيه نظر ايضا فان الاجماع ان
وصل الينا بالاحاد كان ظنيا وان وصل الينا بالتواتر وهو قليل جدا فقد صحح
الامام في المحصول والامدي في الاحكام ومتابعوه انه ظني ايضا [illegible]
الشيخ نعم فيها احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني
وغيره معروفة عند اهل الشان [illegible] في اول شرحه لمسلم وهذا مستثنى
مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول [illegible] من اراد العمل

حديث مركب يطرقه ان ياخذه من نسخه معتمده فاما هو او نقله باصول صحيحه
معتمده مرويه بروايات متنوعه لحصل الاعتماد ... ولو قابلها باصل
معتمد تحقق فلا يفيد الاكتفاء وجزم النووي في التقريب فقال في شرح
ما ذكره الشيخ محمول على الاستظهار والاستحباب اي لعسر ذلك غالبا او تعذره
ولان الاصل الصحيح حصل به الثقه ومن القبول العمل بما ذكره الحافظ ابو بكر محمد بن
خير الاموي الاشبيلي حال السفر في برنامجه حيث نقل اتفاق العلماء على انه لا يصح لمسلم
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول
مرويا بالوجه الاكمل وجوه الروايات ثم استدل بحديث من كذب علي ليس خطاء فيما
ادعاه ... عليهما الشيخ رحمه الله ... ذكر الحاكم في مدخله ان جملة من جمع
له البخاري في صحيحه دون مسلم اربعمائه واثنتين وثلثون شيخا وجملة من خرج له مسلم
في صحيحه دون البخاري ستمائه وخمسه وعشرون شيخا ... ذكر مسلم في اول
صحيحه انه يقسم الحديث ثلثه اقسام واختلف الحفاظ هل ذكرها او ذكر الاول
واخر منه فنسبه قبل الباقي فقال القاضي عياض الاول والحاكم واليهقي الثاني
ثالثه ذكر الحاكم في مدخله الي الاكليل ان الصحيح من الحديث ينقسم عشره اقسام خمسه
متفق عليها وخمسه مختلف فيها فالاول اخبار البخاري ومسلم وهو اعلى درجه الاول من
الصحيح وهو ان لا يدل الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
له راو او ان تعدد ثم ينتشر الي اخر ما فد مناه عنه في المسلة الرابعه وتابعها ما ليس له الا راو
واحد من الصحابه وثالثها ما ليس له الا راو واحد من التابعين ورابعها الاحاديث
الافراد الغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقه من الثقات وخامسها
احاديث جماعه من الائمه عن ابائهم عن اجدادهم ولم تتواتر الروايه عن ابائهم عن اجدادهم
بها الا عنهم كحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وميزن حكيم عن ابيه عن جده
وما يرويه بن منده عن فروه عن ابيه عن جده واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات
والجمله المختلف بها المرسل ... واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا اسقاطهم

وفي صحيحه عند جماعه من اهل الكوفه ... وما ارسله نقد وارسله عنه
جماعه من الثقات ... ورواه الثقات غير الحفاظ العارفين فاكثر محدثي
زماننا وهو صحيح عند اكثر اهل الحديث خلافا لابي حنيفه ومالك
ورواه المبتدعه واصحاب الاهواء واكثر اهل الحديث على قبولها
اذا كانوا صادقين ... واهل فسقا اخر وهو روايه للقبول
وفيه خلاف ستعلمه في موضعه

قال المصنف

... الخطابي وهو ما عرفت مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر
الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامه الفقهاء
كذا نقله الشيخ عن الخطابي والموجود بخطه انما هو استقرت حاله بدون
من الاستفهار وبحث الحاكم علامه الاهوار كذا نقله عنه ابو عبد الله
بن رشيد وهو حذف مدخول فان الصحيح ايضا قد عرف مخرجه واشتهر
رجاله لكن بالضعف وفي الاحتجاج بالحسن اشكال وذلك ان ههنا اوصافا يجب
معها قبول الروايه اذا وجدت في الراوي فاما ان يكون هذا الحديث المسمى بالحسن
بها قد وجدت فيه هذه الصفات على اقل الدرجات التي يجب معها
القبول او لا فان وجدت فذلك حديث صحيح والا فلا يجوز الاحتجاج به وان
سمي حسنا اللهم الا ان يرد هذا الى امر اصطلاحي وهو ان يقال ان الصفات التي يجب
معها قبول الروايه لها مراتب ودرجات فاعلاها الصحيح وادناها وسطها
واداها الحسن وحينئذ يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا
في الحقيقه والا فرق في الاصطلاح ومن اراد هذه الطريقه فعليه ان يعتبر
ما سموا اهل الحديث حسنا ويحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول
الروايه في تلك الاحاديث وقد نبه على ذلك الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
في اول شرحه رحمه الله ... الترمذي الحافظ اذا قال حسن لا

يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا او روى من غير وجه

وفيه نظر ايضا لان الصحيح شرطه ان لا يكون شاذا او ان لا يكون

في رجاله من يتهم بالكذب بعم فيه من لا يوقف الامر فيه على واحد خلافا لما ادعاه

الحاكم ويشكل على هذا ايضا ما يقال فيه انه حديث حسن مع انه ليس له مخرج

الا من وجه واحد وقال بعضهم الحسن الحديث الذي ليس فيه ضعف قريب

يحتمل ——— انه عنى به ابن الجوزي فانه قاله في موضوعاته وفيه نظر

ايضا والضعف القريب ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره واذا

اضطرب هذا الوجه لم يحصل الوصف المميز للحقيقة قال الشيخ وكل هذا مستهم

لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الخطابي والترمذي ما يفصل الحسن من الصحيح وقد

امعنت النظر في ذلك والتمست جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم

فسنح لي وانضح ان الحسن قسمان احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته

وليس مغفلا كثير الخطأ ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا ظهر منه سبب فسق

به ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله او نحوه من وجه اخر او الترديد كلام

الترمذي يدل على هذا ——— في هذا نظر لان هذا لا صح ان رواية المستور

الذي لم تحقق اهليته مردودة فكيف يحمل ما يرويه من قسم الحسن وينزل عليه

الترمذي وليس في كلامه ما يدل عليه للاحتجاج لم يقع به وحده الثاني

ان يكون رواية مشهورا بالصدق والامانة لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ

والاتقان وهو مرتفع عن حال من تعد تفرده منكرا او معللا وعلى هذا القسم ينزل كلام

الخطابي وكذلك صاحب الاقتراح هذا كلام فيه ملاحظات ومناقشات ام

على بعض هذه الالفاظ ——— وحسن البخاري حديث اسامة بن زيد عن

نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في السواك ناوله ابا القوم ذكر

الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث حسن صحيح اسنده واسناده

مختلف فيه وهو من رجال مسلم وحسن ايضا حديث موسى بن عقبة عن نافع مولى

التومذي عن ابن عباس رفعه اذا اقمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء الحديث قال

الترمذي سالت محمدا عنه فقال حديث حسن وموسى سمع من نافع فذكر السبب

وله شاهد نحوه من حديث المسيء صلاته فلذا صار حسنا بل ينبغي ان يكون صحيحا

كذا يقال له ——— من الحفاظ من يعبر بالحسن عن الغريب والمنكر ذكر السمعاني في ادب

الاستملاء عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل

احسن ما عنده قال ——— عنا النخعي بالاحسن الغريب لان الغريب مكروه

ويستحسن الترمذي المشهور المعروف واصحاب الحديث يعبرون عن المنكر بهذه

العبارة ولهذا قال ——— شعبة بن الحجاج وقيل لمالك لا نروي عن عبد الملك

بن ابي سليمان وهو حسن الحديث قال من حسنه هربت ——— الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان دونه في القوة ولهذا ادرجه بعضهم في

نوع الصحيح وهو ظاهر كلام الحاكم في تقريفه واليه يومئ في تسميته كتاب

الترمذي بالجامع الصحيح واطلق الخطيب اسم الصحيح عليه وعلى جانب النسائي وكذا بعض

السلف حيث قال ——— الكتب الخمسة اتفق على صحتها على المشرق والغرب

وهذا فيه تساهل لان منها ما هو ضعيف او منكر او نحو ذلك من اوضاف

الضعف وصرح ابو داود بانقسام ما في كتابه الى الصحيح وغيره كما سياتي والترمذي

في كتابه بالتعبير بين الصحيح والحسن ——— حمله المزي رحمه الله على ان مراده

ان معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به الكل في العمل نظرا الى ان كل صحيح محتج به

فان المنسوخ صحيح غير محتج به فمراده اذا سلم عن معارض وايضا كل غير صحيح غير محتج به

فان الحسن غير صحيح على ما دل له ناده ما احتج به ——— لم يسم هو حديث حسن

الاسناد او صححه دون نحو هم حديث صحيح او حسن لذاته وبالجملة ——— هذا حديث

صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذا او معللا فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد

فالظاهر صحته الا ان يعلمه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر

قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح فيه اشكال لان الحسن قاصر

عن الصحة كما سنف وحوابه ان معناه انه روي باسنادين احدهما يقتضي الحسن والاخر يقتضي الصحة فحسن لنسبته الى اسناد صحيح بالنسبة الى الخر وضعف هذا لا يصح لانه يرد عليه دور السند الواحد يحدث بقول الترمذي في الحديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه اللهم الا ان يراد بقوله لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بعض الرواة لان المتن لا يعرفه الا من هذا الوجه قد قيل ان الترمذي نفسه لما خرج في كتاب البر حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي بكرة حين اشار الى اخيه محمد بهذا الحديث وقد حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث خالد ... الشيخ ويحتمل ان يكون المراد بالحسن اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده ... اعترض عليه قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح فقال يلزم من هذا ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ الخبر وذلك لا يقوله احد في الاصطلاح وان ان يقول لا يرد على الشيخ ما الزمه به لانه ذكر هذا التاويل الحسن الذي يتالف مع الصحيح لا الحسن المطلق والموضوع لا يتالف صحيحا وهو بعضهم ايضا بان احاديث الوعيد تحوم من توهم الحساب وترتيب وشبهه لابوان الطب وكالبواذ ما يجد منها كذبا والمامن الخوف ... وهي من الاحاديث الحسان كذا قاضي القضاة تقي الدين الدبي اقول في جواب قوله انه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح وانما يحتمله القصور وبفهم ذلك فيه اذا اقتصر على قوله حسن فالقصور من قيد الانتصار لا من حيث هيئته وذاته وشرح هذا وبيانه ان هذا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالضبط والحفظ والاتقان مثلا فوجود الاترجة الدنيا كالصدق مثلا وعدم الفهم كالكذب لانه بانه وجود ما هو اعلا منه كالحفظ والاتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لم ينف ذلك وجود الدنيا كالصحة مع الحسن فصح ان يقال في هذا انه حسن اعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان ويلزم على قول

أن يكون كل صحيح حسنا ولم يرد ذلك ويرده قولهم هذا حديث حسن صحيح الاحاد الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى كلامه وقد يرد على هذا ما لو كان السند اتفق الناس على عدالة رواته وجانب سدد ذلك واعلم ان العدالة والضبط اما ان ينتفيا في الراوي او يجتمعا او يوجد احدهما دون الاخر فان انتفيا فيه لم يقبل حديثه اصلا وان اجتمعا فيه قبل وهو الصحيح المعتبر وان وجدت العدالة وحدها دون الضبط قبل حديثه لعدالته ويتوقف فيه لعدم ضبطه على شاهد منفصل يحتمل ما فات من صفة الضبط وان وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه لان العدالة هي الاكثر في الرواية ثم كل واحد من الضبط له مراتب عليا ووسطا ودنيا وتحصل بتركيب بعضها مع بعض مراتب الحديث في القوة فتنبه لذلك ترشد ... تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى ثلاثة اقسام فقال الصحاح ما في الصحيحين او باحدهما والحسان ما في ابي داود والترمذي وشبههما اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك وهذا الكتاب تشتمل على حسن وغيره ... قال المؤلف صاحب المصابيح بيانها فانه قال ... بعد ان ذكر انه يريد بالصحيح ما في كتب الشيخين وبالحسن ما اورده ابو داود والترمذي وغيرهما وما كان فيها من سقيف او غريب اشرت اليه واعرضت عن ذكر ما كان منكرا او موضوعا اصلا لفظه ولا ابرادا عليه في اصطلاحه اذا ... كتاب الترمذي رحمه الله اصل في معرفة الحسن وهو الذي نذكره ويوجد متفرقا في كلام من قبله كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما ويحلف الشيخ منه في قوله حسن او حسن صحيح فنبع الاعتناء بمقابلة اصلك عما عنه اصول ونعتمد ما اتفقت عليه ونصر الدار في سننه على كثير من ذلك ومن مطانه سنن ابي داود ورويانا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ورويانا عنه ايضا ما معناه انه ذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه

قطني

وهو شديد فقد بيّنته وما لم يكن كذلك فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهذا ما وجدناه في كتاب مطلقا ولبس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد منهم وهو حسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره قال ابو داود ما خلت ما خلت النسائي في ان يخرج عن رجل من لم يجمع على تركه وتخريج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال انتهى وانما اقتصر الشيخ على كونه حسنا عند الاجتهاد فلا يرد عليه اعتراض من رد به الصحة اعترض شيخنا ابو الفتح البكري فقال عن ابي داود شبيه بقول نفسه الزم مسلما ايضا وجواب هذا ان مسلما الزم افضل في كلام ابي داود الا اشكال فان في سننه احاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع انها متفق على ضعفها عند اهل الفن كالمرسل والمنقطع وروايه مجهول كشيخ ورجل ونحوه وقد قال وما كان فيه وهن شديد بيّنته واجاب النووي رحمه الله في دلائه على سننه بانه نزل التنصيص على ضعف ذلك لظهوره

كتب المسانيد غير ملتفته الى الخمسة وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما يورد فيها طفا كمسند ابي داود الطيالسي وعبيد الله بن موسى والامامين احمد واسحق بن راهويه وعبد بن حميد والدارمي كما عدا من الصلاح لكنه على الابواب والى يعلى والحسن بن سفيان واشباههما فعادتهم فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه فقد يتفق في الصحابة فلهذا ما اخرت رتبتها وان جلت لخلو الكتب مصنفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما الحق بها من الكتب المصنفة على الابواب

اذا كان راوي الحديث دون درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق والستر ورويٰ مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين فيرتقي من درجة الحسن لذاته الى الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو من الشائع بالصدق والصيانة الذي لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه ورد

بعضهم لصدقه وجلالته لكن يحدث به من وجه اجود فاذا انضم الى ذلك ان روي من وجه آخر زال بذلك ما كان يخشاه عليه من وجود سوء حفظه واعتبر به ذلك النفس السبر

فرفع هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح اذا ورد الحديث من وجوه ضعيفة مثل الاذنان من الراس ونحوه فلا يلزم ان تحصل من مجموعها وصفه بالحسن بل ان كان ضعفه لضعف راويه الصدوق الامين زال تجويه من وجه اخر وصار حسنا وكذا اذا كان ضعفه بالارسال زال تجويه من وجه اجود وان كان ضعفه لتهمة الراوي بالكذب او كون الحديث شاذا فلا يجبر ذلك تجويه من وجه اخر

وهو كل حديث لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا الحسن وتفاوت ضعفه كصحيح الصحيح ومنه ما له لقب كالموضوع والمقلوب وغيرهما مما سياتي وهي كثيرة وقد عد ابو حاتم بن حبان قلع اقسامه خمسين لا واحدا والخوض فيما يورده الالفاظ عموم انواع علوم الحديث لا خصوص انواع القسم الثاني فرعنا الان من اقسامه

اذا اراد حديثا باسناد ضعيف فله ان يقول هذا ضعيف بهذا الاسناد ولا يجوز ان يطلق ويريد ضعف متنه بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا باسناد اخر صحيح فان قال الامام انه لم يرد من وجه صحيح او انه حديث ضعيف مغتفرا صفته جاز فان الفن فسيا

اذا اراد ان روايه الضعيف فلا بأس فقد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اشبهه من سبح الخدري قال ورد كذا وكذا وجاء وروي بعضهم وما اشبهه وكذا ما يشكك في صحته وضعفه

الضعيف لا عمل به في الاحكام والعقايد ويجوز روايته والعمل به في غير الاحكام كالقصص وفضايل الاعمال والترغيب والترهيب كذا ذكره النووي وغيره وفيه وقفة فانه لم يثبت فاسناد العمل اليه لوهم ثبوته ويوقع من لا معرفة له في ذلك

يجتمع به وقد نقل عن العربي المالكي ان الحديث الصحيح لا يعدو به معلقا وقال الشيخ
تقي الدين بن الشيخ في شرح الالمام نعم ما ذكر من الفضائل ونحوها اذا ثبت
اصل شاهد لذلك كان راجحا في عموم وارد فاعتمد عليه واما في غير ذلك فلا يحتج به
وحاصل ما ذكره ان العمل يكون على القاعدة او العمومات وهذا فيه مرجح ونقل عن احمد
بن حنبل الضعيف اذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه وقال ابو داود
عندنا اولى من القياس وقد يحمل على الحسن فان المقدمين يطلقون عليه الصحيح
لم يذكرها الشيخ ايضا وذكرها الحاكم وغيره وفي الكلام على اولى الاسانيد
وهي تظير ما تقدم في اصح الاسانيد فاولى اسانيد اهل البيت عمرو بن شمر عن جابر
الجعفي عن الحارث الاعور عن علي واولى اسانيد الصدوق فيه الدميني عن
فرقد السبخي عن مرة الطيب عن ابي بكر واولى اسانيد العترة محمد بن القاسم بن علي
بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده فان محمدا والقاسم وعبد الله لا يحتج بهم
ولا في اسانيد ابي هريرة السمري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه
عن ابي هريرة واولى اسانيد عائشة لسحة عبد القدير بن الحارث بن شبل
عن ام الدهماء عن عائشة واولى اسانيد عبد الله بن مسعود شريك عن ابي فزارة
عن ابي زيد عن عبد الله الا ان ابا فزارة راشد بن كيسان كوفي ثقة واولى اسانيد
انس بن مالك داود بن المحبر بن محمد عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس واولى
اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن شعاب بن خواش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي
عن عكرمة عن ابن عباس واولى اسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس واولى اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن ابي
حبيب عن حيوة بن عبد الرحمن بن حنبل عن كل من روى عنه فانها نسخ
كبيرة واولى اسانيد الشاميين محمد بن ميسر الصلوي
عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة واولى اسانيد
الكوفيين اسانيد عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة عن بسيل بن سعيد عن الضحاك

عن ابن عباس وابن مليحة ونخيل بسابوران [illegible]
قال الخطيب البغدادي هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده الى منتهاه من
واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد
البر هو كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان او منقطعا كما قال
عن الزهري عن ابن عباس فان الزهري لم يسمع من ابن عباس وقال الحاكم
لا يستعمل الا في المرفوع المتصل وحكاه ابن عبد البر ايضا فهذه ثلثة اقوال مخالفة
[illegible] وظاهر كلام صاحب الاقتراح ترجيح الاخير فانه قال هو ما
اتصل سنده الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم حكى قول ابن عبد البر وصرح به الحب
الطبري في المعتصر من المختصر من كتاب ابن الصلاح هذا حيث قال المسند
هو المرفوع المتصل وقيل المرفوع وان لم يتصل وقيل المتصل وان لم يرفع والاول
اصح اذ لا شيء الابه [illegible] الاسناد رفع الحديث الى قائله والسند الاخبار
عن طريق المتن ماخوذ من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لان المسند يرفعه
الى قائله ويجوز ان يكون ماخوذا من قولهم فلان سند اي يعتمد فسمي الاخبار عن
طريق المتن سندا لاعتماد النقاد في الصحة والضعف عليه والمحدثون يستعملون
السند والاسناد لشيء واحد وفي ادب الرواية لعبيد القاضي ابي بكر محمد
بن عبد الله بن جعفر بقال اسندت الحديث اسنده اسنادا واتكأت اشيك
اشاده وغرزته وعزبته اعزوه واعزيه عزوا وعزيا وذلك اذا رفعته تقول
اسندت الشيء الى الشيء اذا وصلته وحصلته عماده ومنه [illegible]
الاشي واسندت ميتا الى صدرها عاش ولم ينقل الى قابر [illegible]
والاصل في الحرف راجع الى المسند وهو الدهر فيكون معنا اسناد
الحديث اتصاله في الرواية اتصال ومنه الدهر بعضها ببعض [illegible]
نايد ما ان اليه السند من الكلام هو المتن ماخوذ اما من الماشود وهو
المباعدة في الغاية لان المتن غاية السند واما من متنت اللبن اذا شققت جلده

بصره واسم رجاله كان المسند استخرج المنزل بسنده واما من المنزل وهو ما صلب
وارتفع من الارض لان المسند يرفع بالسند ويرفعه الى قائله واما من تمشي القوم
بالعصب وهو شد قائمة واصلاحها لان المسند يقوي الحديث بسنده

وسمي الموصول وهو ما اتصل اسناده مرفوعا كان او موقوفا النوع
السادس المرفوع وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقا
على غيره متصلا كان او منقطعا او مرسلا وقال الخطيب هو ما الغير
الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله مخصصه بالصحابي فيخرج مرسل

هم
المروي عن الصحابة رضي الله عنهم قولا لهم او فعلا او نحوه متصلا كان او
منقطعا ويستعمل في غيرهم مقيدا فيقال وقفه فلان على عطا ونحوه وهو
في اصطلاح الفقهاء اخراسا بين تعريف الموقوف باسم الاثر قال الغزالي
منهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثر ما
روي عن الصحابة وفي التقريب للنووي عن المحدثين ان كلا
يسمى اثرا واصل الاثر ما ظهر من مشي الشخص على الارض قال زهير
والرء ما عاش محمود وذاما مل لا يبقى الفتى بقي الاثر
وفي كفاية الخطيب من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مرفوعا ما جاء
عن الله فهو فريضة وما جاء عني فيوحتم فالفريضة وما جاء عن اصحابي فهو سنة
وما جاء عن ابائهم فهو اثر وما جاء عن دونهم فهو بدعة الخبر في الامر
الاصولي هو المحتمل للصدق والكذب لذاته الامام في المحصول مرة وزاد
في باب الاخبار وقال انما عدد ذلك لان الصدق والكذب عبارة
عن الاخبار عن كون الخبر صدقا او كذبا فيعرف بعد وجود ثم قال
والحق ان الخبر بصوره ضروري لاحتياج الجحد كالرسم وهو تحضر في العقل

والكاذب خلافا للجاحظ حيث اثبت بينهما واسطة وينقسم الى ما علم
صدقه والى ما علم كذبه ومحل الخوض في ذلك كتب الاصول فابراجع منه

وهو غير المنقطع الآتي ذكره ان شاء الله وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو
الموقوف على التابعي قولا له او فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع
احدها قول التابعي كنا نفعل او نقول كذا ان لم يضفه الى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف والا فمرفوع على الصواب
لان الظاهر اطلاعه عليه وتقريرهم وقال الاسماعيلي موقوف
والكلام والفخر الرازي لم يقيداه بعهده عليه السلم وجعله مرفوعا قال
من الصباغ في العدة وهو الظاهر ومثله قول عائشة كانت اليد لا تقطع في
الشيء التافه والآمدي اطلق ذلك ولم يقيده بعهده وقال به كثير من العلماء
كما حكاه النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى
واذا اطلق الصحابي الاطلاع كقول من عمر كنا نقول ورسول الله حي بين اظهرنا
الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ينكره رواه الطبراني في الكبير معاجمه واصله في الصحيح بدون الجملة عليه
السلم على ذلك صريحا قال الشيخ ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا
كانري باسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا او كانوا يقال على عهده كذا
وكذا او كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته وكذلك وشبهه مرفوع وقول
المغيرة بن شعبة كانوا يقرعون بابه بالاظافير مرفوع خلافا للحاكم والخطيب ولعلهما اراد
انه موقوف لفظا مرفوع معنى وفصل النووي في اوائل شرح مسلم في الفصول
المعقودة فيها يحتج به من الاحاديث في اصل المسئلة انه ان كان ذلك الفعل لا يخفى
غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا القول بعض الانصار كنا نجامع فنكسل ولا
نغتسل قال وبه قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي عن الشافعية وقال

في الفاظه التي علي البخاري ان ظاهره كلام كبير من المحدثين والفقها انه مرفوع
مطلقا قال ـــــ وهو قوي فانه ظاهره ـــــ واذا قال التابعي كانوا
يفعلون ذلك الغزالي فلا يدل على فعل جميع الامة فلا حجة الا ان يصرح بنقل الاجماع
وفي ثبوت الاجماع بخبر الواحد كلام ـــــ بل هو خلاف مشهور
واختار الغزالي انه لا يثبت وهو قول اكثر الناس واختار الرازي ثبوته وحمزه
الماوردي جزء قال ـــــ وليس كل مرسل الرسول وهي ثبت بدقال رسوا كان من
اهل الاجتهاد او لا هذا اذا قال لا اعرف بينهم فيه خلافا فان لم يكن من اهل الا
كان ممن احاط علما بالاجماع فاختلف فيه اصحابنا فاثبت الاجماع جمهور وفاه اخرون

قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر
بلال ان يشفع الاذان ونحو اشبه ذلك مرفوع وقيل لا ولا فرق بين ان يقول في حياة
رسول الله وبعده ـــــ وان كان يحتمل اذا قاله بعده ان يكون الامر
والناهي من ادرك من الخلفاء لكن احتمل اراد عهد رسول الله الحكم وقد قال الشافعي
في الام في باب ـــــ ما عدده لعن الميت بعد ذكر ابن عباس والصحابة
ما نصه وابن عباس والصحابة ان غير رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقولان السنة الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن نقلان ما ورد من
اصحابنا في شرحه المختصر في كتاب الجنايات في باب ـــــ اسنان الابل
من الشافعي انه كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا سمع من الصحابي او التابعي
ثم رجع عنه لانهم قد يطالعون دبر بلد ومن هم سنة البلد لكن لما دلت الشافعي
عن سفيان عن ابي الزناد قال سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على
امراته قال ـــــ يفرق بينهما قال ابو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة
قال ـــــ اعني الشافعي والذي نشبه قول سعيد سنة ان يكون
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى القاضي ابو الطيب وجمعين اصحابنا فيما اذا
قال ـــــ التابعي من السنة كذا اصحهما واشهرهما انه مرفوع على تعيين

وثانيهما انه مرفوع مرسل وقال الغزالي اذا قال ـــــ الرابع امرنا قال محمل
ان يريد امر الشارع او امر كل الامة فيكون حجة ويحتمل ان يريد بعض الصحابة لكنه
لا يلزم العالم ان يطلق ذلك الا وهو يريد في حب طاعته وفي اشارة الى ان فيه خلافا
في امر موقوف او مرفوع مرسل وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكي
فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وحين
اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
فلا خلاف فيه وما حكاه صاحب العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون
ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه غريب مردود ـــــ اذا قبل عند
ذكر الصحابي ترفعه او نميه او بلغ به او رواية لحديث الاعرج عن ابي هريرة
بلغ به قال ـــــ رواية يقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وعن ابي هريرة
بلغ به قال ـــــ الناس تبع لقريش الحديث فكل هذا وامثاله مرفوع واذا
قال ـــــ الراوي عن التابعي يرفعه او بلغ به فمرفوع مرسل
الصحابي ان يعلق سبب نزول بآية او نحوه مرفوع والا فموقوف والحاكم
القول بان تفسير الصحابي مرفوع وقال ـــــ في المستدرك ليعلم
طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند

النوع الثامن المرسل

وهو قول التابعي الكبير كعبيد الله بن عدي بن الخيار وابن المسيب وامثالهما
قال ـــــ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله قلت ـــــ
عبيد الله هذا ذكره في الصحابة ابن حبان وابو عمر وابن منده والمشهور التسوية بين
التابعين اجمعين بدليل انه لو صرح احدهما بسماعه من الرسول او لاحدهما اذا
انقطع قبل التابعي واحد وهو اكثر وقال الحاكم وغيره من المحدثين لا سيما مرسلا
بل الاول منقطع والثاني منقطع ومتصل وان المرسل مخصوص بالتابعين والاشهر
في العدة واصوليين ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب قلت الا ان اكثر

وقول الصحابي من السنة كذا يحمل قول الراوي ينمي الحديث الى قوله صلى الله عليه وسلم
اسلم واداد ابو مسعود

ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما ما رواه تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل
وسمى ابو نعيم الحافظ في مستخرجه الغلابي مرسلا فقال في قول البخاري قال
كذا ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر حديثا رواه البخاري كذا مرسلا وسمى ابو داود المنقطع مرسلا فقال
حدث خالد بن دريك عن عائشة في الموزة هذا حديث مرسل لم يسمع خالد منها
قول الزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم من صغار التابعين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل
ليس بمرسل بل منقطع لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين واكثر روايته
عن التابعين حكاه ابن عبد البر قول كالواحد والاثنين كالمثال في قوله
ذلك والا فالزهري قد رأى عدة من الصحابة وسمع منهم انسا والسايب بن يزيد كما
بن سعد ومحمود بن الربيع وابا الطفيل وعبد الرحمن بن ازهر وربيعة بن عباد
الاسلمي ورجلا من بلي لهم صحبة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن ثعلبة بن صعير
وابا امامة وزاد بعضهم عمرو بن العاص في الكمال واهمل مسعود
بن الحكم بن بلتاج حاتم وعبد الله بن سعد ذكره ابو نعيم وعبد الله بن الزبير والحسن
والحسين وام عبد الله الدوسية وانارهم ومروان وغالم بن العباس وادعى الحاكم
ان الزهري من كبار التابعين ولعل مراده في العلم واما ابو حازم فروى عن جماعة من الصحابة
الشامهم ابو هريرة وابن الزبير وابن عمر واحسن بن علي اذا قيل في الاسناد
فلان عن رجل او عن شيخ عن فلان او نحو ذلك فقال الحاكم انه لا يسمى مرسلا بل منقطعا
وقال غيره مرسل ونبع الحاكم بن الطان فقال انه منقطع
وقال الامام ابو الزهاز في قول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به مرسل
ايضا قال وكذا قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسم حاملها راوي المحصول ان
الراوي ادعى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل وفي كلام غيره واحد من المحدثين

انه متصل في اسناده مجهول وحكاه رشيد بن العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين
وهو المختار ما لم يوجد مسند لحال من وجه يصح كما قال محفوظ على السند
المرسل ضعيف عند الجمهور كالشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة قال مسلم
في صدر كتابه المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة نعم ان
صح مخرج المرسل كتحديث من وجه اخر مسندا اي وان كان ضعيفا كما اسلفناه في اخر
النوع الثاني او مرسلا ارسله من اخذه من غير رجال الاول
او قول صحابي او عوام اهل العلم كما قاله الشافعي في الرسالة او فعل صحابي او قياس
او يقول الاكثرين او ينتشر من غير دافع او يعمل به اهل العصر او لا يوجد كالة سواه
كما قاله الشافعي في الجديد كما افاده الماوردي او عرف انه لا يرسل الا عن عدل
صار صحيحا وبين بذلك صحة المرسل اي واضحا صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق مسندها
عليه اذا تقرر الجمع وفي هذا رد على من زعم ان الاعتماد حينئذ وقع على المسند دون
المرسل وقول احمد الشافعي يرسل سعيد بن المسيب لا اعلاه وجدت مسندة
من وجوه اخر اولا ان من كبار التابعين وزعم بعض الحفاظ انه اصح
التابعين ارسالا ولا يحفظ ذلك عنه يرسل بن المسيب
وقوله في اخر باب الرجل من المختصر عقب حديث سعيد بن المسيب ان عليا
السلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وذكر اثرا يوافقه ومعه قول ثلثة من التابعين غير مجد
ارسال بن المسيب عندنا حسن والمراد ان اصحابنا الذين يحتجون في معناه على وجهين حكاه
الشيخ ابو اسحق والخطيب وغيرهما احدهما ان يعتضد احدهما بما يعضده دون غيره لما سوف
والثاني انها ليست مجمعا عندهم كغيرها قالوا واشار الشافعي بمراسيل سعيد والترجيح المرسل
جابر والشافعي انما قال ذلك اثر حديث عضد قول الصحابي من مع حاجة من شاء
كما سلف لان مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا لحال من وجه يصح كما قال الخطيب
كاب الفقيه المتفقه قال وقد جعل الشافعي مراسيل كبار التابعين حجة
كما استحسن مرسل سعيد وذكر البيهقي ان بن المسيب مراسيل لم يعبأ الشافعي بشيء

منظم البها ما يؤلد فها ومراسيل لغيره قبلها مين نظم البها ما يؤلد فها من كلامه وفتوا
الامام ابي بكر الففال في شرح التلخيص قال الشافعي في الرهن مرسل ابن المسيب
محمول على ما اسلفناه ... هذا كله في مرسل غير الصحابي اما مرسله وهي مسنده
اصوليين مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يسمعوه منه لجواز بعضهم لان روايتهم عن الصحابه والجهاله بهم لا تضر لانهم على
مراده بقوله لان روايتهم عن الصحابه اي عن غالبهم والا فقد صرح
الخطيب كما ياتي رواية الصحابه عن التابعين فاق عددهم زيادة على العشرين نعم لا بد
قبل ان مرسل الصحابي كمرسل غيره الا ان يتبين الروايه عن صحابي واختلف
سبب ذلك فقال القرافي لاحتمال روايته عن صحابي قام به مانع قادح وصار
رد اصفوان وقبل لاحتمال روايته له عن تابعي كما اسلفناه قال في المحصول فاذا
بين الصحابي احد ذلك وسمى الاصل الذي روى عنه وجب قبوله انتهى وما
نقله المصنف عن الجمهور في منع قبول مرسل التابعي فقد نقل الامام في المحصول
عن الجمهور قبوله ولا خلاف اد مراد ابن الصلاح بالنسبه الي المحدثين وكلام صاحب
المحصول بالنسبه الي الاصوليين ونقل الآمدي قبوله عن احمد ايضا واختاره
بعضهم لجعله اقوى من المسند لانه اذا اسنده فقد وكل امره الى الناظر ولم يلزم نحو
وذهب عيسى بن ابان الى قبول مراسيل ومراسيل التابعين واحده النقل
مطلقا وقال ابن عبد البر وغيره لا خلاف انه ليس بحجه اذا كان المرسل يعتمد رواية
عن غير الثقات ح

مالم تتصل اسناده الى ابي جميع سواء كان يعزوه الى رسول الله صلى الله عليه
او الى غيره وانما يستعمل في روايه مزدوز التابعي عن الصحابه كمالك عن نافع
من قبل المتصل لما تقدم وسماه الخطيب ابو بكر في بعض كلامه مرسلا وهو
مذهب كما سلف • واذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو
وقيل هو ما احتمل فيه رجل قبل التابعي لحد وقفا كان او مرفوعا كرجل وقيل هو ما روى
عن تابعي او مزدوزه قولا له او فعلا وحديث عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق
عن زيد بن يثيع عن حذيفه رفعه ان رفعوها ابو بكر فقوي امين والحديث اذا تأمل فيختم على فيه فقد اعضله الاعمش وهو عند الشعبي عن انس مرفوعا متصلا

الحديث باسناده وجد صورته صورة المنقطع وهو منقطع في موضعين لان عبد الرزاق
لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من الحسن بن علي الخلال عن ابي شبيب الحنفي عن الثوري ولم
يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحق انما سمعه من سويد عن ابي اسحق ومثال المبهم
حديث ابي العلاء بن الشخير عن رجل عن شداد بن اوس رفعه اللهم اني اسالك الثبات
في الامر الذي وقع عن رجلين وهو ابهم عن رجل كما ذكره الحاكم في علومه وانما
وكذا اخرجه الترمذي والنسائي وقالا عن رجل من بني حنظله قال
بعضهم ويشبه ان يكون هذا الرجل هو المطلب بن عبد الله المخزومي والله تعالى اعلم

الثاني ما سقط من اسناده اثنان فاكثر مع توالي التابعي وروايه من دونه مرفوعا
وموقوفا وسمي منقطعا ايضا كل معضل منقطع ولا عكس وقوم يسمونه مرسلا كما سلف
واصحاب الحديث يقولون اعضله وهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل
الماخذ من حيث اللغه وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مغلق شديد ولا
الفات في ذلك الى معضيل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى وادا بعضهم
ان يقول الراوي لغني كقول مالك بلغني عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال للرقيق لطعامه وكسوته الحديث سمي معضلا عند اصحاب الحديث
وقد وصله الدارقطني في غرائب مالك والخطيب في كفايته وقال لا نعلم
وقول الصيفي من الفقها
وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ورسماه الخطيب ابو بكر في بعض كلامه مرسلا وهو
مذهب كما سلف • واذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو
عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو نوع من المتصل قاله الحاكم سئل عما روى
عن الاعمش عن الشعبي قال بقال للرجل يوم عملت كذا وكذا فيقول ما علمته

وهذا حديث حسن لان رواته الانقطاع بواحد معمول به في الوقف يشتمل على
الانقطاع بين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك باستخفاف ارسال
الاعصال اولي
قال الخوارزمي سبب اول الموضوعات المعضل عندنا اسوأ
حالا من المنقطع والمنقطع عندنا اسوأ حالا من المرسل والمرسل عندنا لا يقوم به
احد هما الاسناد المعنعن كفلان عن فلان قيل انه من قبيل المرسل
والمتصل حتى يتبين اتصاله بغيره والصحيح وادعى ابو عمرو الداني الاجماع على ان
المتصل بشروط ان لا يكون المعنعن مدلسا وبشروط امكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط
ثبوت اللقاء قول الصحبة ومعرفتهم بالرواية عنه مذاهب احدها لا يشترط
شيء من ذلك ونقل مسلم في مقدمة صحيحه الاجماع عليه وانما يشترط ثبوت
اللقاء وحكاه وهو قول البخاري والمحققين وقال شيخنا يشترط قول الصحبة والرواية
يشترط معرفته بالرواية عنه وكثير في عدد الاعصار استعمال عنعنة في الاجازة
قال احدهم قرأت على فلان عن فلان ونحو ذلك نظر فيه اذا رواه عنه بالاجازة
ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال اختلف في قولهم ان فلانا قال
لنا او لهم مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال لذا فالاصح ان ذلك
سوا بالشرط المتقدم
وقال احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع
الذي يذكره الحميدي وغيره في احاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستغلاقه
الذي نظني صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه بل له حكم الصحيح
كما تقدم في نوع الصحيح والالتفات الى من جزم الظاهري برد حديث
البخاري بالمعازف والحر بر والحرير بالانقطاع فاذا احظ من وجوه والحديث صحيح
معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لاون
ذلك الحديث معروفا من جمعه التقاف عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد
يفعل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع اخر من كتابه بسند متصل

وقد يتصل ذلك افيرد ذلك من الاسباب التي لا تصحيها خلل الانقطاع انسر ان لفظ
التعليق وجدته يستعمل فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر واستعمله بعضهم
في حذف كل الاسناد لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او قال
بن عباس كذا او غيره اذا وقال ابو جعفر بن حمدان النيسابوري في كل ما قال
البخاري قال لي فلان نبو عمر وغاير له وخالف بعضهم منا خرى اهل المغرب فقال
اذا لم يذكره البخاري على وجه الاحتجاج بل على وجه الاستشهاد ولم احد لفظ التعليق
مستعملا فيما سقط بعض رجال اسناده من وسطه او من اخره ولا في غير صنعة المصنف
لكن روي ويد لروشه ما وكان هذا التعليق ما خود من تعليق الجدار والطلاق ونحوه
لما يشتمل الجميع فيه من قطع الاتصال
الحديث الذي رواه بعض النحاة
مرسلا وبعضهم متصلا لحدث لاكاح الا بولي ارسله شعبة وسفيان وروياه
عن ابي اسحاق عن ابي بردة مرفوعا ووصله اسرائيل بن يونس وابو عوانة عن
ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه مرفوعا فالحكم لمن اسنده اذا كان عدلا ضابطا
سواء خالف واحدا او جماعة لذا صححه الخطيب وهو الصحيح في الفقه واصوله
وقد حكم البخاري لمن وصل هذا الحديث وقال الزيادة من الثقة مقبولة قال
هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ وقيل الحكم للمرسل
وعلله الخطيب عن اكثر المحدثين بان الارسال جرح والجرح مقدم كذا
علله المحب الطبري قال ومن قدم المتصل يقول انما قدم الجرح لان الجارح
معه زيادة علم والزيادة هنا مع المتصل وقيل للاكثر وقيل للاحفظ فاذا كان
من ارسله احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله
واهليته وقيل من اسند حديثا قد ارساه الحفاظ فارسالهم له لا يقدح في
مسنده وفي سند الذي وصله وبالبحث عن هذا مالو وصله هو او رفعه في وقت
وارسله ووقفه في وقت او وقفه بعضهم ورفعه بعضهم فالحكم على الاصح
في كل ذلك لما اراده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت

ولو كان راويا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وليدل للفرع تعلق بفصل زيادة الثقة بر
الحديث وسيجيء ان شاء الله تعالى

النوع الثاني عشر معرفة التدليس وحكمه

التدليس وتسمى احد قسمين ان لا يسند بان يروي عن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه
موهما سماعه قايلا قال فلان او عن فلان ونحوه ورد عالم بسقط شيخه واسقط غيره
الشيخ ليس الشيوخ بان يسمي شيخه او كنيه او نسبه او يصفه بما لا يعرف به كما يفعله
مثاله ما فعله ابو بكر بن مجاهد المقرئ الامام وحيث قال حدثنا عبد الله بن
عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني وقال حدثنا محمد بن
يريد به القاسم النسوي نسبه الى جده له - ومن امثلته ما فعله
الخطيب الحافظ حيث قال حدثني احمد بن ابي جعفر القطيعي ومرة الرزاني
وهو هو وقال ثنا علي بن ابي علي المعدل ومرة البصري وهو هو وقال ثنا
محمد بن ابي الحسن الساحلي ومرة الشيرازي فهو هو وغير ذلك انما الاول
وذكروه حد ذمه الا ان العلماء كان شعبه من اشد هؤلاء
فقال مره التدليس اخو الكذب وقال مره لان ازني احب الي من
ان ادلس وهذا منه افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا
في قبول روايته من عرف بهذا التدليس لجعله فريقين من اهل الحديث
والفقها مجردا بذلك وقال لا يقبل روايته بحال وان بين
والصحيح التفصيل فيما رواه بلفظ محتمل لم يتبين فيه السماع والانقطاع
حكمه حكم المرسل وانواعه وما بينه فيه كسمعت وشبههما فمقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا القدر
كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم
وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هو صرف من الابهام بلفظ
محتمل والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين اخراه الشافعي فيمن

عرف انه دلس مرة [illegible] وما وقع في الصحيحين وشبههما عن المدلسين
يعين محمول على ثبوت السماع من جهة اخرى اما الثاني فامر واضح وفيه
يصبع المروي عنه ونوعوا لطرق معرفت على من يطلب الوقوف على حاله واهليته
وحلفت الحال في كراهيته بحسب الموضع الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون
شيخه الذي غير مسمى غير ثقة او كونه متاخر الوفاة قد شارك في السماع منه
جماعة دونه او لكونه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه
فلا يحب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة ويسوق بذلك جماعة
من الرواة المصنفين منهم الخطيب فقد كان لجماعة في تصانيفه
كما اسلفناه عنه ومن مقاصد المتاخرين في التدليس ان يذكروا العطا مشتركا
يطلق في المشهور على غير الموضع الذي اراده كما اذا قال حدثني فلان بالعراق يريد به
موضعا باخيم او يزيد يريد موضعا بقوص او يطلب يريد موضعا متصلا بالقاهرة
او ما وراء النهر ويريد انه استقل من احد جانبي بغداد الى الاخر او النهر جله فهذا
كله اذا كان محتجا في نفس الامر فليس كذب انما المقصود منه الاعراب وقد
يكون التدليس خفيا جدا ولذلك مثالان احدهما انهم اختلفوا في سماع
الحسن من ابي هريرة فورد في بعض الروايات عن الحسن حدثنا ابو هريرة فقيل
انه اراد حدث اهل بلدنا وهذا ان لم يفهم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة
لم يجز ان يصار اليه [illegible] قول ابي اسحق ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه فظاهره ان المراد سماعه من عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
لعدول عن ابي عبيدة فقيل انه تدليس كما لو قال ابتدا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
ولم يقل قبله ليس ابو عبيدة ذكره نبه على ذلك صاحب الاقتراح قال وللتدليس
مفسدة وفيه مصلحة اما مفسدته فانه قد يخفى ويصير الراوي به مجهولا فيسقط العمل
بالحديث لكل الراوي مجهولا عند السامع مع كونه عدلا معروفا في نفس الامر وهذه
مفسدة كبرى واما مصلحته فامكان الادهان في استخراج الذي ليسمات

جناية ٩

والقادح لك الى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال وبرد ذلك مفسدة اخرى
مراعيها ارباب الصلاح والقلوب وهو مانى التدليس من الزين قد تنشد لذلك لذوو
العلما المعالى زعم ان الموصل وكان من اكابر العلما والصلحا ينبغى ان ننشه بقوله
لامر مهم وهو ان تدليس لم يعرف بتدليس التسوية وهو لا يحتمل بسبب
المدلس ان يشح شيخه وقد رمى بذلك الوليد بن مسلم وبقية بن الوليد مثال
ان يكون من الاوزاعى ونافع مثلا من اضعف مع ان الاوزاعى روى عن نافع بواسطة
فيه الضعف وروى الحديث عن الاوزاعى عن نافع منبئا لذلك وفى كلام الشيخ
فى اول النوع اشارة الى هذا

[illegible] عند الشافعى
وجماعة من علما الحجاز ما روى الفقه مخالفا لرواية الناس لان روى ما لا يروى غيره
قال الخليلى والذى عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما لم يرو له الا اسناد واحد
بشذ بوصله او غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولم
يحتج به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع وذكر انه بمعنى العلة
من حيث ان العلة وقف على علته الدالة على جمله الوهم فيه والشاذ لم يوقف
فيه على علة لذلك وما ذكره اعنى الخليلى والحاكم يشكل بما تفرد به العدل الحافظ
الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابرهيم
ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الحديث واوضح منه حديث
النهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وحديث مالك عن الزهرى
عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهرى
فكل هذه مخرجة فى الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد به تفرد وفى قول
الصحيح اشاد لذلك غير قليل وقد قال مسلم للزهرى نحو تسعين حرفا يرويه
الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشارك فيه احد باسانيد جياد والصواب

المنفصل وهو ان الراوى اذا انفرد بشى وان كان مخالفا لما رواه من هو
احفظ منه واضبط كان ما تفرده شاذا مردودا وان لم يكن مخالفا لغيره فان
كان المنفرد عدلا حافظا موثوقا بضبطه قبل تفرده وكان صحيحا كما
سبق من الامثلة وان لم يكن موثوقا بضبطه اكن غير بعيد من درجة الحافظ
الضابط كان حديثه حسنا وان كان بعيدا من ذلك كان تفرده شاذا منكرا
فحصل من هذا ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف لما رواه ابيض بن الاشج
عن سعيد بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا من كان مضلبا فليفصل تحتها
اربعا وبعد فما اربعا يعنى الجمعة تفرد بها ابيض ومثال ما رواه غير الموثوق
بحفظه وامامه منفردا به حديث ابن عباس فى الدعا الخضر والباذنجان
عام قال الدارقطنى لم يحدث به غير الحسن بن دينار عن ابن جريج عن عطا
عنه وهو صاحب مناير ومثال البعد من درجة الحافظ
الضابط المقبول حديث ابى سعيد الخدرى فى الدعا بعد الوضو سبحانك
اللهم وبحمدك قال الدارقطنى تفرد به عيسى بن شعيب ومثال ما تفرد به
الحافظ الضابط المقبول حديث مالك عن الزهرى عن انس انه عليه السلام
دخل مكة وعلى راسه المغفر فان مالكا تفرد به عن الزهرى كما سبق ومثال
المتفرد الذى هو غير بعيد من درجة الحافظ الضابط وتفرده حسن حديث
ابى موسى مرفوعا المراة لحوز ثلاث موارث رواه ت وقال حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث محمد بن جحوب على هذا الوجه

[illegible]

قال البرديجى الحافظ هو الفرد الذى لا يعرف متنه من غير
رواية الا من الوجه الذى رواه منه ولا من غيره مما طول به ولم يفصل
والحلاق الحكم على المفرد بالرد او النكارة او السدود موجود فى كلام كثير
من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذى بيناه فى الشاذ فتامل

القسم الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواه مالك عن الزهري عن سنان
بن المسيب عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات
في قوله عمر بن عثمان وانما هو عمرو قال مسلم في تمييزه حل من رواه من اصحاب
الزهري قال فيه عمرو وقد زار ما كان يشير بذلك الى دار عمر بن عثمان كذا
علم انهم خالفوه وعمرو اخو عمر وغيرا زعم الحديث انما هو عن عمرو سمع العبد
وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ، مثال القسم الثاني وهو الفرد الذي
ليس في روايته من الحفظ والضبط ما يجبر تفرد حدث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا رأى ذلك غاظه وتقول عائشة بن آدم
حتى اكل الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم غير
انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده فاما اخرج له مسلم في المتابعات
والشواهد وهي امور سد او لو نظائر في نظرهم في حال الحديث هل تفرد
بروايته ام لا وهل هو معروف او لا اما الاعتبار فمثاله ما ذكره بعضهم ان روى
حماد بن سلمة حديثا لا سابع له عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ينظر هل رواه غير ايوب عن ابن سيرين فان وجدناه
ان الخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك غير فقد غير ابن سيرين عن ابي هريرة
والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاي ذلك
وجد علم ان الحديث اصلا يرجع اليه والا فلا [illegible] مثل ان يروي
ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد وهي المتابعة التامة فان لم يروه احد

غيره عن ايوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين او عن ابي هريرة او رواه
غير ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق عليه اسم
المتابعة ايضا لكن يقصر عن المتابعة الاولى بحسب بعد مفارقتها ويجوز
ان يسمى ذلك بالشاهد ايضا واما الشاهد فان روى حديث اخر
ولم يروه الاول بوجه من الوجوه فهذا يسمى شاهدا من غير متابعة فان لم
يروا ايضا بمعناه حديث اخر فقد يحتوي فيه التفرد المطلق عند قوم
عند ذلك الى مردود كما سلف واذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة
وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة فان في ذلك
اشعارا ما سفا وحوم المتابعات فيه ليشعر اعلم انه يدخل في المتابعة
والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء
وفي الصحيحين جماعة من الضعفاء رووا في المتابعات والشواهد والبرهان
ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به
وفلان لا يعتبر به ، مثال المتابع والشاهد وحديث سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لواحد واهبها قد نفعوه فاستفعوا به ورواه من حديث عن عمرو عن عطاء ولم
يذكر الدباغ فذكر البيهقي حديث بن عيينة متابعا وشاهدا اما المتابع
فان اسامة بن زيد تابعه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا انتفعتم بجلدها فدل بعمومه فاستفعتم به واما الشاهد
حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما اهاب دبغ فقد طهر
والله اعلم [illegible]

وهو من لطيف هذا العلم وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابوري
وابو نعيم الحرجاني وابو الوليد القرشي الاربعة مدلورين لوقفه زيادات
الالفاظ الفقهية ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبول زيادة الثقة

مطلقا ... وادعى بن ظاهر في مسلة الاستصار الاتفاق عليه
وشرط الصيرفي والخطيب كون من رواها حافظا ومن الصباغ في العدد ان
لا يكون من نقلها واحد ومن اسقطها جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان قارن
ذلك سقطت وقال دال فيما اذا رواه في مجلس واحد فان رواه في مجلس
كانا خبرين وعمل بهما وقبل لا مطلقا وقيل ان زادها غير من رواه ناقصا
قبلت والا فلا وقال ان الصباغ في العدد اذا رواها فان تعدد المجلس قبلنا
والا فان ادعى نسيانها قبلت والا توقف وحكي عن بعض المتكلمين اذا كانت
الزيادة معلومة للاعراب تعارضا والا قبلت وقيل لا تقبل الا اذا افادت
حكما وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى حكاها الخطيب قال الشيخ تقي الدين
بن الصلاح وقد رايت في تقسيم ما تفرد به الثقة ثلثة اقسام احدها
زيادة مخالف الثقات فيرد كما سبق في نوع الشاذ ثانيها ما لا مخالفة
فيه كتفرد نفقة بجملة حديث فيقبل وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء
وقد سبق مثاله في نوع الشاذ ثالثها زيادة لفظة في حديث لم يذكرها
سائر رواة الحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك
الاشجعي بقوله وذكرتها طهورا فهذا لنسبه القسم الاول من حيث ان راوها
الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك معارضة في الصفة
ونوع من المخالفة يحلف به الحاكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه
لا ضابط بينهما فالصحيح النووي والصحيح قبول هذا الاخير ومثله الشيخ
ايضا بزيادة مالك عن نافع عن ابن عمر في حديث الفطرة من المسلمين وعلل الترمذي
انه تفرد بها من بين الثقات وان عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما رووا هذا
الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة واعترض عليه النووي بقوله
لا مع السبيل فقد رواه مالك عمر بن نافع ابن ابي العمري والصحاك بن عثمان
ابن ابي مسلم ... ورواه عشرة انفس ايضا واهم عبد الله بن عمر تابعهم

كثيرون فقد كلاهما عن نافع صححها الحاكم ثالثهم المعلى بن اسمعيل صححه بن حبان ورابعهم
عبد الله بن عمر العمري رواه الدارقطني في سننه وابن الجارود في منتقاه خامسهم
ايوب بن ابي تميمة صححه بن خزيمة سابعهم يونس بن يزيد رواه الطحاوي في مشكله
وذكره الدارقطني في سننه ثامنهم وتاسعهم وعاشرهم يحيى بن سعيد وموسى
بن عقبة وايوب بن موسى رووي جد بنهم البيهقي نحو الاثنا عشر نفسا تابعوا اما لكثا
فاستفده فانه من المهمات وقول الترمذي ان عبد الله بن عمر رواه بدون هذه
الزيادة فيه نظر فقد علمت انه رواه بها شخصان فلم يتعدد ذلك ان اهل الاصول
قسموا المسلة تقسيما حسنا غير ما سلف فقالوا اذا زاد احد الرواة وتعدد المجلس
قبلت الزيادة وان اتحد وحار الذهول على الاخر ولم يتعبر اعراب الباقي وذلك
خلافا لابي حنيفة وان لم يحز الذهول وان تغير الاعراب لم تقبل مثل في اربعين شاة
شاة وروي الاخر نصف شاة طلب الترجيح فان جهل الاتحاد والتعدد فالحكم
ما في الاتحاد قاله الامدي واما الامام فشرط في القبول مع ما ذكرناه ان لا يكون
المسك عن الزيادة اضبط من الراوي وان لا يصرح بنفيها فان صرح به فقال له
اذ عليه السلم وقف على قوله ولم اراه في حديث الفطرة ولم يات بعده بكلام
اخر مع استماري له فانها متعارضان وقد اشار الشافعي الى قبول الزيادة من غير تعرض
لهذه الشروط وممن نقله عنه امام الحرمين في برهانه ووصل بعضهم فقال ان كان
راوي الزيادة واحدا والساكت عنها ايضا واحدا قبلت وان كان جماعة فلا واختار
الابياري شارح البرهان ان الراوي ان اشتهر بنقل الزيادات في وقايع فلا يقبل وابعد
لاحتمال ان كان على سبيل الشذوذ قبلت قال بن الحاجب واذا اسند الحديث
وارسله او رفعه ووقفه او وصله وقطعوه في حكمه حكم الزيادة في الفصيل السالف
قالوا واذا زاد الراوي الواحد في الحديث مرة وحذف اخرى والحال كما تقدم
من اتحاد المجلس والاعراب فالاعتبار بكثرة المرات الا ان يقول الراوي سهوت
فيها ثم تذكرت فياخذ بالاول فارتسا وبافيا الزيادة والله تعالى اعلم

وقد سبق ان المهم من هذا النوع هو الانواع التي لم تقبل لكن افرد له بترجمة تبعا للحاكم ولما بني منه ومقبول الافراد فسمى احدهما فرد عن جميع الرواة وقد تقدم والثاني فرد بالنسبة الى جهة خاصة وهو قريب من الاول ومثل ما يقال في هذا حديث تفرد به اهل مكة او الشام او فلان عن فلان او اهل البصرة عن اهل الكوفة ونحو ذلك وليس في هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث الا ان يراد بمفرد البصريين مثلا انفراد واحد منهم فيكون اضافته اليهم كاضافة الواحد من القبيلة انما يجازا فيكون كالقسم الاول

وقسم الحاكم هذا النوع ثلثة اقسام احدها ما تفرد به اهل مدينة عن صحابي وباينهما ما تفرد به رجل واحد عن امام من الائمة ثالثها ما تفرد به اهل مدينة عن اخوي والله اعلم

النوع الثاني عشر معرفة المعلل

وتسمية اهل الحديث المعلول رد لكن منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مردود عند اهل اللغة والعربية وهذا النوع من اجل علوم الحديث واد قها وانما يضطلع بذلك اهل الحفظ والجمع والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الحديث الذي يطلع على علة قادحة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منها وتطرق ذلك الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا ويستعان على ادراكها مفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشان على الارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغيره ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه وطرق ذلك ان يجمع طرق حديث ذلك ويعتبر بما وجد ذلك فيه وقد يراه يعلل الموصول بالمرسل مثل ان يجد الحديث باسناد موصول وهي ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول وهذا استدلت علل الحديث على جميع طرقه

وقد ذكر جماعة في كتب علوم الحديث ان المعلل ان يروي

عمن لم يجتمع به اما بطريق المذاكرة كما تقدم كمن يقدم وفاة عن بلاد من يروي عنه واما بطريق الجمع بان يروي الخراساني عن المغربي ولم يعلم ان الخراساني اسفل من خراسان ولا ان المغربي اسفل من المغرب وهذا يرجع الى قول الشيخ ارسال في الوصول قال الخطيب البغدادي والسبيل الى معرفته على الحديث ان يجمع طرقه وينظر في اختلاف رواته وتعيير مكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط قال علي بن المديني اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاه ثم موقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد يقع في المتن ثم ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في المتن كحديث الفقعسي علي بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم السمان الخيار الحديث فهذا اسناد متصل سفل الرواة وهو معلل عمرو صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفين عنه وهم علي بن عبيد وعبدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة وشذ العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة البسملة فقال قوم رواية اللفظ المذكور لما راوا الائمة انما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحيح وراوا ان مزيد رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له فوهم من قوله كانوا يستفتحون انهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم واخطا لان معناه ان السورة التي كانوا يستفتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيها تعرض لذكر البسملة

ورواه احمد والنسائي بلفظ لا يجهرون بها ولا يقرؤون قال الخطيب الطيبي واسناده صحيح قال الشيخ وانضم الى ذلك امور منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالبسملة فقال انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي اسناده ايضا علة خفية وهي ان مسلما رواه عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبدة ان عمر كان يجهر بها ولا الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك

بارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه لعب السدوسي عن انس بن مالك
انه حدثه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
يستفتحوا القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة
ولا في اخرها واخرجه البخاري الى قوله رب العالمين ثم قال مسلم ثنا محمد بن رمح
نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال اخبرني اسحق بن ابي طلحة انه سمع انس بن
مالك فذكر نحوه انتهى وفيه علتان الاولى في اسناده كما به يعلم من كتبنا
والثانية في متنه وهي ان الشيخين اذا شمل على عنعنة مدلس وهو الوليد
لا سيما وقد تفرد بالحديث فانه اشتمل سند ليس الشوبه وهو ان اسحق ليس شيخ
ولكن شيخ شيخه ذكر المثال الذي ذكره الصلاح رحمه الله لمن يصح ان يكون مثالا
للعلة في الاسناد ايضا فانوربه وهو معه عن ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة
على ما هو مقتضاها المتقدم كالكذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب
ضعف الحديث وسمى الترمذي النسخ علة ولعل مراده لترك به والحق بعضهم العلة على الخلاف
لا يقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من اقسام الصحيح صحيح معلل كما مثل بعضهم من الصحيح
ما هو صحيح شاذ والله اعلم [illegible]
وهو الذي يروى على اوجه مختلفة متساوية فاريجح احدى الروايتين بحفظ راويها
او لكون صحبته للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا
يكون مضطربا وانما يسمى مضطربا عند تساويهما وقد يقع الاضطراب في متن الحديث
وقد يقع في الاسناد من راو او جماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث كما سيأتي
ان شاء الله تعالى ومثاله من الصلاح حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه مسلم هكذا وهذا الحديث قد صححه الامام احمد
وجماعة غيره وقال البيهقي لا اعرف في مثل هذا الحكم ان شاء الله وكانهم راوا ان
هذا الاضطراب ليس قادحا ففيما ذكره من الصلاح حينئذ نظر [illegible]
وهو انسام احدها ما ادرج في الحديث

من كلام بعض رواته بان يذكر الصحابي او من بعده عقبه كلاما لنفسه او لغيره فيرويه
من بعده متصلا فيوهم انه من الحديث ومن امثلته المشهورة حديث ابن مسعود
في التشهد قال في اخره فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان
تقعد فاقعد فقوله فاذا شئت الى اخره من كلام ابن مسعود اد رجت في
الحديث ذكره [illegible] وقد يدرج في اول الحديث او وسطه كما بينه الخطيب
واورده الشيخ بالعقب السماني ارلو رسنده من حديث باسناد الاظهر فما
سمه فانه عنده باسناد ان ذكرهما بالاسناد الاول مثاله حديث عليهم من كلب
عن اسد وابل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره انه
حالى السبابتين ارهم يرفعون ابديهم من تحت الثياب والصواب رواية الاول
كما دلنا وروايه رفع الابدي عن عاصم عن عبد الجبار بن وابل عن بعض اهل بيته
عن وابل الثالث ان يدرج في متن حديث بعض من اخر مخالف للاول
في الاسناد مثاله حديث ليس لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وادرج فيه
بن ابي مريم من حديث ابي هريرة الاخر كلا منهما نهوا ان الحرام ان يسمع حديثا
من جماعة محتملين في اسناده او منه فلا بد لاحتلاف ويذكر وايتهم على
الانفراد ولا يجوز تعمد شئ من الادراج المذكور وقد صنف فيه الخطيب كتابا
مفيدا وكفى [illegible] ويعرف الادراج بان يرد من طريق اخرى ان ذلك من كلام
الراوي وهو طريق ظني قد يقوي كما اودع في اخر الحديث وقد يضعف
كما اودع في اثنايه كما لوقال الوامن بينه وذكره فليتوضا [illegible]

النوع الحادي [illegible]

وهو المحكم المتفق وشرط صحيح ولا علة وبينه مع العلم به في اي معنى كان
الا معروفا بما يرد وصحه خلاف غيره من الاحاديث الصحيحة التي يحتمل تعدد قسمها
في الباطن فانه يجوز ورودها في الترغيب والترهيب والمواعظ والقصص وفضائل
الاعمال لا في صفات الله واحكام الشريعة ويجوز الوضع باقرار واضعه

كما اورده ابن ابي مريم انه وضع في فضائل القرآن سورة سورة او مما يقرب منه لفظ القرآن اي اداة دليل على صدقه لحديث ابي بن كعب المرفوع في فضائل القرآن سورة سورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من انفرد به وحداه وضعفه ولقد اخطأ الواحدي المفسر ومن قلده من المفسرين ايداعه تفاسيرهم او تقويمهم حال الراوي اي كعياض من ايراده في المدارك لاحل الرشيد في حديث لا تسبوا الاثل في خطب الحديث او حاج ولسنه القرطبي في اوائل تفسيره الى ابي الحسن الخصيبي القاضي او تقويته في المرور كثير من الطويلة التي تشتد بوصفها كما كد الغافلها ومعاينها او مخالف العقل والنقل او بلا محال واعتذر عن قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد على كونه يعرف بالفرار والوضع فقال ليس بقاطع بوضعه لجواز كذبه فيما اقربه وقد سلف جوابه قلت وفي مسند الفردوس بإسناد صحيح كما قاله القرطبي من حديث ابي جحيفة مرفوعا اذا سمعتم الحديث يعرف قلوبكم وتلين له اشعاركم وتروون انه قريب منكم فانا اولاكم به واذا سمعتم الحديث فتنشعر منه جلودكم وتنفر له قلوبكم واشعاركم وتروون انه بعيد منكم فانا ابعدكم منه وفي الدارقطني من حديث ابي هريرة رفعه اذا حدثتم عني حديث تعرفونه قلبه ونبوه فانا اقوله ما تعرف ولا تعرفونه ولا تنكروه ولا يعرف قال عبد الحق وهو صحيح وقد اكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين اعني ابن الجوزي قد ذكر لبعضها مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في موضع مطلق الاحاديث الضعيفة ثم الواضعون اقسام اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة فيما زعموا فقلت موضوعاتهم بفقه بهم وحرف اللوامنه الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف الاجماع الخ وسيأتي ملاحظة لمحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة ادعى حديث لا نبي بعدي الا ان يشاء الله سماه الاقلا عن الدين ولا انه كان

يدعو الى الالحاد والزندقة ويحب من يزعم البر كيف ذكرني نهيه هذا الحديث ولم يتكلم عليه بل اول الاستثناء على الرؤيا ثم تعصبت الحمابة تكشف عوارها وتحو عارها ولله الحمد وربما اسند الواضع كلاما لنفسه او لبعض الحكما او غيرهم وربما غلط غالط فوقع في سمه الوضع من غير قصد كما وقع لثابت زعم سبي الراهب في حديث من فوت صلاة بالليل حسن وجمعه بالنهار

النوع الثاني في شروط الراوي حسنه اعلم اسناد الحديث الخبر

هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع وقلب اهل بعد د على البخاري بابه حديث عن انس مرفوعا سوما واسانيدها امتحانا حتى قدم عليهم فرد كل متن الى اسناده فادعوا بفضله قال صاحب الاقتراح وهذا النوع على طريقة الدمها يجوز ان يكون عنها جميعا لكن يقوم عند المحدثين قرائن وظنون يحكمون بها على الحديث بانه مقلوب وقد يطلق على راويه انه يسرق الحديث وقد يطلق المقلوب على الغلط بالنسبه الى الاسناد والاسناد بالنسبه الى اللفظ وقد ذكر الشيخ ههنا فوائد ذكرنا في نوع الضعيف فاله النوع

ذلك من قدح وجرح وتعديل اجمع جماهير ائمة الفقه والحديث على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه بان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث عالما بما يحيل المعنى الخ ولا يشترط فيه الذكورة ولا الحرية ولا البصر ولا العدد ولا العلم بفقه او عربيه او معنى الحديث وشرط ابو حنيفه فقه الراوي ان خالف القياس او على العدد وذكر الخطيب وغيره ان المروءة لم يشترطها احد غير الشافعي ويوضح هذه الجملة مسايل

عدالة الراوي بنحو ثناء منصبي عدلين عليها وتارة بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل ونحوهم من اهل العلم وشاع الثناء عليهم بالتي فيها رشد فهو الصحيح في المذهب وعليه الاعتماد في الاصول ومثله الخطيب بمالك وشعبه

واحمد والشافعي ومن هو في محلهم في تباهم الذكر واستفامة الامر فلا اسأل
عن عدالة هؤلاء وامثالهم وانما اسأل عن عدالة من حتى امره على الطالبين ويوسف ابن
عبد البر في هذا كله جاهل بعلم معروف العناية به محمول امره على العدالة
حتى يتبين جرحه لقوله عليه السلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وبانه
قاله اتساع غير مرضي ونقل ابن الصلاح في طبقاته عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
احد من اصحابنا انه حكى في كتابه شرائط الاحكام ان من اصحابنا من لم يعتبر بالجرح
الخبر ما تعتبر في الدماء والفروج والاموال من التزكية بل اذا كان ظاهره الدين والعدالة
قبل خبره ثم استغربه الشيخ وما احدره بذلك ثم الحديث الذي استدل به ابن
البرودي من حديث اسامة وابي هريرة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وقال
جماعة منهم الدارقطني لا يصح مرفوعا انما هو مرسل بل قال ابن عبد البر نفسه في كتابه
جامع بيان العلم اورد هذا الحديث رووي عن اسامة وابي هريرة باسانيد وكلها معلولة
غير مستقيمة وليس لمسوغ له ان يستدل به واما حديث الخرقاني فانه قال فيه
حديث ابي هريرة احسن من حديث عبد الله بن عمرو وما رعمه ابن القطان في ذلك
اكثر مسائل الامام احمد عنه فقال حديث صحيح وبعضه كما قال ابن ابي حاتم
الاشعري المسلول عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او متهما بشهادة زور
او ظنينا في ولاء او نسب وهو اثر جيد وان طعن ابن حزم فيه وينبغي ان يحمل الحديث
الاول على الامر كما في الخبر ليلا يطرق اليه الخلف وهو محال وافق
ابن عبد البر من المتاخرين ابو بكر بن العربي فقال في كتابه معلب النقاد اهل العلم
محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك ثم انما يصح الاستدلال بالحديث
ان لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود ان محل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم
يستقم له حمل الا على الامر كما قدمناه اي اذا امر الثقات بحمله لانه انما يقبل عنهم ويروى
اذ في رواية ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر [illegible] يعرف كونه عدلا
لو افتقد الثقات المتقنين غالبا ولو من حيث المعنى ولا يصير محالا بتلك العلة النادرة قال ابن

احتمل ضبطه ولم يحتج به الشيخ تقبل التعديل من غير ذكر سببه على المذهب
الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها ولا تقبل الجرح الا مبينا السبب
لتطرق فيه انه جرح او لا تقبل نظرا لبين بخلاف خارجا ولذلك احتج البخاري ومسلم
وابو داود بجماعة اشتهر طعنهم لعكرمة واسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي
وعمرو بن مرزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن
فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا تقبل الا اذا فسر سببه وقد قيل
لشعبة لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على بردون وسئل مسلم بن ابراهيم عن
حديث صالح المري فقال ما يصنع بصالح رأيته يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد
[illegible] ومجموع الخلاف في المسألتين الاصوليين اربعة مذاهب احدها
ما ذكره الشيخ انه يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل لان الجرح يحصل بخصلة
واحدة فيسهل ذكرها بخلاف التعديل لانه قد نظن ما ليس بجارح جارحا كما تقدم
وثانيها عكسه لان العدالة تكثر الصنع فيها فتسارع الناس الى الثناء على
الظاهر بخلاف الجرح والثالث لا بد من بيان سببهما للعسير السابق حكاه امام الحرمين
في البرهان والغزالي في المحصول بقالة عن القاضي ابي بكر وهو وهم منهما فالمعروف
عنه الرابع كما ستعلمه وقد حكاه عنه الغزالي في المستصفى وزاد بعضهم الا حب فيما
كان المزكي اكثر صحبة لجرحه وتعديله والا فلا واختاره القاضي ابو بكر ونقله عن الجمهور
وقال امام الحرمين الحق ان كان المزكي من اسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه
والا فلا وهذا ما اختاره الغزالي والامام فخر الدين والخطيب والاول هو ما قاله الامام
الشافعي رضي الله عنه ، فان قلت انما يعتمد الناس في جرح الرواة وردحديثهم على
الجرح والتعديل وقد ابان ما يتعرضون فيهما لان السبب بل ربما صرحوا في الجرح بقولهم فلان
ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف او غير ثابت ونحو ذلك
فاشتراط بيان السبب يعني الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب والجواب
ان قائلا قال لنا الوقوف فيما جرحوه عن قبول حديثه لما حصل من الوسوسة بذلك ثم من

اراحت لحد الوجه ما ثبت عن عدالة فلانا حديثه من غير توقف كما عزاه ابن الصبا
وغيرهم لبعض المتاخرين الى احمد الخرج والقفال بل قيل لا يثبان الا باثنين كالشهاد
والصحيح انه يثبان بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح
راويه وبعد ذلك بخلاف الشهادة ؛ ؛ ؛ فعلى هذا يقبل تزكية المراه والعبد
العارف بالرواية والشهادة ايضا وصرح به الامام وغيره واختاره الغزالي اولا
في المراه الا تزكيتها في الحكم الذي لا يقبل شهادتها فيه بعد ان حكى عن اكثر الفقهاء من اهل
المدينة وغيرهم المنع فيها وقال في العبد يجب قبولها في الخبر دون الشهادة قال الرويا
قال والذي يوجب القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي حرا وعبدا كشاهد
او مخبر قال الخطيب وكفاية والاصل في الباب سوال الشارع بريرة في قصة الافك
عن حال عايشة وجوابها له قلت وقياس ما اسلفناه قبول جرح ما ايضا الخامس
اذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لان العدل خبر عما لم يعلم والجارح
مخبر عن باطن خفي عن العدل ؛ ؛ ؛ ونقله الخطيب عن جمهور العلماء وصححه الغزالي
كالامام فخر الدين والامدي وقيل ان زاد العدل لوزن قدم التعديل وقيل يتعارضان
فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وامتنى كلام الخطيب نفيه وعلى الاول
اذا علل الجارح سببا مفى العدل بطريق معتبر كما اذا قال قتل فلانا امس وقت كذا
فقال العدل رايته حيا بعد ذلك او كان القاتل في ذلك الوقت عندي فانه يتعارضان
ويعرف ذلك بتعليل الشيخ فان لم يبين ذلك ولم يسمع ايضا ما اذا قال العدل لم
يسبق الجرح وباب عدد واصل فاذا تقدم على الجرح لان معه زيادة علم وذكر الصباغ
في التقدم مسئلة اخرى وهي ما اذا شهد جرحه بباب ثم انتقل الى غيره فعدله اخر ان
منا تقدم التعديل لان الطارئ لا يعتد بشهده بما اذا كان بين انتقاله من الاول
الى الثاني مدة الاستبرا والا لم يتقدم ؛ ؛ ؛ لا يجري التقدم بل على الابهام
من غير تسمية العدل فاذا قال حدثني الثقة او نحو ذلك معتبرا عليه لم يكتف به
وحكاه ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره ذلك

على جرحه بما هو جارح عنده او بالاجماع فيحتاج الى ان يسميه حتى يعرف هل يرتفع
في العالم رد دانيه فان كان العالم بذلك عالما احراد لك في حق من يوافقه في
مذهبه على ما اختاره بعض المحققين وذكر الخطيب ان العالم اذا قال كل من رددت
عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عن من لم يسمه فانه يلزم من زكاه غيرا لا يعلم
بتزكيته هذه وهذا على ما قدمناه اذ ؛ ؛ ؛ اذا روى العدل عن من سماه
لم يكن تعديلا له عند الاكثرين وهو الصحيح وقيل هو تعديل لان ذلك يتضمنه
وهذا مردود لانه يجوز ان يروي عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله
قال الشيخ وهذا القول ان عمل العالم وفتياه على وفق حديثه ليس بحكم منه
بصحة ذلك الحديث ولذا لم يخالفه للحديث ليست قوية كما منه في صحته
كما رواه ؛ ؛ ؛ خرج اهل الاصول بان العمل يجوز تركه له حمله على
الاحتياط او على العمل بدليل اخر وافق الخبر فلا قاله في المحصول والختار
عند الامدي وابن الحاجب وغيرهما في الاصول ان رواية من لا يروي الا عن
العدل تزكيه للذي روى عنه وقيل لا مطلقا كما ان ترك العمل ليس بجرح وقيل
نعم مطلقا فهذه ثلثة مذاهب للاصوليين ؛ ؛ ؛ في رواية المجهول وهو
اقسام احدها مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ولا يقبل عند الجماهير وعن
ابي حنيفة قبوله قلت وقيل ان كان الراوي عنه لا يروي الا عن عدل قبل والا فلا
وثانيها مجهول العدالة باطنا دون الظاهر وهو المسور فصح بها بعض من رد
الاول وهو قول بعض الشافعية وبه قطع سليم الراوي قال لان الامر الاخبار
مبني على حسن الظن بالراوي ولان روايته الاخبار تكون عند من يعتقد عدالته
في الباطن فاقتضت منا على معرفة ذلك في الظاهر بخلاف الشهادة فانها تكون
عند الحكام ولا يعتقد ذلك عليهم فاعتبر فيها العدالة ظاهرا وباطنا قال الشيخ
ونسبه ابن الصلاح على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة بقام
العدالة بهم ونعدلت حتى تم باطنا وصححه المحب الطبري وقال النووي في مقدمة

شرح مسلم احتج بهذا القسم والذي به قد يقول من المحققين واطلق الشافعي
اختلاف الحديث اما لا يحتج بالمجهول وكذا حكاه البيهقي في من حمله عنه وقال الرازي
في الصغير وحسين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي في شرح
الاصح قبول روايته وقد سلف فيما معنى ان المستور من يوثق ولا الى الظاهر
ولا يعرف عدالته في الباطن وان الشيخ نقله عن بعض اصحابنا وهو ما قاله
القفوي والرافعي وفي اختلاف الحديث للشافعي ما يقتضي انه من حكم الحاكم
بشهادته اذ قال في جواب سؤال اورده فلا يجوز ان يقبل الحاكم شهادتهما
اذا كانا عدلين في الظاهر نعم في كلام الرافعي في العموم ان الدلالة
على ان يرجع بها الى قول المزكين ونقل صاحب البحر عن نصه في الام انه لو حكم
بعقد رجلان مسلمان لا يعرف حالهما في الفسق والعدالة انعقد النكاح
ظاهرا لان الظاهر من المسلمين العدالة وبالجملة مجهول العين وقد تقبل
رواية المجهول العين ومن روى عنه عدلان وعناه وقد ارتفعت عنه هذه
الجهالة قال الخطيب والمجهول عند المحدثين من لم يعرفه العلماء ولا عرفت عدالته
الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وحجار الطائي وسعد بن ذي حدار
لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل المغيرة بن مقسم لا يروي عنه
غير الشعبي ومثل عمرو بن كليب لم يروه عنه الا قتادة قال الشيخ فقد روى
عن المغيرة النوري ايضا قلت هذا سهو فان النوري لم يرو عن السبيعي
وقد يروي عن شيخه مبنى عليه الحافظ جمال الدين المزي نعم روى عن المغيرة
الخراج بن منهال وله بن ابي حاتم وسماه اما وناريا بالالف لا بالما ولعل بعضهم
اماله فكتبه بالما وقال البرديجي الحافظ في كتابه المتصل والمنقطع اذا روى التابعي
من دون من صحح عن رجل من الصحابة حديثا لا يصاب الا عند الرجل الواحد لم
يضره ان لا يروه غيره اذا كان من الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلولا
وهذا لا يخالف ما ذكره الخطيب عن المحدثين قال اعني الخطيب واول ما يرتفع

الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم قلت ونقل عن عبد البر عن اهل الحديث
نحوه قال الشيخ ردا على الخطيب قد روى البخاري عن مرداس الاسلمي
ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم قلت لا قد روى عنه زياد بن علاقة وقد وثق
في هذا الحاكم كما سبق في النوع السابع والاربعين قال ومسلم عن ربعي
بن كراب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن قلت لا قد روى عنه
محمد بن عمرو بن عطاء وابو عمران الجوني ونعيم المجمر وحنظلة بن علي قال وذلك منها
معيرا الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا بمرور رواية واحد عنه
والخلاف في ذلك منحه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل
كما قدمناه والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه لما ذكر الشيخ من رواية
مرداس وربعي لما بيناه وايضا فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول
قلت وقال ابو العباس الغزولي المعين انه متى عرفت عدالة الرجل قبل خبر من روى
روى عنه واحد ام اكثر وعلى هذا كان الحال في العصر الاول من الصحابة
وتابعيهم الى ان سطع المحدثون ومنع من القطان ايضا الاكتفاء بواحد ذكره
في كلامه على احكام عبد الحق وذكر الشيخ في النوع السابع والاربعين عن
عبد البر انه قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول
الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار والوهد
وعمرو بن معدي كرب بالنجدة فانه لم يذكره الشيخ من عرفت
عينه وعدالته وجهل اسمه احتج بها واذا قال اخبرني فلان او فلان
وهما عدلان احتج به فان جهل عدالة احدهما او قال فلان او غيره ولم
يحتج به الا ان يعضده من كفوسبد عنه لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر
فيه من اهل الاهواء لا يحتج به مطلقا لانه فسق ببدعته وكاستوى
في الكفر المأول وغيره يستوي في الفسق المتأول وغيره قال
نقله الآمدي عن الاكثرين وهو مرجوح بن الحاجب وبنحو ما صححه ان لم يكن

يستحل الكذب في نصره مذهبه او لاهل مذهبه سواكان داعيا الى بدعته
ام لا وحكي عن الشافعي رضي الله عنه لو علم ان شهادة اهل الاهواء الا
من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لوافقهم — قال الامام في الحجة
وهذا هو الحرف الثالث صحح به ان لم ترد داعيه الى بدعته والا صح جواز كونه
داعيه وهذا مذهب الكثير والاكثر من العلماء وحكي بعض اصحاب
الشافعي خلافا بين اصحابه في قبول روايه المبتدع اذا لم يدع الى بدعته وذكر
اما اذا كان داعيه فلا خلاف في عدم قبولها وقال ابن حبان اذا كان داعيه
لا يقبل روايته قطعا وهذا المذهب الثالث اعدلها واولاها والاول بعيد
فاركب ايمه الحديث طائفة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة في الصحيحين كثير
من احاديثهم في الشواهد والاصول — بل وقع في الصحيح الروايه عن البدعة
الدعاة منهم عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني خرج له في الصحيحين قال ابو داود
كان داعيه الى الارجاء وعمران بن حطان حديثه عند البخاري وقد زعم جماعة انه من الدعاة
الشراة — يقبل روايه الثابت من الكذب بالحديث
متعمدا فلا تقبل ابدا وان حسنت توبته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري
وغيرهما واطلق الامام ابو بكر الصيرفي في شرح الرسالة فقال كل من اسقطنا شهادته بكذبه
لم تعد لقبوله توبته بظهور ورعه من بعضناه لم تعد بتوبته بخلاف الشهادة وقال ابو المظفر
السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال النووي
وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا فرق بينه وبين الشهادة
بل هو اقوى لان مذهبنا كما سنعلمه وقال في شرح مسلم المختار الاظهر قبول
توبته كغيره من انواع الفسق قال وحجة مردودها ابدا وان حسنت حاله التغليظ في
العقوبة لما وقع منه والمبالغة في الزجر عنه كما قال عليه السلام ان لدما على ليس لكم
على احدكم — وقوله ان مذهب الشافعي اذا عاد اشهد فاسق وعدلت ثانيا
واعاد شهادة تقبلا تقبل ومذهب الحنفية ان قاذف المحصن اذا تاب لم تقبل شهادته

ابدا — اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجح المروي عنه وسقاه
فالمختار انه ان زاد ما سقيه بان قال ما رويته او اذا سئل او نحو ذلك فقد تعارضا
الجواز والجاحد هو الاصل يوجب رد الحديث فرعه ذلك ثم لا يلزم ذلك حرجا له
يوجب رد باقي حديثه لانه مكذب لشيخه فساقطا اما اذا قال المروي عنه
لا اعرفه او لا اذكره او نحو ذلك فلا قدح فيه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز
العمل به على الصحيح وهو قول جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين وخالف بعض الحنفية
ورد واحد ث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نكحت المرأة فخيرا ذن وليها ونكاحها باطل الحديث من اجل ان بن
جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه والحديث
رجعه الراوي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه عليه السلام قضا
بشاهد ويمين فان الدراوردي قال لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه والصحيح
ما عليه الجمهور كما سلف لان المروي عنه يعتمد السهو والنسيان والراوي عنه
ثقة حازم فلا يرد بالاحتمال روايته ولعل ان سهيلا بعد ذلك يقول حدثني
وسعه عني عن ابي وبسوق الحديث وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها
بعد ما حدثوا بها عمر سمعها منهم فجاز احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان كذا
وجمع الخطيب الحافظ ذلك في كتاب من حدث ونسي ولاجل ان الانسان معرض
للنسيان جوز من جوزه من العلماء الرواية عن الاحياء منهم الشافعي قال الابياري الحكم
الاول والرواية عن الاحياء — من احد على الحديث احوط لا تقبل
روايته عند احمد واسحق وابي حاتم الرازي وتقبل عند ابي نعيم الفضل بن دكين
وصحح البخاري وعلي بن عبد العزيز المكي واحوزه وذلك شبيه باحد الاجرة على تعليم
القرآن ونحو غيره ان في هذا من رعت العرف حرما للوقوع والطن نسيانا فعله الا
ان يعتزز ذلك بعد رسوخ ذلك عنه فان ابا الحسين بن القصار فعل ذلك لان نقبا استحق
الشراري افتاه بجواز احد الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعون

من الكسب لعيال [illegible] عشر لا يقبل روايه من عرف بالتساهل في
الحديث واسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع او يحدث لا من اصل مصحح فلا
ولا باس بادني تعاير لا على معنى فهم الكلام وكان بعضهم اذا اتت طبقة السفلى
كنت وفلان وهو يغيره وفلان وهو كذلك ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين
في الحديث ولا يقبل روايه من كثر من الشواذ والمناكير في حديثه حتى غلبت
قال لا يحتج بالحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا يقبل روايه من عرف
بالنزه السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح وكل هذا يخرم الثقة بالراوي
وبضبطه قال ابن المبارك واحمد والحميدي وغيرهم من غلط في حديث
فبين له فامر على روايته سقطت روايته وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا
ظهر ازدياد ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك [illegible] اعرض الناس بها
هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث
ومشايخه فلم يفيدوا بما في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان
عليه من تقدم ووجه ذلك ان المقصود اليوم ابقاء سلسلة الاسناد المحفوظة
الامة فلتعتبر ما يليق بالمقصود وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر
بالفسق والسخف وفي ضبطه بوجود سماعه مبينا بخط غير متهم وروايته من
اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق المذهب ما ذكرناه البيهقي رحمه الله

في الفاظ الجرح والتعديل قد رتبها ابن ابي حاتم فاحسن
فالفاظ التعديل بعبارات اعلاها ثقة او متقن قال ابن ابي حاتم قال الشيخ
وكذا اذا قيل شيخ او صدوق او عدل حافظ او ضابط الثانية صدوق او محله
الصدق ولا باس به او ليس به باس قال ابن ابي حاتم فهو ممن يكتب حديثه
ويطرب وهي المرتبة الثانية وهو كما قال لان هذه العبارات لا تشعر
بالضبط فيعتبر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طريقه
في اول هذا النوع وان لم يوصف بالنظر المعرفة لكون ذلك الحديث في نفسه

ضابطا مطلقا واحتفنا الى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا
هل له اصل من روايه غيره كما تقدم بيانه في الاعتبار في نوعه ومشهورين
مهدي الحافظ انه حدث فقال ثنا او اخبرنا فقيل له اكان ثقة فقال كان خالد بن دينار
صدوقا وكان مامونا وكان خيرا وفي روايه وكان خيارا الفقه شعبة وسفيان ثم
ان ذلك مخالف لقول يحيى بن معين اذا قلت ليس به باس فهو ثقة او هو صحيح
فليس هو بثقة كما كتب حديثه وقول ابن معين لا يقاوم ذلك نقل ابن ابي حاتم عن
اهل الفن قلت والثقة مراتب وكلام ابن معين لا ينافي فيه الثالث شعبة فيكتب
حديثه وينظر فيه الرابعة صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار وكان
ابن مهدي يتماحرى ذكر الرجل فيه ضعف وهو صدوق فيقول صالح الحديث
واما من الفاظ الجرح فمراتب اولاها ابن الحديث فيكتب حديثه وينظر فيه
اعتبارا قال الدارقطني اذا قلت ابن لم يلن ساقطا متروك الحديث والمجروح
شيء لا يسقط عن العدالة [illegible] ليس بقوي فيكتب حديثه الا انه دون ابن [illegible]
ضعيف الحديث وهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به [illegible] متروك
الحديث او واهيه او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه قال الخطيب ارفع
العبارات في احوال الرواة ان يقال انه حجة او ثقة او ادونها ان يقال ليس به
ساقط وقال احمد بن صالح المصري لا يزال حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه
قال الشيخ ومن الفاظهم فلان يروي عنه الناس وسط يقارب الحديث
مضطرب به لا يحتج به مجهول لا شيء ليس بذاك القوي فيه او في حديثه ضعف وهو
في الجرح اقل مرتبة من قولهم فلان ضعيف الحديث وفلان لا اعلم به باسا وهو
في التعديل دون قولهم لا باس به ويستدل على ما بينا بما تقدم

[illegible] ومعه ضبطه وتقدم على بيانها بان تتوارد احداها بصحة الاصل قبل وجود
الاهلية فمقبول روايه من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذا روايه من سمع قبل

البلوغ ورد في بعضه ... والعاشر اولى من الكافر وما علم ان الصحابي
في حالة الكفر ثم رواه بعد اسلامه حديث جبير بن مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بالطور وهو حديث اخرجه الشيخان وقد جاء في رواية
بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري ما يدل اول ما وقر الايمان في قلبي وهو
الثاني اي رواية من سمع قبل البلوغ وادى بعده قوم فاخطوا لان الناس قبلوا
رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي واخيه الحسين وابن عباس وابن الزبير
والنعمان بن بشير واشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ او بعده
ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس الحديث والسماع ويعتدون
رواياتهم لذلك ... وقاس من قبل روايته على شهادته وقد يفرق بان
الرواية يتقى سرعا ما فاحتيط فيها بخلاف الشهادة وقد تعب المانع من
احضار الصبيان مجالس الحديث بان الاحضار قد يكون للتبرك او سهولة الحفظ
او الاعتياد ملازمة الخير ... قال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدئ
لسماع الحديث بعد عشر سنة لانها مجمع العقل قال موسى بن هرون اهل
البصرة يكتبون لعشر واهل الكوفة لعشر واهل الشام للبلوغ والصواب
في هذه الازمان التبكير من حين يصح سماعه اذ المقصود اتقاء سلسلة الاسناد
واما كتابته وتقييده فمن حين يأهله لذلك ويختلف باختلاف الاشخاص والاستعداد
بسبب مخصوص ... اختلفوا الى اول زمان يصح فيه سماع الصغير
فقال موسى بن هرون اذا اثغر بن الثغة والدابة وقال احمد اذا عقل وضبط
قال له رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال
يختبر العقل وقال القاضي عياض حد داهل الصنعة ذلك ان افله سن محمود بن الربيع
الذي قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها الى وجهي وانا بن خمس سنين
وقد روى في رواية اخرى انه كان بن اربع ورحم عليه البخاري في صحيحه مني بمج
سماع الصغير قال بن الصلاح والصحيح بخلافه هو الذي استمر عليه عمل اهل

الحديث من المتاخرين فكتبوا لابن خمس فصاعدا اذا سمع ذلك ودونه حصرا واخبر
والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا
صحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان بن خمس
بل بن خمسين وقد بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيانا بن اربع
سنين قد حملوا الى المامون وقد قرأوا القرآن ونظروا في الرأي غير انه اذا جاء بلعي
وحفظ القرآن ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني وله خمس سنين فامتحنه فيه
ابو نعيم بن المقرئ وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وحديث محمود كالبدل
على التحديد بمثل سنه ... ومجامعها
عباينه الاول السماع من لفظ الشيخ وهو املاء غيره من حفظه ومن كتاب وهذا
القسم ارفع الاقسام عند الجماهير قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا
ان يقول السامع منه سمعت واخبرنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان
وذكر لنا فلان قال بن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه
الالفاظ تخصيصها بما سمع من لفظ الشيخ على ما سبأتي ان لا يطلق فيما سمع
من لفظ الشيخ لما فيه من الايهام والالباس قال الخطيب وارفع العبارات سمعت
ثم حدثني فانه لا يجاد احد يقول سمعت لي الاجازة والمكاتبة لانه قد لبس
ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما اخبره ثنا وروى عن الحسن انه كان
يقول ثنا ابو هريرة وتناول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذا قال
بها الا انه لم يسمع منه شيئا وابت بعضهم سماعه منه ... ودلائل
بن المدني قول الحسن انه اخطأ بن عباس بالبصرة فقال انما هو قول ثابت
قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي والحسن لم يسمع
من بن عباس وماراه قط كان بالمدينة ايام كان بن عباس على البصرة قال بن القطان
وحديث الستة بعضهم في ان فاطمة سمع فقد سمع حديث الذي يعثله الدجال فعل
اب الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل

هذا خلاف الجماعة اي فلم يراد حدثنا احمد وهو منهم وقد قال قوم اصل الخلاف
لا مانع من سماعه ثم تلوت لك قولا اما وهو لبعض الاستعمار وكان هذا قبل
ان يشيع تخصيصا اما القراءة على الشيخ كان عبد الرزاق يقول اما حتى قال له
احمد وزراعويه فقالا له قل نا سمع تلوت لك قوله اساما وبنا ما وهو قليل
في الاستعمار قال بن الصلاح وما ارفع من سمعت من جعله اي لبس بسماع
دلالة على ان الشيخ خاطبه به ولي نا واما دلالة على ذلك او هو من نعوته دلك
كما وقع للبرقاني مع محمد ابي القاسم الاسدي فانه كان عسر الرواية فكان البرقاني
يجلس بحث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به فكان يقول
سمعت ولا يقول حدثنا او انا لان قصد الرواية للداخل عنده وحده ثم رد
برد ما ذكره بن الصلاح بان سمعت صريح في سماعه بخلاف نا لا سيما انه في الاجازة
عند بعضهم قلت واما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فحدثنا غيره لا بين سماع المذاكرة
وهو اشبه من نا فلان خالف بن سعده في خبره فقال ازالبخاري حيث قال
قال فلان فهو تدليس وهو بعيد فقد قال بن القطان لما ذكر مدلس الشيوخ قال
لم يصح ذلك عن البخاري قط واوضح العبارات في ذلك ان يقول قال فلان او ذكر
فلان من غير ذكر قوله لي ولنا ونحو ذلك وهو ايضا محمول على السماع اذا عرف
اللقاء على ما يقدم في فرع المعضل لا سيما ان عرف انه لا يقول قال الا فيما سمعه
منه وقد خصص الخطيب القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك
والمحفوظ المعروف انه ليس بشرط القراءة على الشيخ وسيجيء الكلام
المحدثين عرضا قراءة القارئ على المقرئ وسواء قرأت او قرأ غيرك وانت تسمع
من كتاب او حفظ حفظ الشيخ ما تقرأه عليه ام لا للثقة بمسكه اصله فتواطؤه غير
ولا خلاف انها رواية صحيحة الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه واختلفوا في
مساواتها للسماع من لفظ الشيخ في الرتبة او دونه او فوقه نعم حكى الخطيب في
ذلك وغيرهما ورد عن مالك ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من غيره وروي عن

مالك وغيره انهما سواء وقيل انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب
مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم قلت
وحكاه البيهقي في دلايله عن الشافعي والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والقراءة
رتبة ثانية وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق وروينا عن سعد
ابا محمد بن عمر قال سألت مالكا وعبد الله العمري وعبد الرحمن بن نافع الزناد
وعبد الحكم بن عبد الله بن نافع فروة وعبد الرحمن بن وهب وابا مصعب بن عبد الله
بن نافع سمعوه عن قراءة الحديث على المحدث او حدثه هو به فقالوا هو سواء
وهو علم بلدنا والامر الذي نأخذ به نحن قرأت على فلان او قرئ على فلان وانا
اسمع فاقرر به ثم عبارات السماع مقيدة نحو حدثنا او اخبرنا قراءة عليه وانشدنا
في الشعر قراءة عليه قلت ولا حجر في العرض سمعت على الاصح خلافا لبعضهم
واما الملاء حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلف فيها على مذهب
احدهما المنع فيهما وقيل انه قول بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل
والنسائي وغيرهم قلت وهذا ما صححه الامدي والقرافي وهو مذهب
المتكلمين الثاني الجواز فيهما وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز الملاء ونا
وانا واما وقد قيل ان عند مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري
ومالك وبن عيينة ويحيى القطان والبخاري في آخرين ومن هؤلاء من اجاز فيها ايضا
ان يقول سمعت فلانا قلت وصح هذا المذهب عن الحاجب وبقل هو وغيره
عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وصنف فيه الطحاوي جزءا وحكاه عياض
عن الاكثرين وقال قاضي وذهب اليه علماؤنا الثلاثة الفروع في المنع في
حدثنا والجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور
اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين ايضا منهم من خرج اذا نقله من الملاح عنه
والذي حكاه الخطيب عنه الاول والاورع والنسائي وبن وهب وقيل انه
اول من احدث هذا الفرق ناصره وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث

والاسماع لذلك من حيث اللغة عثار وخطر وحيرة قال فيه
انه اصطلاح منهم اراد واباحة التعبير بالنوعين وخصصوا الاول بحدثنا لقوة
اشعاره بالنطق والمشافهة ومن الفوايد ان ابا حاتم المروزي قرأ على بعض الشيوخ
عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فالقارئ
من الحاب سمع الشيخ يذكر له انما سمع الكتاب من الفربري فراد عليه فاعاد
ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال لي جميعه اخبركم الفربري فرجع
الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة بيد غيره وهو موثوق به مراعاة لما تقرر اول
له فان حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كما مسألة اصله واولى لمقاصد وهي يحصل عليه
وان لم يحفظه فقيل لا يصح السماع والمختار صحته وعليه عمل معظم الشيوخ واهل الحديث
فان كان بيد القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة فذلك الحكم فيه واولى بالصحة
واما اذا كان الاصل بيد من لا يوثق بمسألة له ولا يومن ادخاله لما يقرأ فسوا كان بيد
القارئ وغيره في انه سماع غير معتد به اذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه
السخاوي اذا قرأ القارئ على الشيخ فقابلا احرف فلان او قلت الا فلانا ونحو
ذلك والشيخ ساكت ومصغ اليه فافهم لذلك غير مشكوك فيه فان كان بذلك
واشترط بعض اهل الظاهر وغيرهم اقرار الشيخ نطقا وبه قطع صاحب المذهب
وابن الصباغ وسليم قال ابو نصر ليس له ان يقول حدثني واخبرني وله ان يقول قرأ
علي وادا اراد روايته قال قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع
وفي كلام بعض المصنفين للخلاف في ذلك ان بعض الظاهرية اعتبر اقرار الشيخ
عند تمام السماع بان يقول القارئ للشيخ هو كما قرأته عليك فيقول نعم
والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور كاف وعليه لفظ
تصدين القارئ اكتفيا بالقرائن الظاهرة وعند مذهب الجماهير من المحدثين
والفقهاء وغيرهم وما قاله من الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا
فقد صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وحكي غيره عن الفقهاء والمحدثين وصححه

ابن الحاجب وحكى عن الحاكم انه مذهب الاربعة وان اشار الشيخ برأسه او اصبعه
الاقرار به ولم يتلفظ بالجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في الا احدثني ولا اخبرني
ولا سمعت وفيه نظر الضحاك قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعمل
عليه الموطأ في ايامه عصري ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني ومع
غيره ساق وفيما قرأ عليه اخبرني وفيما قرئ عليه بحضوره الخ وروينا نحوه عن ابن وهب
صاحب مالك وهو حسن وارود في علل الترمذي عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا
فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت الخ فهو ما
قرئ على العالم وانا اشاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم وفي كلام
الحاكم وزعم ان القاري يقول اخبرني سواسع بعد غيره ام لا وقال صاحب
الافتراح القاري اذا كان معه غيره يقول اخبرنا فسوي بين مسائل التحديث والاخبار
في ذلك فان شك هل كان وحده او مع غيره فيحتمل ان يقول حدثني واخبرني لان عدم
غيره هو الاصل لكن قال يحيى القطان فيما اذا شك ان الشيخ قال لي فلان او حدثني
انه يقول لي وهذا مقتضى فيما اذا شك في سماع نفسه مثل ذلك ان يقول لي وهو
عندي يتوجه بان حدثني اكمل مرتبة من لي فهو محمول على الناقص لان عدم الزايد هو
الاصل وهذا لطيف ثم وجدت السهمي اختاره وفي الهداية للخطيب عن البرقاني
انه ربما شك في الحديث هل قراه او قري وهو يسمع فيقول فيه قرانا على فلان
وهو حسن على الاباس بقوله قرانا على فلان اذا تحقق انه سمع بقراءة غيره صرح به احمد
بن صالح حين سئل عنه وقال الفعلي قرانا على مالك وانما قرئ عليه وهو يسمع فيتحتم
ان هذا التفصيل من اصله مستحب كما حكاه الخطيب عن اهل العلم فانه كثيرا ما
سمع وحده ان يقول لنا ونحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب وجايز اذا سمع في
جماعة ان يقول حدثني لان المحدث حدثه وحدث غيره قال الامام احمد
اسمع لفظ الشيخ في الحديث حدثني وسمعت واما ولا اتحفظه قال الشيخ وابن ابي ليلى
اخبرنا لحدثنا ونحوه في الكتب المؤلفة وان كان في اماكن احدهما مقام الاخر وفصل

سبيل احتمال ان يكون قابل ذلك لا يرى التسوية بينهما فانه ممكن احدهما مقام الاخر
من باب جواز الرواية بالمعنى والذي نرى ان الخلاف انما يجري هنا وادلة الفريقين
في كتابته من احواله ذلك الخلاف هنا محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث
من صوت في حالة [illegible] مرتفع واعتراض صاحب الاقتراح فقال هذا الكلام فيه
ضعف ما فيه انه يقتضي جواز هذا فيما سقط من المصنفات المقدمة الى الاجازة
وبحارعنا فانه ليس فيه تغيير المصنف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح
ولا نسلم انه يقتضيه بل ظاهر الشيخ انه اذا نقل حديثا من كتاب وعزى
اليه لا يجوز فيه الابدال سواء اتفقا في التأليف لفظا او لفظا وعبارة صاحب الاقتراح
الاصطلاح على ان لا تغيير الالفاظ بعد الائمة الى الكتب المصنفة سواء وافقا
فيها او نقلناها منها وفي كلام بعضهم ما يدل على امتناعه وفيه ضعف وقيل الائمة
اليها يتبع ان يحفظ في اسمار وانما اقترف اليها شروط الرواية بالمعنى فلا يجوز
في نحو تصنيف الراوي عما لو عرض عليه لم يعترف قال وبعض المحدثين لا يلزم عدم الزيادة
والنقص فيما بارح السماع ويعتبر القارئ والمجرح قال ولا يجزي ذلك على قانون
الاصول الخامس اختلف اهل العلم في صحة سماع من يسمع عند القراءة فقال ابو بكر
الحميدي ومن تبعه والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا يصح السماع وقال ابو نصر الصبغي
يقول حضرت ولا يقول سمعت وورد عن الحافظ موسى بن هارون نحو ذلك
وذكر ابو حاتم عند عارم وغيره وهو يقرأ وذكر ابن المبارك وهو يسمع شيئا
اخر غير ما يقرأ ولا فرق بين السمع من السامع ومن المسمع قال الشيخ وجزم قوم
الاسلاف بالتفصيل فان فهم المقروء على الحاضرين كالمحاضرين لشيوخهم عن الدارقطني وغيره
قلت ملفقا عن ابي مسعود الدمشقي الرازي اذا حضر مجلس بندار هو ابن هارون
على سالمي نهر دهوبعد فاعاد المجلس كله المستملي ما قرأه على الشيخ من
التفصيل يجري مثله فيما اذا احدث الشيخ او السامع او اقترف القارئ في الاثناء
او هم تحت محي بعض الكلام او بعد السامع عن القارئ وما اشبه ذلك ثم الاظهر

انه يعفى في ذلك عن اليسير نحو الحمة والطيئين ويستحب للشيخ تحذير
الجميع السامعين ورواية ذلك الحمار والكلب وان جرى على طلبه اسم السماع وان
لم يسمع احدهم لكن سمعه مني واحرف له رواية عني او نحو ذلك كما كان بعض الشيوخ
يفعل قلت واول من كتب الاجازة في طبقات السماع ابو الطاهر الاماكي
وهو حسن بالغ فقد عضل فوت فلا يقدر على رواية الابد لك كما وقع لابن
الصواف شيخ شيوخنا راوي غالب النسائي عن بنانا وقال العقيلي
ابو محمد بن ابي عبد الله بن عتاب الاندلسي عن ابيه انه قال لا عنى في السماع
عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ او يغفل القارئ
ويغفل السامع فضيع له ما فاته بالاجازة وقال الامام احمد في الحرف يذهب
الشيخ فلا يفهم ارجو ان لا يضر روايته عنه وكان بن عيينة يقول شيء
عمرو بن دينار ربما لم اسمعه منه الا مرة او مرتين لكثرة الزحام وكان
الاملاء ان عظيما او لا حتى ربما يبلغ الوقف اذا لم يعنه المستملي وذهب
جماعة من المحدثين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان يروي ذلك عن المملي
حتى قال رجل منهم لبعض اصحابه يا فلان اكتب من السماع سمعته واياه اخبرك قال
النووي وهو الصواب الذي قاله المحققون قال الشيخ والاول فيه تساهل
بعيد وقد روي خلف بن سالم عن ابن عيينة قال لا تحدث الا بما تحفظ قلبك ويسمع
باذنك السابع منع السماع من وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه
او حضوره بمسمع منه ان قرئ عليه ويجوز ان يجوز الاعتماد في المعرفة على خبر ثقة
وقد كان يسمع من عائشة وغيرها من امهات المؤمنين من وراء حجاب
ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واحتج عبد الغني بن سعيد الحافظ وذلك
بقوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل الحديث وشرطه شعبة للحافظ زوجته
وقال اذا حدثك المحدث فلم تزوجه فلا تروه عنه فلعله شيطان قد تصور
بصورته ويقول سفيان الثوري من سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه

عنى اذا ادرك فى روايته اولست اعرفك به اورجعت من اخبارز ابله
فلا يرويه عنى غير مسند ذلك الى انه احفظ منه اونحو ونحوه لم يسع روايته
حضر السماع فوما فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الروايه عنه قاله الاستاذ
ابو اسحق قال ولو قال اخبركم ولا اخبركم اذا لم يصرح والله اعلم
[illegible] اقسام طوى نقل الحديث وتحمله اجازه وهى اقسام
ان يجيز لمعين بمعين كاجزتك البخارى او ما اشتملت عليه فهرستى وهذا
انواعها المجوده عن المساوله وزعم بعضهم ان لا خلاف فى جوازها وزاد الثانى
لا خلاف فى جواز الروايه بها وادعى الاجماع وحكى الخلاف فى العمل بها ولا
نظر فقد خالف فى جواز الروايه بها جماعه من اهل الحديث والفقها والاصوليين
وذلك احدى الروايتين عن الشافعى وخالف الرمع وقال بابطالها انتهى قلت
حسن والماوردى من اصحابنا وعزاه الى مذهب الشافعى بالاولى وجازه
الاجازه لبقات الرحله وحكى ايضا عن شعبه وجماعه من المحدثين حتى قيل اذا
اجزت لك ان تروى عنى فقد رويت اجزت لك ما لا يجوز شرعا او اجزت لك
كذب على لان الشرع لا يبيح روايه ما لم يسمع ثم ان الذى استقر عليه العمل
جوازها هو المحدثين وعبرهم القول بجوازها واما الروايه بها وفى الاحتجاج
عموم وتحد ان يقول اذا اجازله ان يروى عنه مرويه فقد اخبره بها جمله
كما لو اخبره بها مفصلا واخباره بها غير متوقف على التصريح بلفظ كما فى القراءه
الشيخ كما سلف والغرض حاصل بالاجازه المفهمه فقد ثم انه كما يجوز الروايه
بالاجازه يجب العمل بالمروى بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر ومن تابعهم
انه لا يجب العمل به وانما جاز مجرى المرسل وهذا باطل اذ ليس فى الاجازه ما
فى ايصال المنقول بها وفى النفه به [illegible] ان يجيز لمعين فى غير معين
كاجزتك مسموعاتى او مروياتى فالخلاف فيه اقوى والذى عليه الجمهور من المحدثين
والفقها وغيرهم جوزوا الروايه بها واوجبوا العمل بما روى بها بشرطه السالم

ان يجيز لغير معين بوصف العموم كاجزت المسلمين او كل احد او لمن ادرك
زمانى وما اشبه ذلك وفيه خلاف للمتاخرين ممن جوز الاجازه فان قيد
بوصف حاصر او نحوه فهو الى الجواز اقرب ومن المجوزين القاضى ابو الطيب والخطيب
وابو عبد الله بن منده وابن عساكر والحافظ ابو العلا واخرون
ومحمد بن الحاجب وجمع الحافظ ابو جعفر محمد بن المسلم بن ابى الدر العطار
فانا اجيز لمن يوجد من سورها ولم يولد بها قال الشيخ ولم نر ولم نسمع عن احد يقتدى
به الروايه بهذه ولا عن الشرذمه المجوزه والاجازه فى اصلها ضعف وزاد بهذا
التوسع والاسترسال ضعفا ثم لا يخفى احتماله قال النووى والظاهر
من كلام مصححها جواز الروايه بها وهذا مقتضى صحتها راى القاضى لها غير الروايه بها
قلت وحدث بها خلق من المتاخرين ادركناهم وقرات بها على الوحيد العرضى
فى رحلتى الاولى الى الاسكندريه عن الطاسعرى وابن رواح والسبط وابن القيطى
الرابعه الاجازه لمجهول او لمجهول ويشترط لها الاجازه المتعلقه بالشرط وذلك
مثل ان يقول اجزت لمحمد بن خالد الدمشقى وهناك جماعه مشتركون فى هذا الاسم
والنسب او اجزت لكل السبز وهو يروى بسائر السبز وهذه اجازه فاسده
فان اجاز لجماعه مسمين معينين باسمايهم والمجيز عالم باعيانهم غير عارف بهم صحت
الاجازه كما لا يضر عدم معرفته بهم اذا حصر بعضه فى السماع وان اجاز لجماعه
مسمين فى الاستكثار ولم يقصدهم ولا يسمع اسماهم فينبغى ان لا يصح اذ لا سماع منه
والحاله هذه نعم واذا قال اجزت لمن شاء فلان او عبد لك فهذا فيه جهاله وخلق
فالظاهر بطلانه وبهذا افتى القاضى ابو الطيب معللا بانها اجازه لمجهول والاجازه
لمن شاء فلان الحنبلى وابن عمروس المالكى ولو قال اجزت لكل من شاء الاجازه
فهو ما لو قال اجزت لمن شاء فلان والمرجع فى جهاله من جهت انها معلقه بمشيه
من لا ينحصر عددهم [illegible] هل فيما اذا اجاز لمن شاء الاجازه منه له فان اجاز
لمن شاء الروايه عنه فهذا الولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال لا تعليق حقيقه

وقد اجاز بعض اصحابنا ان يقول بعتك ما في كمي هذا ان شئت فيتوقف
[illegible] وهو الاصح في المذهب ووجب بخط ابي الفتح الاردي الحاكم
احرف روايه ذلك لجميع من احب ان يروي عني ذلك ٥ اما اذا قال ابو
فلان كذا ان شاء روايته عني او لك ان شئت او احببت او اردت
فالاظهر الاقوى جوازه لا سما الجهاله وحقيقه التعليق ولم يبن بعد
الماشر الاجازه للعدوم كاجزت لمن يولد لفلان واختلف المتاخرون
في صحتها فان عطفه على موجود كاجزت لفلان ومن يولد له اولك ولعقبك
ما تناسلوا فاولى بالجواز ولمثل ذلك اجاز اصحابنا في الوقف القسم الثاني
الاول واجاز اصحاب مالك وابي حنيفه كلاهما وفعل الثاني في الاجاره
بن ابي داود واجاز للخصيب الاول وحكاه عن ابن الفرا وابن عمروس
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح لا يبقى غيره فرع الاجاز
للطفل الذي لا يعبر صحيحه وبه قطع القاضي ابو الطيب والخطيب
يصح [illegible] وقياس سماع الكافر في حال كفره صحه الاجازه له
والفاسق والمبتدع اولى منه والمجنون وصرح بهما الخطيب والحل وهو
من المعدوم المستحيل اجازه من لم يسمعه الحيز ولم تحمله اهليه
المجاز له اداء الحيز بعد ذلك قال القاضي عياض لم ار من تكلم
ورايت بعضهم نصه ثم حكى عن قاضي قرطبه ابي الوليد يونس بن مغيث
منع ذلك قال القاضي وهو الصحيح قال الشيخ وينبغي ان ينبني
على ان الاجازه في حكم الاخبار فلا تصح او في حكم الاذن وينبني على الخلاف
بما اذا وكله ببيع عبد سماه وقال اجازه بعضهم والصحيح بطلان
وقال النووي اذا اصوا صحت وعلى هذا ينبغي لمن اراد ان يروي عن شيخ
اجازه جميع مسموعاته احدث حتى يعلم ان هذا مما حدث به شيخه قبل الاجازه
واما قوله اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي فليس من هذا النمط

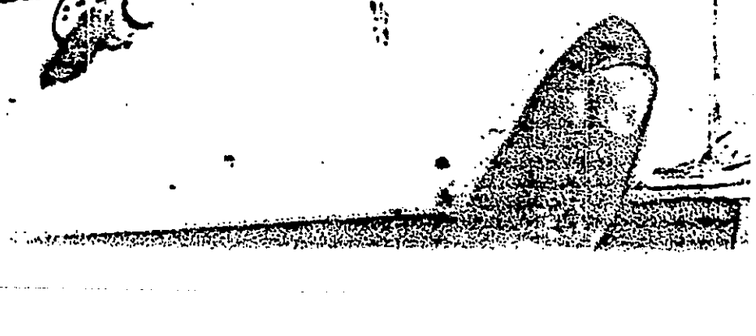

وقد فعله الدارقطني وغيره وجوز الروايه به لما صح عنده سماعه له قبل
الاجازه ونحو ذلك وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل وما يصح لان المراد
اجزت لك ان تروي عني ما يصح عندك فالعبره فيه اداء صحه ذلك عند حاله
الروايه [illegible] اجازه الجاز اجزت لك مجازاتي او ما اجيز لي فمنعه بعض من لا
يعتد به من المجوزين والصحيح الذي عليه العمل جوازه ولا تشبيه ذلك ما اشتهر
من رجل الوكيل بعد عزل الموكل وممن جوزه الدارقطني ومن بعده وابو نعيم وابو
الفتح نصر المقدسي وقال ابو الفتح رايته في روايته من اجازات ثلث وكذا
من قارن ردوي شيخنا عبد الرحيم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد
الازدي بخمس اجازات متواليه في عده مواضع وينبغي لمن يروي بها ان يتامل لك
فيه اجازه شيخ شيخه ومقتضاها ان لا يروي ما لم يدخل تحتها فان كانت
اجازه سمع شيخه اجزت له ما صح عنده من سماعي فراى سماع شيخ شيخه
فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه لونه من مسموعات
شيخه الذي اجاز له ولا شتى يجرد صحه ذلك عنده الان علما بلفظه وتقييده وكن
لا سقط لمثل وامثاله بكثره عثاره عند احد انواع الاجازه التي ليس الحاجه في هذا نظر وسعي ان يسوغ ذلك
الى ما نه او يرتب من انواع اجزت من شئت الخ فالعامل حكمها ثم هنا امور
قال من جوز الاجازه ما جوزه من جواز الماء الذي يسقاه الماشيه والحرث
يقال استقوا ثم ذهبوا في اسقاتك ما لماشيتك وارضك كذا طالب العلم يستجيز
العالم عليه فعلى هذا يجوز ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي او
ونحوه بغير حرف حروف جميع الاجازه ادناها وهو المعروف احتاج لذلك
ويقول اجزت له روايه مسموعاتي ومن قال منهم اجزت له مسموعاتي فعلى
سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره [illegible] انما يستحسن الاجازه اذا علم
المجيز ما يجيز وكان المجاز من اهل العلم يتوسع بتاهل له اهل العلم لمستبين حاجتهم
اليها وبالغ بعضهم فجعل ذلك شرطا وحكى عن مالك وقال بن عبد البر انها الاخبار

رسال
مالك

الاظاهر الصناعه وفى شئ معين لاشكل اسناده ثالثها يسمى للمجيز
ان تبلغه بها فان اقتصر على الكتابه مع قصد الاجازه صحت وكان كالاولى
القسم الرابع من اقسام طرق الحديث وتلقيه للطلبه
وهى على نوعين مقرونه بالاجازه ومجرده فالاولى اعلا انواع الاجازه مطلقا
ولها صور منها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به
هذا سماعى او روايتى عن فلان فاروه او اجزت لك روايته عنى ثم يملكه له او يعيره
له ليقابله به ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتأمله وهو بيده
مستقط ثم يعيده اليه ويقول هو حديثى او روايتى فاروه عنى او اجزت لك
روايته وهذا سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءه
عليه تسمى عرضا ايضا فليسم هذا عرض المناوله وذاك عرض القراءه وهذه
المناوله كالسماع فى القوه عند الزهرى ومالك وجلق والصحيح انها دونه
عن السماع والقراءه وهو قول جماعه منهم باقى الاربعه قال الحاكم وعليه
ائمتنا واليه ذهبوا والشافعى ذهب ومنها ان يناول الشيخ الطالب
وخبره له ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه وهذا دون ما سبق ويجوز روايته
اذا وجد الكتاب او فرعا مقابلا به موثوقا بهما وقد منا لنا ولك الاحتجاج بما
هو معتبر فى الاجازات المجرده عن المناوله ثم ان المناوله فى مثل هذا
تكاد يلحق حصول مروياته بناء على الاجازه المجرده فى معين وقد صار غير واحد
من الفقهاء الاصوليين الى احكامها تعبيرا لمعناها لا فارق غير ان شيوخ الحديث قد نقدوا بها
لما مر به معتبره ومنها ان يناوله الطالب ثم كاوله او حوزه ويقول هذا روايتى فاروه لى
روايته فيضبه اليه من غير نطق منه وحق لروايته هذا لا يصح فان نزل بحيث
ومعرفته اعتمده وصحت الاجازه كما اعتمده فى القراءه ولو قال حدثنى
بما فيه ان كان حدثنى مع القراءه من الغلط كان مجازا حسنا قاله الخطيب
[illegible] ان يناوله [illegible]

على هذا سماعى فلا يصح الروايه بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين
على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الروايه بها وسيأتى ان شاء الله
قول من اجاز الروايه بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب
سماعه من فلان وهذا نزيد على ذلك ونرجح بما فيه من المناوله
فانها لا تخلو من اشعار بالاذن فى الروايه وعبارة النووى يقربه
لا يجوز الروايه بها على الصحيح الذى قاله الفقهاء والاصوليون قلت
ولم يشترط صاحب المحصول الاذن بل ولا المناوله بل الاشاره
كلاما خلافا لبعض المحدثين نعم كلام الامدى يقتضى اشتراط الاذن
فيها فرع فى عبارة الراوى بطرق المناوله والاجازه جوز الزهرى
الزهرى وملك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا فى الروايه بالمناوله
وهو لايق يقول من جلها سماعا وحكى عن ابى نعيم الاصبهانى وغيره
جوازه فى الاجازه المجرده وفعله ابو نعيم وغيث على ابى عبد الله
المرزبانى فعل ذلك والصحيح المختار الذى عليه الجمهور واهل التحرى
والورع المنع وتخصيصها باعباره مشعره بها كحدثنا او انا اجازه او مناوله
او ادنا وشبه ذلك ورد لسر جماعة فقالوا فى الاجازه انا سامحنا فيه او كاتبه
او فى كاتبه او فيما كتب الى دون الاجازه تخصيص الاجازه بخبرنا الشديد
والقراءه ماما واضعف قوم من اخذ من شئ الحلال اسانا فى الاجازه وهو
اختيار الوليد بن بكر الغمرى بالعين المهمله المالكى صاحب الوجازه
فى الاجازه وقد كان اسانا عند القوم فما تقل مركانا والى هذا يحيى
البيهقى اذ كان يقول اسانا الاجازه وفيه ايضا رعايه لاصطلاح المتاخرين
وقال الحاكم الذى اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخى فى ايامه
عصرى ان يقول فما عرض على المحدث فاجازه شفاها انا فى وفيما
كتب اليه كتب الى وقال ابو جعفر بن حمدان كل قول انبأنى

قال لي فلان عرض ومناوله وعبّر قوم عن الاجازه بانا فلان ان فلانا حدثه
او اخبره واختاره الخطابي ورجحه وهو بعيد عن الاشعار بالاجازه واستعمل
المتاخرون في الاجازه الواقعه في رواية من فوق الشيخ حرف عن فقولهم
من سمع شيخا باجارته عن شيخ قرات على فلان عن فلان ونحو ذلك قريب فيما اذا
كان قد سمع منه ما اجازه عن شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك ومحرف من
السماع والاجازه صادق عليهما ثم ان المنع من الطلاق تاما لا يزول
بما حصه المجرد لك كما اعتاده قوم من المشايخ في اجازاتهم لم يجر دون له ازما
قال ما وان شاء قال انا القسم الخامس المكاتبه وهي ان يكتب سموعه
لغائب او حاضر بخطه او بامره وهي ايضا نوعان مجرده عن الاجازه ومقرونه
كاحرنك ماكتبت لك او به اليك ونحوه من عبارات الاجازه وهذه في القوه
والقوه شبيهه بالمناوله المقرونه بالاجازه واما المجرده فمنع الروايه بها
قوم منهم الماوردي واجازها كثير من المقدمين والمتاخرين منهم الليث
وغير واحد من اصحابنا وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث وكثيرا
ما يوجد في مصنفاتهم كتب الي فلان قال ثنا فلان والمراد به هذا وهو
معمول به عند هم معدود في الوصول لاشعاره بمعنى الاجازه وزاد ابو
المظفر السمعاني وهذا قوي من الاجازه قلت واليه صار جماعه
من الاصوليين منهم الامام فخر الدين في محصوله وفي الصحيح احاديث
من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال
كتب الي جابر بن سمره مع غلامي نافع ان اخبرني شيء سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعه
عشيه رجم الاسلمي فذكر الحديث وقال في كتاب الايمان والنذور
كتب الي محمد بن بشار وقال السيف الامدي لا يروج الا بتسليمه من الشيخ
كقوله فاروه عني واجزت لك روايته وذهب من الظاهر الى انقطاع الرواية

ما الكتابه فاله عقب حديث جابر بن سمره المذكور ورد ذلك عليه ابو بكر
بن المواق ثم يكفي معرفه خط الكاتب وقيل لا بد من البينه لاجل استبعاد الخط ثم
الصحيح انه يقول في الروايه في الكتابه كتب الي فلان قال ثنا فلان او اخبرني
فلان كتابه او مكاتبه ونحوه ولا يجوز الطلاق تاما واما وجوده الليث
ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين واكابرهم القسم السابع اعلام
الراوي اياه لك ان هذا الحديث او الكتاب سماعه او روايته
مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه عني او اذنت لك في روايته فيجوز
الروايه به لكثير من اصحاب الشافعي وزاد بعض اهل الظاهر فقال لو قال
هذه روايتي فلا تروها كان له روايتها عنه كالسماع والصحيح انه لا يجوز
الروايه له به لعدم الاذن صار كالشاهد اذا ادى في غير مجلس الحكم
شهادته شيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم
يشهده على شهادته وذلك مما تساوت فيه الروايه والشهاده وان
افترقا في غيره ثم انه يجب العمل به ان صح سنده وان لم تحزله روايته لان
ذلك يلتقي فيه صحته في نفسه القسم السابع الوصيه بان يوصي عند
موته او سفره بكتاب يرويه لشخص فجوز بعض السلف الوصيه له روايته
عنه وهو باطل ومتاول على انه اراد الروايه على سبيل الوجاده الا انه
ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام ولا بقسم المناوله ح
القسم الثامن الوجاده وهو مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع
من العرب وهي ان يقف على احاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله
ان يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتابه بخطه ح قال ولسوق
الاسناد والمتن او قرات بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه
العمل وهو من باب المقطوع وفيه سوء ادب قوله وجدت بخط فلان
وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال

استدراك واجد الوجاده مع الاجازه كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي بذلك

فلان وذاك بدل لبن تبيع وجازف بعضهم فاطلق ذلك واذا اسند عليه
واذا وجد شيئا في تاليف شخص وليس بخطه كان ذكر فلان او قال فلان انا
فلان وهذا منقطع لم ياخذ شيئا من الاتصال * وهذا كله اذا وثق
بانه خطه او كتابه والا فليقل بلغني عن فلان او وجدت عنه ونحوه او
قرات في كتاب فلان واخبرني فلان انه خطه او لمست اندخط فلان
او قال ذكر كاتبه انه خط فلان او قيل انه خط فلان * واذا نقل
من تصنيف فلا ينقل قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته او
نحوه لما على ما سبق في اخر النوع الاول فان لم يوجد هذا ولا نحوه
فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وسامح
اكثر الناس في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحرير والصواب
ما ذكرناه فان كان المطالع مصححا لا يخفى عليه عالبا الساقط والمغير
جوزنا جواز الجزم له والى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم
فيما احسب * هذا كله في كيفية نقل الوجادة واما العمل بها فينقل
عن معظم المحدثين والفقها المالكيين وغيرهم انهم لا يروون العمل بها
وعن الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض اصحابه الاصوليين
المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة قال الشيخ ولا بعد
عنه في الاعصار المتاخرة فاننا لو توقفنا العمل فيها على الرواية
لادى ذلك العمل بالمفقود لتعذر شرط الرواية فيها وقال الروذراوي انه الصحيح
[illegible] وفيه مقدمة وتنبيهات اما المقدمة فاختلف
الصدر الاول في كتابة الحديث فنهى من كرهه كتابته وكتابة العلم
وامروا بحفظه ومنهم من جوز ذلك في الشيء حديث لا تكتبوا عني
شيئا الا القران ومن كتب عني شيئا غير القران فليمحه رواه

مسلم وفي الاباحة اكتبوا لابي شاه قلت وفي ابي داود من حديث
عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه دلر ذلك لرسول الله فقال
له اكتب وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان
يكتب ولا اكتب وذكر بن عبد البر في كتابه بيان اداب العلم ان ابا هريرة كان
يكتب قال والرواية الاولى اصح ولعل الاذن لم يحف بسياقه والنهي لمن
خيف اتكاله او نحو ذلك مما خيف اختلاطه بالقرآن او ان حين امن او ان النهي منسوخ
وعن الاوزاعي انه كان يقول كان هذا العلم كريما تلاقاه الناس بينهم فلما دخل
في الليب دخل فيه غير اهله ثم انه زال ذلك الخلاف واجمعوا على الجواز
ولولا ذلك وتبه ان درس في الاعصار الاخيرة تعذر على كاتبه وتحصيله صعب
الجمه الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا ومن السر في الانسان بعد من النسيان
واول ناس اول الناس واعجام المكتوب ممنوع من استعجامه وكله ممنوع من
اشكاله وقد احسن من قال انما يشكل ما يشكل وينقل عن اهل العلم كراهة
الاعجام والاعراب الا في اللبس وقيل يشكل الجميع لاجل المتدربي وغير
العرب قلت وقال القاضي عياض انه الصواب وعليه انه قد
وقع الخلاف من مسايل مرتبة على الاعراب كحديث ذكاة الجنين ذكاة
امه بر ذكاة وصه تنبيهات احدها ينبغي ان يكون اعتناء بضبط
الملبس من الاسما اكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل
وبعد ثانيها يستحب ضبط المشكل في من الكتاب وكتبه ضبوطا واضحا
في الحاشية فانه لانه ابلغ في اتقانها وما ضبطه في اثنا الاسطر يزاد اخله
بقطعه وخطه لا سيما عند دقة الخط وضيق الاسطر لصاحب الافتراح
ومن عاده المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فنفرقوا ايضاح حروف

الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا لئلا يكرر نقد فقه من غير علم
تحبير الورق وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه ورأى الامام احمد وحنبل
ابن اسحق وهو يكتب خطاه فقال لا تفعل اسرج ما يكون اليه حوجك
عند الليل وضعف البصر رأيتها مختارة له في خطه الصغير دون المشوق المقلق
وقد قدمت عرس الكتاب السبق وسر القراءة الحذر منه وخير الخط ما بينه
قلت والكتابة بالحبر اولى من المداد لانه اثبت قالوا ولا يكون القلم
صلبا جدا فلا يحرى بسرعة ولا رخوا فيفسي سريعا قال بعضهم اذا اردت
اذا اردت جوده خطك فاطل جلسته وسمنا وحرف قطته واتمهما ولين
ما قط عليه صلبا جدا ومحل القصب الفارسي والخشب الابنوس خامتها
ينبغي ان يضبط الحروف المهملة فمن الناس من يجعل تحت الدال والراء والعين
والصاد والطاء والعين النقط التي فوق نظائرها ومن هؤلاء من يذكر ان النقط
التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفا خلاف العجمة ومنهم من يجعل
علامة الاهمال فوقها كعلامة الظفر يضجعه على قفاها ومنهم من يجعل
تحت الحا المهملة حا صغيرة وكذا في الحروف المهملة يجعل تحتها مثلها وفي
بعض الكتب القديمة من يجعل فوق الحرف المهمل حرفا صغيرا وفي بعضها
تحته هزة ساذجة ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه وهو لا يعرفه
غيره فان فعل فليبين في اول الكتاب او اخره مراده ومع ذلك فالاولى
اجتناب الرمز وكتب عند كل رواية مثلا اسمعه او سماعا ولا يقتصر على العلامة
كما يفعله كثير ذكره الشيخ بعد ما وراق ينبغي ان يعتني بضبط مختلف الروايات
ويميزها بان يجعل كتابه على رواية ثم ما كان في غيرها من زيادة الحقها في
الحاشية او نقص اعلم عليه او خلاف كتبه معها في كل ذلك من رواه
تمام اسمه لا راموا الا ان بين اول الكتاب او اخره لمعرفة وغيره وقد
ينسى وهو ايضا لطول عمله به واكتفى كثيرون بالتغيير بحمرة فالزيادة يلحق

حك
او بمرة الماء
على البرقوي

بحمرة والنقص يخرج عليه بحمرة مبينا اسم صاحبها اول الكتاب او اخره
كما سلف تنبيها ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دايرة يفصل بينهما نقل عن
جماعات من المتقدمين منهم الامام احمد وابن جرير واستحب الخطيب
ان يكون غفلا فاذا قابل نقط وسطها او خط خطا تاسعا كما يكره في مثل عبد الله
وعبد الرحمن بن فلان كما سلف عند اخر السطر واسم الله مع ابن فلان اول
الاخر قلت وظاهر ايراد الخطيب منعه فانه روى في جامعه عن بعضهم
انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يسوياه ويتأمله ويحط
منه قال الخطيب وما ذكره صحيح فيجب اجتنابه وجعله صاحب الافتراح
اتصال الاداب ﴿ قال ابلغ ان كتب رسول احد والله صلى الله عليه
وسلم اوله وكذا ما اشبهه عائشها ينبغي ان يحافظ على كتابه الصلاة
والتسليم ولا يسام من يكرره ومن اغفله حرم حظا وافرا ولا يعتمد في
ما في الاصل ان كان ثقة او فقها وهكذا الى الله عز وجل وشبهه قلت
وقال الرومي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار واذا جاءت
الرواية بنسي منه كانت العناية به اشد وما وجد في خط الامام احمد
من اغفال ذلك فلعل سببه انه كان يرى التعويل في ذلك بالرواية فلهذا
كان يلفظ بالصلاة نطقا وخالفه غيره من الائمة في ذلك ويكره الاقتصار
على الصلاة او التسليم والرمز اليهما في الكتابة بل يكتبهما بكمالهما فقد قال
حرم الكاتبي كتبت اكتب عند ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكتب
وسلم فرايته في النوم فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك
صلى الله عليه الا كتبت وسلم حادي عشره اعلم فقابل كتابه باصل شيخه
وان كان احاره نقد قال عروة بن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم
قال غرمت كاتبك قال لا قال لم تكتب وقال الشافعي رضي الله عنه لا كثير
من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وقيل اذا نسخ الكتاب ولم يعارض

ثم نسخ ولم يعارض خرج ابحيا ؛ وافضل المعارضه ان يسمل هو وشيخه
كما بحاجال الشيخ ويستحب ان ينظر معه من لا نسخه معه لاسيما اذا زاد
النقل من نسخته وقال ابو الفضل الحروي اصل في المعارضه مع نفسك
وهذا فيه الطلاق والاولى ما قدمناه وقال يحيى بن معين لا يجوز ان يروي
من غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه الشيخ في حال السماع والصحيح انه لا يشترط
نظره ولا مقابلته بنفسه بل يلقى مقابله فعلى ما ذكر قال الشيخ ولو مقابلة
فرع بوصل باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ الحصول
المقابله ٥ ولا يجزي لك عند من قال لا تصح مقابلته مع احد غير نفسه
ولا تقلد غيره ولا تلون بينه وبين كتاب الشيخ واسطه وهذا مذهب متروك
اما اذا قابل كتابه اصله فقد اجاز الرواه عنه الاستاذ ابو اسحق والد
والاسماعيلي والوقاني والخطيب ان كان الناقل صحيح النقل قليل السقط
ونقل من الاصل وبين حال الرواية انه لم يقابل ذكر هذا الشرط والذي قبله
الخطيب والباقي الشيخ اعني من الصلاح ٥ ثم انه يراعي في كتاب شيخه مع من فوقه
ما ذكرنا في كتابه ولا يلين لطائفه اداروا واسماع شيخه لكتاب قراوا عليه من
من اي نسخه اتفقت وسيأتي فيه خلاف وكلام اخر في اخر النوع الاتي نوع
لو وجد في كتابه كلمة مهمله فاشكلت عليه جاز ان يعتمد في ضبطها وروايتها
على حجرا اهل العلم بها فان كان فيها لحن او روايات من الحال واحتوز عند
الروايه تاتي بسم وهذا المختار في تخريج السائط وهو اللحق بفتح اللام والحا
ان يحط من موضع سقوطه من سطور خطا صاعدا الى سطور فما بين السطور عطفه
لسيره الحقه اللحق لما لحق بعد نقص اخر وكتب اللحق قباله العطفه
في الحاشيه اليمنى ان سقص في اخر السطر فخرجه الى الشمال امر به مهما ولا تعا
المعنى السالف ولكتبه صاعدا الى اعلا الورقه فان زاد اللحق على سطور فقال
الشيخ فلا يبتدئ بسطوره من اسفل الى اعلا بل من اعلا الى اسفل فان كان في

يلحق

يمين استدل الى ما طهنا لانه ربما ظهر بعده في السطر نفسه بقص اخر فان كان في
الشمال قال الطوفي ثم كتب عندنا اللحق صح ومنهم من كتب مع صح رجع ومنهم
من كتب في اخر الكلمه المتصله به داخل الكتاب في موضع الضرج ليوذن
باتصال الكلام وليس بجيد اذ رب كلمه يخرج في الكلام شكره حقيقته
واختار الرامهرمزي ان يمد عطفه حط الضرج من موضعه حتى يلحق اول
اللحق في الحاشيه وليس بجيد ايضا لانه تسويد للكتاب لاسيما عند
قلة الاحكاك ٥ واما ما يخرج في الحواشي من شرح وتنبيه على غلط او اختلاف
روايه او نسخه او نحو ذلك فقال القاضي عياض لا يخرج له خط خوف اللبس ربما
جعل على الحرف المقصود بذلك علامه كالصبه او الضبح اذا ناه قال
الشيخ والضرج اولى لان من وسط الكلمه المخرج لاجلها فايده اسقاط
اللحق من الالحاق او الزياده قال الجوهري اللحق بالضريب شيء يلحق بالاول
قال واللحق ايضا من التمر الدرباز يعد الاول وقال نرسبه اللحق كل
شيء لحق شيئا او الحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل قال واللحق الشيء
الزايد ووقع في شعر نشب لاحد باسكان الحا ولعله للضروره نوع لا باس
بكتابه الحواشي والشواهد على حاشيه الكتاب عند كله اولا عند باب الا ان
وكتب عليه حاشيه او فايده ولا كتب الحواشي من الاسطر ثالث عشرها
من شان الحذاق الفصيح والغريب والتمريض فالفصيح كاصح على ظاهر صح
رواه ومعناه وهو عرضه للشك او الخلاف فكتب عليه صح لبعرف انه
لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه ٥ فاما التصويب والتبيين
ايضا التمريض فيجعل على ما صح نقلا وقد ان قلها او معنى او صيغ او كان
ناقصا مثل ان يكون غير حاضر من جميع الوسيه او كون شاذا عند اهلها ناباه الذوق
او سقيما او مصحفا وسعين من جله الكلام كله او اكثره او اشبه ذلك فيحمد
على ما هذا سبيله خط اولا كالصاد ولا يلزم المهذب ان يبين لك السقط

صورلو كانه صاد العصيح وقد تادون تحتها ليفرق بين ما هم مطلقا ومن جهة الرواه فقط وتميت عنه لانها على كلام فيه خلل نشبيها بالتي تصل على اكثر اوخلل قاله الشيخ وقال ن الاقليلي اللغوي سميت بذلك لكون الحرف مقفلا لانه اعراه كان الصبه تقفل بها ٥ ومن مواضع الصبيب ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع ويوجد في بعض الاصول القديمه في الاسناد الجامع جاءه معطوفا بعضها على بعض علامه تشبه الصبه بين احاديثهم وليست صبه وكانها علامه اتصال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فاشبهت الصبه والظنه من خبر ما اوتيه الانسان ابو عبيد اداوقع في الكتاب ما ليس منه فانه ينفي عنه بالضرب او الحك او المحو والصوب حوضها وقد قال بعضهم الحك نقصه ومكروه بعضهم حصور السلين بحلس السماع لسلا يحك ثم يطبوعنه في روايه اخرى فيلحق بخلاف الخط عليه ثم قال الاكثرون يخط فوق المحروف عليه خطا بتداده الاعلى ابطاله مختلطا به ولا يطمسه بل يكون ن القراء وبسمى الشق ايضا ومنهم من لا يخالفه بالمضروب عليه بل يكون فوقه معطوفا على اوله واخره ومنهم من يرى هذا تسويدا بل يحوق على اوله نصف دايره ولذلك اخره واذا كان المضروب عليه فقد يفعل ذلك اول كل سطر منه واخره وقد يلتبس بالتحويق على اول الكلام واخره ومنهم من اكتفى بدايره صغيره اول الزياده واخرها وتسميها صغرا كما تسميها اهل الحساب وربما كتب عليه بعضهم لا في اوله ولا في اخره ومثل هذا يحسن فيما صح في روايه وسقط في اخرى ٥ واما الضرب على الحرف المكرر فضل بعضهم على الثاني لان الاول كتب على صواب وقيل بقي احسنهما صوره وابينهما لان الكتاب علامه لما تقرر وفضل القاضي عياض بتفصيله حسنا فقال ان كانا اول سطر ضرب على الثاني صيانه لاول السطر عن التسويد وان كانا اخر سطر فعلى الاول صيانه لاخره ايضا وان التقى

احدهما في اخر سطر والاول في اول سطر اخر فعلى اخر السطر فان اول السطر اولى بالمراعاه فان كان التكرير في المضاف او المضاف اليه او في الصفه او في الموصوف او نحو ذلك لم يراع حينئذ اول السطر واخره بل يراعى الانفصال بينهما فلا يفصل بالضرب بينهما ويضرب على الحرف المطرف من المتكرر دون المتوسط ٥ واما الحوفيقارب الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره وتتنوع طرقه ومن اغربها مع انه اسلمها ما روى عن سحنون المالكي انه ربما كتب الشيء ثم لعقه والى هذا يومي ما قاله النبي من المروه ان يرى ثوب الرجل وشفته مداد قلت واذا اصلح شيا فقد قال الخطيب يشترط نحاته الساج وسقي الثوب حامس غسلها غلب على كتبه الحديث الاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا وساع بحت لا ملتبس بكتور من حدسا النور والتا والالف وقد يحذف الما ومن اخبرنا انا ولا يحسب زاده الناقل النور وان فعله البيهقي وغيره وقد يزاد في علامه نا دال في اوله وفي اخبرنا بعد الالف وجاز ن الدالي في خط الحاكم والسلمي والبيهقي واذا كان للحديث اسنادان او اكثر فانهم يلتزمون عند الانتقال من اسناد الى اسناد آخر وهي مهمله ولم ما عن احد من يعتمد بان لامرها نعم كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح مشعرا بانها صح ليلا يتوهم ان الحديث هنا الاسناد سقط وقيل انها اختصار من اسناد الى اسناد اخر وقال الرهاوي لانها تحول بين الاسنادين فلا يكون من الحديث فلا يلتفت شي عند الانتهاء البيهقي الفواه واظنه كونها من الحديث وقيل هي رمز الى قول الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمختار انه بقول آخر وعرفانه احوط الوجوه وحكى عن بعض البغداديين ايضا سادس عشره ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسمله اسم الشيخ ونسبه وليته وكنيته فوق البسمله اسما السامعين في تاريخ السماع او يكتبه في حاشيه اول

ورقه او اخر الكتاب او ظهره او حيث لا يخفى منه ويحتمل ان يكون بخط نفسه
معروف لفظه ولا باس عند هذا ان لا يصح الشيخ عليه ولا باس ان يكتب
سماعه بخط نفسه اذا كان موثوقا به لزوال ما يحتمل النفات ذلك * ولما قرا
بعضهم على ابي احمد الغوصي جوابا له خطه ليكون بخطه له فقال له ابو علي
السنجي قد قال اذا عرفت به لا يكذبك احد واذا كان غير ذلك فلو قبل ذلك
منك خط ابي احمد الغوصي واذا تقول لهم * ثم على كتاب التسميع التحري والاحتياط
وبيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومحاسن الشامل فيمن بلغ
سمعه والحد من اسقاط بعضهم لحرف فاحد فان لم يحصر فلا باس باعتماد خبر
ثقة حضر ثم ان من تلب في كتابه سماع غيره فضح به كما نه ومنعه نقل سماعه
او نسخ الكتاب واذا اعاره فلا يبطل عليه وقد قال الزهري اياك وعلول
الكتب قيل وما علولها قال حبسها على اصحابها فان منعه فان كان سماعه بقتا
برضى صاحب الكتاب لزمه اعاره والا فلا كذا قاله ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم
قاضي الري وفقيهها حفص بن غياث الحنفي واسمعيل بن اسحق المالكي القاضي بحكايه وابو
عبد الله الزبيري الساني وخالف فيه بعضهم ووجه الاول ان ذلك يمنزله شهاده
له عنده تعليه اذا وهاها وان كان فيه بذل ماله كابذل الفضل بنفسه بالسعي
بما اذا سمعه فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد المقابله المرضيه ولا ينقل سماعا
الى نسخه او نسخه فيها عند السماع ابتدا الا بعد المقابله المرضيه الا ان يبين ذلك
عند مقابله بما [illegible] واذا قابل علم علامه ان لك وان كان في السماع كتب بلغ في
الخامس الاول او الثاني الى اخرها والله اعلم [illegible]
[illegible]
قد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله وغيرهما وقد سدد قوم في الروايه
فافرطوا وتساهل اخرون ففرطوا فمن المشددين من قال لا يجزه الا فيما
رواه الراوي من حفظه ويذكره روى عن مالك وابي حنيفه وابي بكر الصيرفي

الشافعي ومنهم من جوز فامن كابه الا اذا خرج من يده لعينه عنه واما المتساهلون
فقدم من حمل عنهم في النوع الرابع والعشرين وهم قوم سمعوا كتبا مصنفه
وبها وبوا حتى اذا طعنوا في السن واحتيج اليهم حملهم الجهل والشره بالتضعيف
على ان رووها من نسخ غير مقابله اي اصولهم وقد هجر الحاكم في طبقات
المحدثين كثيرا من هذا النوع وهذا كثير تعاطاه قوم من اصحاب الحديث والصلحاء قال
السمعاني ومنهم من يسميه قاشوشا فيه نظر فانه امام حافظ وقد سلف
في النوع الحادي عشر من النوع الذي قبله ان النسخه التي لم تقابل يجوز الروايه
منها بشروط فحصل ان الحاكم خالف فيه وحصل ما اراده اذا لم يوجد الشروط
والصواب التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي به الاخذ والنقل
بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كابه وضبط سماعه على الوجه السالف
جازت له روايته منه واذا اعاره وغاب عنه اذا كان الغالب سلامته
من التغيير لا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا فروى الخطيب
اذا لم يحفظ ما يسمعه فاستعان بفقه في ضبطه وحفظ كابه واحاط علما
القراءه عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو
اولى بالمنع من مثله من الصيرفي قلت الخطيب والبصير الامي كالصيرفي
وحرفيه بعضهم ومنعه غير واحد تابيسا اذا اراد الروايه من نسخته
ليس فيها سماعه ولا هي مقابله به لان سمعت على شيخه لم يجزله ذلك قطعا
بل من الضباع وكذلك لو كان فيها سماع شيخه او روى منها بخطه عن شيخه
فلا يجوز له الروايه منها اعتمادا على مجرد ذلك اذ لا بد من ان يكون فيها رواية
ليست في نسخه سماعه وقد ذكر الخطيب فيما اذا وجد اصل الحديث
ولم يكتب فيه سماعه او وجد نسخه كتبت على الشيخ فسأل بخطه الى
صحتها ان عامه اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وخص عنه
ابو بكر السختياني ومحمد بن بكر البرساني قال الخطيب والذي يوجبه

الطراء من عرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها
اذا اسكن نفسه الى صحتها وسلامتها وكما لصحح الشيخ وقال اذا لم يكن
له اجازة عامة من شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت جاز له الرواية
منها اذا لم يسر فيه اكثر من رواية تلك الزيادة بالاجازة لفظا او اتاحا
من هو سائر الاجازة فيها والامر في ذلك قريب وقد تقدم انه لا بد في
كل سماع من الاجازة لاحتمال السهو وان كان الذي في النسخة سماع شيخه
او سموعه على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فيضاف ان كون له اجازة
عامة من شيخه ولنسخه مثلها من شيخه ثالثا اذا وجد في كتابه خلاف حفظه
فان كان حفظه منه رجع اليه وان كان حفظ من فوق الشيخ اعتمد على حفظه
ان لم يشك وعسى ان يحمل ما في كتاب كل واحد في كتابه اذا كان فعل شعبه
وغيره وان خالفه غيرهم قال حفظي كذا وقال فيه غيري او قال فيه فلان
كذا وشبهه كذا فعلى سفيان الثوري وغيره رأيته بخطه اذا وجد سماعه في
كتابه ولا يلزم فعل حنيفة وبعض الشافعية انه لا يجوز له رواية
ما لم يجد خط الشافعي وأكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جواز ذلك قال
الشيخ وهذا الخلاف ينبغي ان يبنى على الخلاف السابق قريبا في جواز
اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع لضبط اصل
المسموع فكما كان الصحيح الذي عليه الاكثر جواز الاعتماد على كتابه المصون
وان لم يذكر ما فيه للزهد اذا وجد خطه وهو ان كون السماع بخطه او
بخط من يثق به والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير ويسكن
اليه نفسه فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه اخذا مما اذا اراد رواية رجوعه
على معناه دون لفظه فان لم يثق الا بالالفاظ ومقاصدها حيرانا تختل بعاينها
تصير اقدار التفاوت فيها فالخلاف انه لا يجوز له ذلك بل يتعين رواية اللفظ
الذي سمعه منه فان كان يثق بالمعاني كذلك فاقوال احدها المنع ايضا وبه قالت

طائفة من المحدثين والاصوليين والفقهاء وتابعهما لا يجوز في حديثه عليه
افضل الصلاة والسلام ويجوز في غيره واصحها عند جمهور محققي الجواز
اذا قطع بادا المعنى وهو الذي يشعر به احوال الصحابة والسلف
قلت وروى ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان
ابن اكيمة الليثي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث
لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم
تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكرت ذلك للحسن فقال
لولا هذا ما حدثنا واخرجه الطبراني في المعجمين من حديث يثيم
ابن عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي عن ابيه عن جده قال اتينا رسول الله
فقلنا يا نبينا انت وامنا يا رسول الله انا نسمع منك الحديث فلا نقدر
ان نؤديه كما سمعناه قال اذا لم تحلوا الحديث الى قوله فلا بأس وعبد الله
ذكر في الصحابة وكذا والده وجده ثم الخلاف في غير المصنفات اما فيها
فلا يجوز تغييرها وان كان للمعنى فان من رخص ثم اختار حظر الرواية على
الالفاظ من الجرح وهو مسعف هنا قال الشيخ تقي الدين القشيري
هذا الكلام فيه ضعف واغفل ما فيه انه يقتضي جواز هذا فيما نقل من المصنفات
في الحرام وغيره وليس هذا بشيء على الاصطلاح
فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الاتيان الى الكتب المصنفة سواء وافيا
منها او نقلنا فاسقطوا لفاعل ان يقول لا نسلم انه يقتضي جواز التغيير فيما نقلناه الى
غير فيما نقل لا يجوز نقله عن تلك الكتب الا لفظه دون معناه سواء في مصنفاتنا
وغيرها السادس يجوز للراوي بالمعنى ان يزول عضه او كما قال او نحوه او شبهه
من الالفاظ روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه
واد اشتبه على القاري وقال بعد لفظه فراجعا على المسك او كما قال فحسن
ليضمنه احتمال من روى واداني في رواية صوابها عنه اذا اراد السابع فعل يجوز

اختصار الحديث الواحد وروايه ببعضه دون بعض فيه اقوال احدها
المنع مطلقا سدا على منع الروايه بالمعنى وقيل مع جوازها اذا لم يكن رواه هو او
غيره تمامه مره اخرى وبه قال الجواز مطلقا وقال مجاهد انقص من الحديث
ما شئت من الحديث ولا تزد فيه ولا بد من نصب دلك بما اذا لم يكن المحذوف
متعلقا بالثاني به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثنى والحال ونحو دلك
كاسباني ان شاء الله تعالى فان كان كذلك لم يجز فعلا وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو
الارجح واصحها جوابه من العارف اذا كان نازلة غير متعلق بما رواه محتاج لاعمل
الساز ولا يحلف الذي لا له نزله وسواء حوز نا ها بالمعنى ام لا رواه هل يا ما
ام لا هل ان ارتفعت نزلته عن الرتبه فاما من رواه نا ما فلا يجوز ان رواه ناسيا
ناقصا ان يتم رواه اولا او لسيار لعقله وقد ضبط ما يوجب عليه ان ينفي
هذه الظنه عن نفسه قاله الخطيب وقال سليم الرازي ان من روى بعض
الخبر واراد ان يكمل تمامه وكان ممن يتم انه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له
في تركه الزياده قال السبع من كان هذا حاله فليس له من الامانه ان يروي
الحديث عبر تام اذا كان قد نعس عليه اذا نابه واما مقطع المصنف الحديث
وتبعوضه في الابواب فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله مالك
والبخاري وغير واحد من ائمة الحديث قال الشيخ ولا نخلو من كراهه قال
النووي وما اظنه لو افق عليه وحور الشيخ تقي الدين القشيري المساله فقال
ان كان بغير المعنى لو احصر لم يجز اختصاره وان لم يغير مثل ان يذكر لفظ مستقل
في معنى مقتصر الى احدهما فالاقرب الجواز لان عمده الروايه في المحذور
هو السد زعي في التحريم هو الكذب والصد زحاصل فلا وجه للمنع قال
احتاج دلك الى تغيير لا على المعنى فهو خارج على جواز الروايه بالمعنى الذي يمنع ان
لا يعبر رواه بغير لحان او مصحف قال الاصمعي اني لاخوف ما اخاف على طالب
العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في حد من يقوله صلى الله عليه وسلم من

كذب علي فليتبوا مقعده من النار لانه لم يكن لحن فيما روت عنه ولحنت فيه
كذبت فيه قال الشيخ فحق على طالب العلم الحديث ان يتعلم من النحو واللغه
ما يسلم به من اللحن والتصحيف قال سمعت من طالب الحديث ولم يسمع العربيه
مثله مثل رجل عليه برنس ليس له راس اذا قال وقال حاد من سلمه مثل الذي يطلب
الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاه لا شعير فيها ١٥ واما التصحيف
فسهل السلامه منه الا حد من افواه اهل العلم والضبط التاسع اذا وقع في
روايته لحن او تحريف فقيل يرويه كما سمعه والاكثر على روايته على الصواب
قلت وقد نقل الشيخ تقي الدين القشيري عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه
كان يرى في هذه المسئله ما لم يره لاحد وهو انه لا يجوز روايته بوجه من هما
اما الصواب فلانه لم يسمعه من الشيخ لان كذلك واما الخطا فلانه عليه السلام لم
يقله واما اصلاحه في الكتاب فالصواب تركه وتقريره في الاصل على حاله مع
التعريف عليه وبيان الصواب في الحاشيه وقد رويا ان بعض المحدثين تيقن وقوع
في المنام وقيل له ما فعل بك ربك فقال غفر لي بكل ونعيم بكذا فقيل له ما
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بكذا بل قال لي فعل بي كذا وكذا وانما عبر وله وجه
صحيح وان خفي لاجل ما بعد وسه خطا من وجهه العربيه دلك لكنه لغات العرب
وسمعنا قال عبد الله من احد اذا ما رأى لحن فاحش عبره واذا كان سهلا تركه
وقال عياض الاكثر على عدم التغيير واهل المعرفه يتتبعون ذلك في الخطا عند
السماع والقراءه وفي الحواشي ومنهم من حرص على الاصلاح فغلط في اشياء
والاولى سده ليلا يجسر على دلك من لا يحسن فيدخل عند السماع كلاما وقع
تغيير لرضوابه من وجهه العربيه او من وجهه الروايه وان شاء اوراه او ٢
على الصواب ثم قال وقع في روايتنا او عند شيخنا او هم من طريق وكان
وهذا اولى من الاول ليلا يسئول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ولسنى
الاصلاح ما جاء في حديث ام المؤمنين عائشه اذا كان الاصلاح زياده ما فظ

فان لم يغاير معنى الاصل فهو على ما سبق كنحو ما روى عن مالك انه سئل عن زيادة
الواو والالف مع اتفاق المعنى فقال ارجو ان تكون جيدة وان غاير أدى للحكم
بذكر الاصل بعد روايتها بالمعنى لسلم من معرة الخطأ ومن ان يقول على شيخه ما لم
يقل حدث ابو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه عن بحينة
فقال ابو نعيم انما هو ابن بحينة ولكنه قال بحينة ⁂ فان علم ان بعض الرواة
اسقطه وحده فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كونه بعد ما فعل الخطيب
في حديث عمرو بن دينار عن عائشة في الترحيل فانه كان في اصل ابن عدي عن الحاملي
اسقاط عائشة والحاملي رواها بها وقال وقع انا استغنينا بالحديث
بعينه فلست اشح وجدا ان لم اشحه رواه على الخطأ فاما اذا وجد ذلك في
كتاب نفسه وغلب على ظنه انه من كتابه لا من شيخه فيصححه اصلا حيث في كتابه
وروايته كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز استدراكه
من كتاب غيره اذا عرفت عين صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط
وان كان بعضهم منع من ذلك قال الخطيب ولم يزد ذلك حال الرواية كان
ادبى درجة من الحكم في استثبات الخاطر ما شك فيه من كتاب غيره او حفظه
وقد فعله غير واحد من ائمة الاسلام احمد وكان بعضهم يقول حدثنا فلان وسمى
فيه فلان وهكذا الامر فيما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه
جاز ان يسأل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه روى ذلك عن يزيد بن هارون
وعن الحماديين عشرة اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر واتفقا
في المعنى دون اللفظ فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما
ويقول اما فلان وفلان واللفظ لفلان او هذا لفظ احدهما او نحو هذا لفظ فلان
قال او قالا او فلان ونحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة اخرى حسنة
كقوله نا ابو بكر وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر نا
ابو خالد الاحمر فظاهره ان اللفظ لابي بكر فان لم يجمعهما قال نا فلان وفلان

ونحوها في اللفظ قال ع فلان يجيز على جواز الرواية بالمعنى وهو قول ابي داود
ع مسدد وابو توبة المعنى قال ع ابو الاحوص مع اشياء لهذا محتمل ان يكون
من قبل الاول ومن قبل الثاني اذ اجمع بين جماعة رواة قد يتفقوا في المعنى
وليس ما اورده لفظ كل واحد منهم وسئلت عن البيان لذلك فهذا مما عنت
به البخاري او غيره ولا باس به على جواز الرواية بالمعنى واذا سمع من جماعة
مصنفا فقال بعضهم باصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال اللفظ لفلان فيحتمل الجواز
وعدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين وقال غير الشيخ من المتاخرين
يحمل بفضيلة اخر وهو النظر الى الطرق فان كانت ستابينه باحاديث يسعله
لم يحمل وان كان يفاوتها في الفاظ او لغات او اختلاف ضبط جاز الثاني عشر
ليس له ان يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه الا
ان يميزه فيقول هو ابن فلان الفلاني او يعني بن فلان ونحوه فان ذكر شيخه نسب
شيخه او صفته في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتاب على اسمه
او نحو نسبه فالاكثر على جواز رواية تلك الاحاديث مفصولة عن الاولى
مسوقا نسب شيخ شيخه وقيل الاولى ان يقول يعني بن فلان وقال علي بن المديني
وغيره يقول حدثني يعني بن فلان بن فلان حدثه وقيل يقول اخبرني فلان
واسمه الخطيب لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم اخبرنا فلان
ان فلانا حدثهم قال الشيخ وكله جائز واولاه ان يقول فلان او يعني بن فلان ثم
قوله ان فلان بن فلان ثم ان يذكره بكماله من غير فصل الثالث عشر اذا
اعاده بحذف قال ونحوه من رجال الاسناد خطأ ولا بد للقارئ ان يلفظ
بها واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرك فلان او قرئ على فلان ان فلانا قيل العارف
في الاول قبل له اخبرك فلان وفي الثاني قال نا فلان واذا كررت كله قال
كقوله في كتاب القاري نا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احد هما
خطأ وعلى القاري ان يتلفظ بهما قلت فان لم يتلفظ فقال في هذا كله وقد اخطأ

والظاهر صحة السماع كما قاله النووي وسبقه ابن الصلاح في فتاويه فقال
وقد سئل عن ترك القاري قائلا انه خطأ من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل
السماع به لان حذف القول جائز اختصارا وقد جاء به القرآن العظيم ثم
الرابع عشر السبع والاجزاء المشتملة على احاديث باسناد واحد لشيخه
هام عن سماع هو وزمنهم من يحدد الاسناد اول كل حديث وهو احوط ومنهم
من يجيء اول حديث او اول كل مجلس ويدرج التالي عليه قائلا في كل
حديث والاسناد اوجه وهو الاغلب الاكثر من سمع هكذا فاراد رواية غير
الاول باسناده جاز عند الاكثرين وهو كما به يقطع المتن الواحد في الابواب
باسناده المذكور في اوله ومنعه ابو اسحق الاسفرائيني وغيره فعلى هذا طريقه
ان يقول مسلم ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام قال هذا ما
ثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبر
مفعدا حدكم فلا يجلسن له ثم الحديث وهكذا فعل كثير من المؤلفين واما
اعاده بعضهم الاسناد اخر الكتاب فلا يرفع هذا الخلاف للوثوق بانه لا يقع متخللا بكل
واحد منها الا انه افضل احتياطا واجازه بعضهم في اعلا انواعها الخامس عشر
اذا قدم المتن على الاسناد كقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او المتن وبعض
الاسناد كروى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول
اخبرنا به فلان عن فلان نحو ما يصل مع وكان منفصلا فاراد من سمعه هكذا ان يقدم
الاسناد ويؤخر المتن لجوزه بعضهم ونفى ان يكون فيه خلاف كقديم بعض المتن
بعض ثنا على الرواية بالمعنى السادس عشر اذا روى حدثنا باسناد ثم ابتدأ
اسنادا قال في اخره مثله فاراد السامع رواية المتن الاسناد الثاني فالاظهر
منعه وهو قول ابي شعيب واجازه النووي وابن صلاح اذا كان الحديث محفوظا مميزا
من الالفاظ وكان جماعة من العلما اداروى احدهم مثله لك ذكر الاسناد ثم قال
في الحديث قبله منه كذلك او نحوه ولذلك اذا اتى الحديث قد قال نحوه

واختار الخطيب واجازه النووي بنحوه ومنعه شعبة ومن بعض قال
للخطيب فرق زمعين بين مثله ونحوه على مذهب من لم يجز الرواية بالمعنى
فاما على جوازها فلا فرق قال الحاكم ومما يلزم الحدث شئ من الضبط
والاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه فلا حيلة له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم
انهما على لفظ واحد ونحو نحوه اذا كان بمعناه السابع عشر اذا ذكر الشيخ
اسنادا او لم يذكر من متنه الا طرفا ثم قال وذكر الحديث او ذكره
بطوله فاراد السامع روايته بكماله وبطوله فهو اولى بالمنع من مثله ونحوه
وصرح بالمنع الاستاذ ابو اسحق وخالف الاسماعيلي وقال اذا عرف
الحديث والقاري ذلك للحديث فارجوا ان يجوز ذلك والبيان اذا لي ان
يقول كما كان قال الشيخ والطريق ان يعتبر على المذكور ثم يقول قال
وذكر الحديث وهو له ونسوقه بكماله قال واذا جوزوا الاطلاق فالتحقيق
انه بطريق الاجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ولا يفتقر الى افراده بالاجازة
الثامن عشر الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم
الى الرسول ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه وسئل في
ذلك احمد وحماد بن سلمة والخطيب قال النووي والصواب والله اعلم
جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى وقال غيره لو قيل يجوز تغيير النبي
الى الرسول دون عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زايدا على النبي وهو الرسا
فان كل رسول نبي دون عكسه وفي حديث الزاني في الصحيح وشبك الذي ارسلت
قلت ورسولك الذي ارسلت فقال عليه الصلاة والسلام لا وشبك
الذي ارسلت وهو رد على من قال لكن الغالب الاذكار بوحيه ورعا كان
في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد
التاسع عشر اذا اخطأ في سماعه بعض الرواة فغلبه سيأتي حال الرواية
فان في اغفاله نوعا من الخلل يسير وزد لك ما اذا اخطأ في شيء اراد ان يقابل حديثا

مذاكره كما فعله الايمه ومنع جماعة منهم الحمل عنهم في المذاكره منهم بن مهدي
وغيره خوف التساهل فان الحفظ خوان وذلك امتنع جماعه من الحفاظ
من روايه ما حفظوه الا من كان منهم الامام احمد وفي كلام الخطيب
انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه في المذاكره بالعنعنه
اذا كان الحديث عن ثقه مجروح فلا يستحسن اسقاط المجروح خوفا من ان يروى به
عن المجروح شيء لم يذاكره الفقه قال نحو من ذلك احمد وللخطيب قال الخطيب
وكان مسلم في مثل هذا ربما اسقط المجروح وذكر الفقه ثم يقول واخبرني
عن المجروح قال وهذا القول لا فايده فيه قال الشيخ وهذا بنى اذا كان الحديث
عن رجلين يقبل ان لا يسقط احدهما منه لبطرق مثل الاحتمال المذكور اليه واذا كان
محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك في الصورتين امتناع تحريم لان الظاهر
انه اراد الرواية وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده
كما سلف في نوع المدرج الخادر والمتشمر وان ادا سمع بعض حديث من شيخ
وبعضه من اخر فروى جملته عنهما مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر
جاز كما فعل الزهري في حديث الافك ثم يصير كل جزء منه كانه روايه احدهما
منهما فلا يصح بشيء منه ان كان فيهما مجروح ويجب ذكرهما جميعا مبينا ان عن احدهما بعضه
وعن الاخر بعضه النوع السابع والعشرون معرفة اداب المحدث
وقد مضى طرف منها اقصه الانواع التي قبله علم الحديث علم شريف يناسب
مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ويناقر مساوي الاخلاق ومشاين الشيم وهو
من علوم الاخره من حرمه حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جزيلا فمن اراد
التصدي لاسماعه فليقدم تصحيح النيه واخلاصها فقد قال سفين الثوري
لحبيب بن ابي ثابت حدثنا فقال حتى نحج اليه وقبل لابي الاحوص سلام بن سليم
حدثنا فقال ابست لي نيه فقالوا له انك توخر فقال
يعني الخبر الكثير وليتني بحوت كفافا لا علي ولا لي

وليطهر قلبه من الاعراض الدنيويه وادناسها ولعد رحب الرياسه ورعوناتها
واختلف في السن الذي يقصدي فيه لاسماعه والذي نقوله من امتنع الناس عنده
تصدي له في اي سن كان جوازا عند المصنف ووجوبا عند الخطيب فان شرع
العلم عند الحاجة اليه لازم والمنع من ذلك عاص اثم وقيل اذا اكمل الخمسين لانها
انتهى الكهوله وفيها مجتمع الاشد وقيل اذا اكمل الاربعين لانها منتهى الكمال
وبعض ذلك القاضي عياض بعمر بن عبد العزيز فانه توفي ولم يكمل الاربعين
وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين ولد ابرهيم النخعي ومالك جلس للناس بن بضع وعشرين
وقيل بن سبع عشره والناس متوافرون وشيوخه احياء ولد محمد بن ادريس الشافعي
فذ احد عنه العلم في سن الحداثه وانتصب لذلك وقال بن الصلاح لا يرد
هذا فاسبق محمول على من يصلح له ابتدا من غير براعه واما هؤلا الجماعه فالظاهر
ان ذلك لبراعه منهم في العلم ظهرت لهم معها الاحتياج اليهم او لانهم سئلوا
فصل ينبغي للمحدث الامساك عن التحديث اذا خشي التخليط فيهم او حمق
ادعى وتحالف ذلك باختلاف الناس وقيل يمسك في الثانيه لكن قل حدث جماعه
بعد مجاوزة ذلك منهم انس وسهل بن سعيد وعبد الله بن بسر اخو بني المازني الصحابه وذلك
والليث وبن عيينه وعلي بن الجعد وقد حدث بعد ستين المائه حليم بن حزام
وشريك بن عبد الله النمري والحسن بن عرفه وابو القسم البغوي وابو اسحق الحبي
والقاضي ابو الطيب الطبري والسراج رضي الله عنهم فصل لا ينبغي للمحدث
ان يحدث بحضره من هو اولى منه بذلك كان ابرهيم والشعبي اذا اجتمعا لم يتكلم
ابرهيم بشيء وزاد بعضهم ذكر الرواجيل فيه من المحدثين من هو اولى منه لسنه
او لغير ذلك فلو بحي بن معين اذا حدث في بلد فيه مثل ابي مسهر فجب للصبي ان
يحلق وعنه ايضا ان الذي يحدث بالبلد وفيها من هو اولى منه بالحديث
احق وينبغي للمحدث اذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده او غيره باسناد
اعلى من اسناده او اوجز من وجه اخر ان يرشد اليه فالدين النصيحه

ولا سمع من حديث احد لكونه غير موضع التبديه فانه يرجاله ٢٢ حصول الثواب
من بعد قال ومن كان يقال ان الرجل طلب العلم لغير الله فانى عليه العلم حتى يكون
لله عز وجل فضل وبعض حريصا على نشره شفاعة من اجره وقد كان في السلف
من سالف الناس من حدث بشئ فنهم عروة بن الزبير ولبتدئ بالامام مالك بن انس فانه كان اذا
اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار
وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق او قائما
او يستعجل وقال احب ان انعم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى عنه انه كان يغتسل لذلك ويتخمر ويتطيب فاذا رفع احد منه في
مجلسه رفع وقال قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع
صوته فوق صوته وقال محمد بن احمد الفقيه وهو الراوي لزيد المروزي
القاري للحديث اذا قارئ لا تحدث فانه لبث عليه تطيبه ٥ وينبغي
له مع اهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن ابي ثابت انه قال ان من البيان
اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا والله اعلم ولا يسدده
سدد انفع السامع عن ادراك ففي الصحيحين من حديث عائشة
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم
زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه
ثم قال حديث حسن صحيح ٥ وينبغي لمجلسه ان يكون وقورا بليغ
بالحال ومن ابلغ ما يفتتح به ان يقول الحمد لله رب العالمين احمد الحامدين
والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما
غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل على محمد وال كل وسائر النبيين وعلى
ابي بكر وسائر الصالحين بعامة ما ينبغي ان يسأله السائلون يحسن قراءة قارئ

حسن

حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم وفصل يستحب للمحدث
العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه من اعلا مراتب الراوين
ويحد مستمليا يحصلا مسقطا يبلغ عنه اذا كبر الجمع كحماد الحفاظ
مالك وشعبة ووكيع ويزيد بن هرون وابناد كونا اليقظ كيلا يقع
في مثل ما وقع كيزيد بن هرون وقد سئل عن حديث فقال
حدثنا به عبد فصاح مستملية يا ابا خالد عبد بن من فقال له عبد
ابن لعبد تك فاتهم بليغ مستملي احمد زاد وقد املى ابو مسلم
اللحي في رجحة عسان وكان في مجلسه سبعة مستملين بلغ كل
واحد صاحبه الذي يليه وكنت الناس عنه قياما بايديهم المحابر
ثم سمعت الرجحة وحسب من حضر مجلسه فبلغوا ذلك ثمانية وعشرين الفا
سوى الرعاع وكان مجلس عاصم بن علي محررا كثر من مائة الف
انسان والمستملي على موضع مرتفع والاقعاد ما وعليه ان يبلغ لفظ المحدث
فوديه على وجهه من غير حذف وقال الخطيب ينبغي له ان لا
يخالف لفظه وقاده المستملي فهم السامع على يحدث واما من لم
يسمع الا المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي الا ان يبين الحال وقد مضى
كلام تقدم في الرابع والعشرين ويستحب للمستملي الناس ان كان
منه لفظ بعد فراغ قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن كما سلف
وفي الصحيحين من حديثه وعائشة الخطيب سورة من القرآن روى
باسناده الى ابي بصرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اختصروا انكروا العلم وقراوا سورة ثم يصلي ويحمد الله
تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويدعو للمبلغ في دالس ثم
يقبل على الحديث ويقول من ذكرت او ما ذكرت اي من الحديث
رحمك الله او عفو لك او نحو ذلك قال الشيخ بقي الدين المشيري

الاحسن ان تقول من حدثك او من اخبرك ان لم تقدم الشيخ ذكر لحد
وروينا عن يحيى بن آدم قال ولت القضاء وقضا القضاه والوزراء ولدا
ولدا ما سررت مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله وكان اذا ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه قال الخطيب يرفع الصوت
واداد ذكر صحابيا قال رضي الله عنه قلت فان كان من صحابيا ترضى عنها
وترحمي وترحم على الآخر وقد روينا عن الربيع قال قال القاري يوما
حدثكم الشافعي ولم تقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف فقال
رضي الله عنه ﴿ وحسن بالمحدث الشاغل شيخه حاله الرواية عنه بما هو
اهله كما فعله غير واحد من السلف كما روي عن عطاء بن ابي رباح انه كان اذا
حدث عن ابن عباس قال حدثني الحبر وعن وهب انه قال ما سمعت امير المؤمنين
في الحديث واهم من ذلك الدعاء عند ذكره ولا باس بذكر من يروي عنه
لقب لعدد رقب محمد بن جعفر ولو لقب محمد بن سليمان الصيعلوكي او من
كصلع الاعشى وعاصم الاحول او حرفه او ام عرف بها كيعلى بن شبة
وهي امه وقيل جدته او ابيه او اشهر من ابيه الا ما ورد في ذلك كما
في اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام ابيه وقد نهى
احمد بن حنبل عن ذلك انه نهى عن ذلك فقال قد قلنا فمنك يا معلم الخير
وقد استحب للملي ان يجمع في املائه جماعة من شيوخه فقد ما ارجحهم
اسنادا ونحو وتملي عن كل واحد حديثا او احاديث ويختار ما علا اسناده
وقصر متنه والمستفاد منه وبه على من هو فوقه وما فيه من علم وفايده وضبط
مشكل وضبط ما لا يعلمه عقولهم وما لا يفهمونه ويحسن الاملاء حكايات
ونوادر واشادات باسانيدها فانها اولاها ما في الزهد والآداب
ومكارم الاخلاق ﴿ واذا قصر المحدث او استعجل عن تخريج الاملاء
استحسن حض الحفاظ قال الخطيب فان خاعه من شيوخنا نفعلون

دلك واذا خرج الاملاء قابله واتقنه واصلح ما فيه بوضع القلم وطمس ما فيه.

النوع الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث

قد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم فاول ما عليه تحقيق الاخلاص
والحذر من ان يقصد وصله الى شيء من الاعراض الدنيوية قال حماد من طلب
الحديث لغير الله مكر به وقال سفين الثوري ما اعلم على هذا اليوم افضل
من طلب الحديث لمن اراد الله به ونحوه عن ابن المبارك ومن اقرب الوجوه
في اصلاح النيه فيه ما روينا عن يحيى انه سال بن مهدي فقال
لاباي شيء اكتب الحديث فقال اكتب ليكون لك نية فذكر الصالحين
بنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين
وسال الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير والتاييد وليا خلصه
بالاخلاص الزكيه والآداب الرضيه قال ابو عاصم النبيل من طلب الحديث
اعلا امور الدين فيجب ان يكون خير الناس ﴿ ثم ليشمر عن ساق الجد في
تحصيله ويبدل بالسماع من ارجح شيوخ بلده اسنادا واعلاهم وشهرهم ودينا
فاذا فرغ من سماعه فليرحل لعادة الحفاظ قال يحيى بن معين ارفعوا لا يرتفع
منهم رشد احارس الدرب وناد الخاصي وبز المحدث ورجل يكتب
في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابراهيم بن ادهم ان الله تعالى يدفع
البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث ﴿ ولا يحمله الشره على التساهل
في السماع والتحمل والاخلال بما يشترط عليه في ذلك على ما قدمنا
شرحه ﴿ ويستعمل ما يسمعه من الاحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح
وغيرهما من الاعمال الصالحة قبل الذهاب الى الحديث كما قال بشر
الحافي رضي الله عنه وكان مرة يامر اصحاب الحديث اذا وازكاه هذا
الحديث اعملوا من كل ما يجيء حديث يخصه لعادته وقال عمرو
بن قيس الملائي اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وكان

في مجمع من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا علمتم علما فاعملوا به ولا تجاوزوا

وكيف اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به فصل ولتعظم شيخه
ومن سمع منه فذلك من اجلال الحديث والعلم واسباب الانتفاع قلت
وتعقل جلالة شيخه وورعه وتحري رضاه ٥ ولا تقل عليه ولا يطول
بحث يضجره فانه مشئ على فاعلم لك ان يحرم الانتفاع وقد قال الزهري
اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب قلت وليستشير
في اموره وما استعمل فيه وليفيه اشتغاله ٥ ومن ظفر بسماع شيخه
وكتبه غيره فليستفرد به عنهم كان جدي رايا ان لا ينتفع به وقل وفق ومن اراد
فايده طلب الحديث الافاده ٥ ولا تمن من نفعه لحيا او الكبر او ان يرى
الطلب وقد قال مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وقالت
عمر بن الخطاب واسنده رضي الله عنها من رزق وعاء فوعاه ولا يا بقراءة
كتب عمن هو دونه اي في سن او نسب او غيره مما يستفيد منه وعن هو
دونه قلت وليصبر على حاشيخه ولتعس الايام ٥ وليس يوفق
من صح شيخا من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وحينها
وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا اثبت دقيقا ولم اجد ثبت فلتش
٥ وللطلب وليسمع ما يقع له عن كتاب او عن على التمام ولا يصح
فسلم من حيث لا يعلمه النداوة فان احتاج اليه تولاه بنفسه
فان تعسر استنابه يحافظ وقد تصدى جماعة للاسماع على الشيوخ كالدارقطني
وغيره مطالعة لك الدال في اصل الشيخ على ما تحته بياض او طاء في الحاشية
العين من الورقة والدارقطني علم في البسر يخطر عن الجزم والاجحة
في ذلك فصل ثم لا ينبغي له ان يقتصر على سماعه وكتبه
دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل
وبعيران يحصل في عداد اهل الحديث وللاديب فارس من المسلمين
٥ يا طالب العلم الذي رغبت همته الروا يه ،

كن في الروايه دا العنايه بالروايه والدرا يه ،
، وارو الغليل وراعه فالعلم ليس له نها يه ،

قلت معرفة صحته وضعفه وفهمه ومعانيه وعمله واعرابه
واسماء رجاله فمهما كمل لك منها ما تعان مشكلها ضبطا وكتابة ٥
ولتقدم العنايه بالصحيحين ثم بسنن ابي داود والنسائي وجامع الترمذي
ضبطا لمشكلها وفهما لمعانيها ثم السنن الكبير للبيهقي ولحرص عليه فانا
لا نعلم مثله في بابه ثم سائر ما تمس الحاجة اليه من المسانيد كمسند
احمد ومن كتب الجوامع المصنفه في الاحكام المستدل على المسانيد
وغيرها وموطا مالك هو المقدم منها ومن كتب العلل ومن اجودها كتاب
العلل عن احمد والعلل عن الدارقطني قلت والعلل عن ابي حاتم
ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن افضلها تاريخ البخاري
الكبير والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قلت وتاريخ ابن ابي خيثمه
٥ ومن ضبط الاسماء كتاب من زاد او لا ولكن كلما مر به امر مشكل او كلمه
من حديث مشكلة بحث عنها واودعها قلبه فانه يجتمع له بذلك
علم كثير في يسير ولكن يحفظ الحديث على التدريج قليلا قليلا
فذلك احرى ان يصح محفوظه ومن ورد ذلك عنه شيب ومن حليه
ومعروف قال الزهري من طلب العلم جمله فانه حمله ٥ وليكن الاتقان
من سائه فقد قال من يرتجى لحفظ الاتقان ثم ان الاتقان يضبط
من اقوى اسباب الاصغاء به وهو حماية وقد قال الصمعي من صح
ان يحفظ الحديث فليحدث به ولو ان يحدث به من لا يشتهيه قلت
ولياحث اهل المعرفة فانه مهم ايضا وصل ٥ ولتشغل بالشرح
والتاليف والتصنيف اذا اهل له فانه كما قال الخطيب تثبت
الحفظ وتذكي القلب وتسهل اللفظ وتحيي البيان وتكشف اللبس

في الصحيح حذف وان الاعمار ما تطيقون

وكتب جميل الذكر وخلده الى اخر الدهر وقل ما تمهر فى علم الحديث
وقف على غوامضه ويستمر الخفى من فوايده الا من افعل ذلك
وحدثنى العبورى الحافظ قال رايت عبد الغنى بن سعيد الحافظ
فى المنام فقال لى يا عبد الله خرج وصف قبل ان يحال بينك
وبينه هذا براى قد حيل بينى وبين ذلك قلت ولمن بالتصنيف
فى شرحه وبيان مشكله معنا واصحا ٥ و للمصطفى بالحديث
فى تصنيفه طرقا ان احدها قلت وهى الاجود تصنيفه على الابواب فيذكر
فى كل باب ما حضره فيه والثانيه تصنيفه على المسانيد فيجمع
فى ترجمه كل صحابى ما عنده من حديثه وان اختلفت انواعه وله ان يرتبه
على الحروف او على القبايل مبتدا بالبنى هاشم ثم بالاقرب فالاقرب
نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على سوابق الصحابه فبالعشره
ثم باهل بدر ثم بالحديبيه ثم المهاجرين بينهم وبين الفتح ثم بمن اسلم
ما صغر الصحابه كابى الطفيل وبراميه ثم بالنساء قلت بادیا بامهات
المومنين ٥ وهذا احسن والاول اسهل وفى ذلك من وجوه الترتيب
غير ذلك ومن اعلا المراتب تصنيفه معللا بان يجمع فى كل حديث
او باب طرقه واختلاف رواته كما فعل يعقوب بن شيبه ٥ ومما يتصور
به فى التاليف جمع الشيوخ كل شيخ على انفراده كما لله وسفيان بن
عمر بن سعيد الدارمى فقال من لم يجمع حديث هو لا لم يسمه فهو
مفلس فى الحديث سفين وشعبه ومالك وحماد بن زيد وابن عيينه وفى
اصول الدين ٥ ويجمعون ايضا التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن
ابيه عن عايشه وعبيد لك والابواب لرفع اليدين والقراءه خلف الامام
وغيرها ٥ ويشدون ايضا الحاديث فيجمعون طرقها فى كتب مفرده نحو
طرق حديث من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار وحديث افضل ايام الجمعه وغيرها ٥ ويجمعون

من فضل المكاثره ونحوه فقد خرج حمزه الكنانى حديثا واحدا من نحو مائتى
طريق فاعجبه ذلك فراى يحيى بن معين فى منامه فذكر له ذلك فقال اخشى
ان يدخل ذلك تحت الحاكم الكاثر ثم بعد زمن اخراج تصنيفه الا بعد
تهذيبه وتحريره وتكرير النظر وايجاز من تصنيف ما لم يتاهل له
قال النووى وينبغى ان يتحرى العبارات الواضحه والاصطلاحات المستعمله

النوع التاسع والعشرون معرفه الاسناد العالى والنازل

الاسناد خصيصه فاضله من خصايص هذه الامه وسنه بالغه موكده
قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء
ما شاء ٥ وطلب العلو فيه سنه ايضا ولذلك استحب الرحله فيه كما
سبق قال احمد طلب الاسناد العالى سنه عن سلف وقيل لابن معين
فى مرض موته ما تشتهى قال بيت خالى واسناد عالى ولبعد الاسناد
حينيذ من الخلل ايضا فمتى تعددت اجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسناد نظيف غير ضعيف قال الامام محمد بن اسلم الطوسى قرب
الاسناد قرب او قربه الى الله تعالى لان قرب الاسناد قرب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب اليه قرب الى الله عز وجل
الحاكم وهو الذى ذكره الحاكم القرب من امام من ائمه الحديث وان
كثر بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامه يوهم ان القرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصل من العالى والمطلوب اصلا وهو
غلط فليؤول كلامه المحالات العالى بالنسبه الى رواياه الصحيحين او
احدهما او غيرهما من الكتب المعروفه المعتمده وذلك ما اشتهر اصحابه من
الموافقه والابدال والمصافحه والمساواه وقد ذكرنا ذلك مستوفى
وحدث فى كلام الخطيب وبعض شيوخه وبين ما له وللشيوخ وطبقهم
فالموافقه ان يقع لك حديث من شيوخ مسلم من غير طريقه فعدد الى من ذكر

ادار ونه عن مسلم عنه والبدل ان يقع بعد العلو عن مثل شيخ مسلم
وقد يسمى عدلا موافقه عاليه بالنسبه الى شيخ شيخ مسلم فان لم يكن
علو ولا موافقه وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقه والبدل لعدم
الالتفات اليه والمساواه في اعصارنا قل عدد اسناده الى الصحابي
او من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم
وبينه والمصافحه ان يقع هذه المساواه لشيخك فيكون لك مصافحه
كانك صافحت مسلما فاحدث به عنه لكونك قد لقيت شيخك المساوي
لمسلم فان كانت المساواه لشيخ شيخك كانت المصافحه لشيخك وان
كانت لشيخ شيخ شيخك فالمصافحه لشيخ شيخك فتقول فيما كان
شيخي سمع مسلما وصافحه وكذا ان لا تذكر في ذلك نسبه بل تقول
كان فلانا سمعه من غير مسلم من غير ان تقول فيه شيخ شيخي ومعنى
الموافقه راجع الى المساواه ومصافحه مخصوصه ثم اعلم ان هذا النوع
من العلو تابع لنزول اذ لولا نزول مسلم وشيخه لم تقل ايت في اسناد
الرابع العلو بتقدم وفاه الراوي فيما رويه عن ثلاثه عن البيهقي عن الحاكم اعلا
مما رويه عن ثلاثه عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاه البيهقي على
ابن خلف فان البيهقي مات سنه ثمان وخمسين واربعمائه وابن خلف مات
سنه سبع وعشرين وثلاثمائه وان علو تقدم وفاه شيخك قد يزيد على الخامسه
بعشرين سنه من وفاه الشيخ ومن فوقه بثلاثين وهذا اوسع من الاول
قلت واختار الحافظ جمال الدين المزي رحمه الله انه ان مات شيخ شيخه
قبل ان يولد لمن سماعه من شيخه عال الخامس العلو بتقدم السماع كما قاله
ابن طاهر وبل خل كبير منه فيما قبله ويختار ان يسمع شخصان من شيخ
وسماع احدهما من ستين سنه مثلا والاخر من اربعين وتساوي العدد
المهما الاول اولى قلت قول الحافظ ابي طاهر السلفي من ايمان

بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحه الاسناد
وقول الوزير نظام الملك عندي ان الحديث العالي ما سمع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان تاخر رواته مايه ليس من قبيل العلو المعارف
الملاقمه عند المحدثين وانما هو علو من حيث المعنى فصل واما النزول
فضد العلو وهو خمسه اقسام نعرف من حدها وقول الحاكم لعل قائلا
يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده فليس كذلك
فان للنزول مراتب لا نعرفها الا اهل الصنعه الى اخر كلامه قلت ليس
بها الكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل بقيا كذلك وضد
معرفه العلو وذلك ليس بما ذكره هو في معرفه العلو فانه قصر في بيانه
وتفصيله ونحن قد بيناه بيانا شافيا فاتضح ان النزول مفصول مرغوب
عنه وفضله بعضهم على العلو لان الاجتهاد فيه اكثر وهو ضعيف وقد
كان الحسن المدني وغيره النزول شوم وعدا ادا لم يتميز فليه فان
تميز فهو مختار قلت كما قال الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي
نفسه ان الروايه بالنزول عن الاقران لاعدلها خير من العالي عن الحمار
والمستضعفين اهـ نوع الثلاثيات مع فقه المشيخه ومن الغريب
ومعنى الشهره مفهوم وهو ينقسم الى صحيح كحديث انما الاعمال بالنيات
وغيره كحديث طلب العلم فريضه على كل مسلم قلت لا يحد
ترميه الى الحسن لكثره طرقه الصحيفه كما قاله الحافظ جمال الدين المزي
ولغنا عن الامام احمد انه قال ارجو لحديث بدء وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من لشوزي بخروج ادا ر
لشوزه بالجنه ومن ادى دمها فانا خصمه يوم القيمه وشوم يوم شوم
وللسائل حق وان جاء على فرس قلت الاول والثالث لا يعرف لهما
سند اهـ وينقسم من وجه اخر الى ما هو مشهور بين اهل العلم بالحديث

والى ما هو مشهور من اهل الحديث خلافه دون غيرهم كرواية
سليمان التيمي عن مجاز عن انس حديث القنوت شهرا فغيره اهل الصنعة
يسيرون روايه التيمي عن غير انس ومن المشهور المتواتر الوقوف
في الفقه واصوله ولا يدري المحدثون وان كان الخطيب قد ذكره
في كلامه ما يشعر بانه تبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه
لا يشغله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه عبارة عن الخبر
الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه جمع من مثلهم من اوله الى اخره
وحديث من كذب على متعمدا الى اخره متواتر فيما رواه لا حديث انما الاعمال
بالنيات وان يخله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرا عليه في وسط
اسناده ولم يوجد في اوائله على ما سبق وقال النزار في مسئلة الحديث
الذي قبله رواه سبعون صحابيا وذكر بعض الحفاظ انه رواه مرفوعا
اربعون وستون صحابيا ومنهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس في الدنيا
حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث روى
عن اكثر من سبعين صحابيا سواه وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر
من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر قلت فقيل رواته
سبعة وتسعون صحابيا وقيل مائتان لم يزل عدد رواته في ازدياد
وعلم حرا على التوالي والاستمرار قلت وحديث رفع اليدين
في الصلاة رواه العشرة ايضا كما بينته في تخريجي لاحاديث الرافعي
فسارع اليه وعد دهم من مئة سبعة وثمانين نفسا فاكثر عرف
حد التواتر وقسمه الاحاد وهو ما ليس بمتواتر سواء كان مستفيضا او غير
الذي زادت رواته على ثلاثة كما جزم به الامدي وابن الحاجب او غير
مستفيض وهو ما رواه الثلاثة او اقل واكثر الاحاديث المدونة
والمسموعة من هذا القسم ٥ والجمهور على وجوب العمل به سمعا وقيل عقلا

وانكر وجوب العمل به فقيل لعدم الدليل على الوجوب وقيل
الدليل على عدم الوجوب فقيل شرعا وقيل عقلا وذهب اخرون
الى ان ورود العمل به مستحيل عقلا وموضع تحرير ذلك اصول الفقه
فروع احدها خبر الواحد فيما تعم به البلوى كالوضوء من مس
الذكر وافراد الاقامة مقبول خلافا للحنفية لنا قبول الصحابة به
خبر عايشة في التقاء الختانين ولان الحكم قد قبل اخبار الاحاد في الفي
والرعاف والقهقهة في الصلاة ووجوب الوتر مع عموم البلوى بها
الثاني يلزم عرض خبر الواحد على الكتاب فاما الشافعي وخالفه فيه
عيسى بن ابان ان كان الخبر اداء او اعاده فان لم يكن
يخصص الخبر بالقياس او عكسه فهو جايز وان نافيا من كل وجه
فطرا في مقدمات القياس وهي بوجب حكم الاصل وكونه معللا بالعلة
الفلانية وحصول تلك العلة في الفرع وانتفاء المانع فاذا كانت
ياسه دليل قطعي قدمنا القياس على خبر الواحد وان لم تكن قطعية
فان كانت هي او بعضها ظنيا فانه يقدم خبر الواحد على الصحيح ونص
عليه الشافعي في مواضع وقال مالك يقدم القياس وقال الحنفي بالوقف
الثالث الحادي عشر فيه العموم والخصوص
قال ابن مندة اذا انفرد عن الزهري وشبهه من جمع حديثه رجل يحتج
بحديثه فان انفرد اثنان او ثلاثة سمي غريبا فان رواه الجماعة سمي مشهورا
قال الشيخ وقد خلط في الغريب ما انفرد راويه او بزيادة في
متنه او اسناده ولا يدخل فيه افراد البلدان ٥ وينقسم الغريب
الى صحيح كافراد الصحيح وغيره وهو الفاسد قال الامام احمد غير مرة
لا تكتبوا هذه الاحاديث الغراب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء ٥
وينقسم الغريب ايضا من وجه اخر الى غريب متنا واسنادا كما اذا انفرد

منه واحد بروايته عن صحابي اخر ومن ذلك غرائب الشيوخ في متون الاحاديث الصحيحة وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا اراكم هذا النوع بنكر فلا يوجد غريب متنا الا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عن تفرد به فرواه عنه كثيرون فانه يصير غريبا مشهورا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وغيره

النوع الثاني والثلثون معرفة غريب الحديث

وهو عبارة عما وقع في متن الحديث من لفظه عامصه بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو قسمان قسم يفهم جهله باهل الفن خاصة ثم باهل العلم عامة والجاهل فيه ليس بالعذر فليتحرز خاصته وكان السلف يتشددون فيه اشد تثبت وقد سئل احمد عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطئ وقيل للاصمعي ما معنى حديث الحارث عن سقيه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب ترعم ان السقم هو الريق وقد اكثر العلماء التصنيف فيه فاحسنوا كالحاكم واول من صنف النضر بن شميل وقال غيره ابو عبيد معمر بن المثنى ثم تلميذه ابو عبيد فاستقصى واجاد ثم من فيه ما فات ابا عبيد ثم الخطابي ما فاتهما فهذه امانة قلت وقد جمعت ابن الجوزي وزين الدين في مجلد بزياده وزاد الكاسعري عليهما اضافي كتابه مجمع الغرائب ودورا جامع يشتمل مزيد لك على فوائد كثيرة وزوائد ولا ينبغي ان يتطلق فيها الا ما كان مضبوطها امة جله واجوده تفسيرة ما جاء مفسرا في بعض رواياته نحو ما روي في حديث ابن صياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له خبأت لك خبيا فما هو قال الدخ فقد اخفى بعناه واغفل وهم الحاكمي حيث قال انه الدخ بمعنى الزج الذي هو للجماع وانما هو الدخان والدخ هو الذي فسر في ادراج رواية اخرى بالدخان بين السماء والارض ومن الثاني والثلثون المسلسل وهو ما سلم رجال

اسناده على صفة او حاله للرواة او نحو كمسلسل التشبيك بالدي في حديث ابي هريرة في تفضيل الملوقات في الاسبوع وحديث العدي في البداية في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمسة وجوه في الصلاة والدعاء عقبها رواه بالدي والرواة والتحمل بارء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا الى اخر الاسناد او مسلسل بحدثنا او اخبرنا الى اخره او اخبرنا والله فلان قال اخبرا والله فلان الى اخره وصفات الرواة اقوالا وافعالا ونحوها وتنقسم الى ما لا يحصر ونوعه الحاكم الى ثمانية انواع والذي ذكره انما هو صور وامثله ولا احصار لذلك ومن ذلك اتفاق اسما الرواة او صفاتهم او نسبتهم كمسلسل الفقها واحاديث كل راو انها مشتقون وخيرها ما دل على الاتصال وعدم التدليس ومن فضيلته استواله على مزيد الضبط وهل يسلم المسلسل من ضعف اعني وصف التسلسل لا في اصل المتن وقد ينقطع التسلسل في الوسط كالمسلسل باول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك

النوع الرابع والثلثون معرفة المدبج وسوغه

وهو فن مهم مستضعف قال الزهري اعيا الفقها واعجزهم ان يعرفوه وكان الشافعي فيه يد طولى وسابقه اولي قلت احد لا يدراه الحافظ وقد قلم من صحف كتب الشافعي قال لا قال فربت ما علما الجهل من المنسوخ والناسخ من المنسوخ حتى جالسنا الشافعي واد خل فيه بعض اهل الحديث ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بما خر وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت عليه ليس بسالم فعليه اعتراضات احدها على بعض ما ذكر فيه لان الحكم الحادث ضد السابق وليس رفع الحادث السابق اولى من رفع السابق الحادث والصواب الاشهر الاتفاق على ما ذكر لان المنسوخ قد يكون خيرا لنا لشهتنا ان هذا الحد منطبق على قول العدل مع انه ليس بنسخ راهم اذا اختلفت

الامة على قولين فان الكلف نصبر بهما ثم اذا اجمعوا على احدهما فانه يجوز
الاحد به وعمل فيصد ق الحد المذكور مع ان الاجماع لا نسخ ولا ينسخ
به كما ذكر بعد ثم ناسخ الحديث ومنسوخه يعلم اما بتاريخ ما روى
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ونحو ما يعرف بقول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وحديث كان المأمور الحاجم
في اول الاسلام ثم نهي عنها ونحو ما يعرف بالتاريخ كحديث سعد بن اوس
وغيره افطر الحاجم والمحجوم فانه منسوخ بحديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم لان الاول كان في الفتح سنة ثمان اذ في حديث سعد انه
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان
فقال افطر الحاجم والمحجوم والثاني في حجة الوداع سنة عشر فانه للزم
في المسند في حديث شداد انه اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم لثمان عشرة
خلت من رمضان ولبس فيه عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا
التاريخ عام الفتح كان بمكة كما تقدم والبقيع بالمدينة واسناد هذا صحيح
ثابت وفي الجمع بينهما الكل النسخ حاصل على كل تقدير لان حجة الوداع لم يكن
بعد هذا رمضان في حياته عليه الصلاة والسلام ومنها ما يعرف
بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة فانه عرف نسخه بانعقاد
الاجماع على ترك العمل به والاجماع لا نسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود
ناسخ غيره قلت حكى بن حزم عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
عمل به وقال بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على انه لا يقبل الا اذا
من الناس لا يعلم خلافا قلت ومنه حديث قتل السارق في الخامسة
قال الماوردي انعقد الاجماع من الصحابة على اعلاه قتل المرتد
هذه الامة عدى نظر لان الدولابي حكى عن عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص

وعمر بن عبد العزيز انه يقتل بالخمر المذكور ثم عنه اجوبة لحد ها
ضعفه قاله النسائي وغيره انه حمله على قتله مرتدا او استحلاله
قاله امام الحرمين انه خاص بذلك السارق قاله صاحب الشامل
وفيه بعد وقد ذكرت كل ذلك في تخريجي لاحاديث الرافعي وشرحي
المنهاج ايضا وقال الترمذي كل ما جعت في كتابي هذا معمول به
الا حديثين حديث جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير
خوف ولا مطر وحديث شارب الخمر فاجلدوه في الرابعة فاقتلوه هذا
كلامه والاول قد عمل به على الجمع بالعذر والثاني لم نعرف ما فيه
النوع الخامس والثلاثون معرفة الصحف مبنى واسنادا
وهو من جليل انواعه نص عليه الحاكم وكذا ابو نعيم وله فيه تصنيف
سهل والخطابي والعسكري وغيرهم قال الامام احمد من يحسن من الخطأ
والتصحيف لم يتفقه في الاسناد والكلام ومن مراجم بالراء والجيم الدبري
في اسناد حديث عثمان لتؤذن الحرور او الجرور او اضلها صحفه من حفظه بالواو والحاء
ومنه خالد بن علقمة الواوي عن عبد خير عن عائشة حديث النهي عن الدبا
والمزفت صحفه شعبة مملك بن عرفطة وصحف بن جريج عنه من الذنب
بالذال المعجمة بالماء والذال المهملة ومن التصحيف في المتن ما صحفه
ثابت البناني في حديث زيد انه عليه الصلاة والسلام استعبر في السجود
اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه يصلي فيها فقاله احتجم بالميم وانما هو بالراء
قلت عقل له ترجمة للزوزني في موضوعاته وذكر من غلطه
حديث بن لهيعة ثم قال هذا حديث منكر واعله بعبد الملك بن مسلمة
العوفي قال الوزير عبد الله بن يسار الغوي ثم نقل عن بن صاعد ان من قال بالميم
فقد صحف واخطأ انما هو بالواو وحديث جابر قال رمى في يوم الاحزاب
على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفه عثمان الزماني فانما هو

الى نرغب ؛ وحدث انس ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في
قلبه من الخير ما يزن ذره صحفه شعبه فقاله بضم الدال والضعيف وجب
الى ربعي الصانع صحفه هشام نزعروه فقاله بالصاد المهمله وروى يحيى
بن سلام عن سعيد بن بشار عروه عن قتاده في قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين
قال مصوها استعظم ذلك ابو زرعه هذا واستفحشه وذكر انه في تفسير
سعيد عن قتاده مصيرهم وصحف محمد بن المثنى العنزي حديث الذي في
اوشاه سعر النوز وانما هو بالمثناه تحت وانه قال يوما نحن قوم لنا شرف
نحن من عنزه صلى الله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالته عليه الصلاة والسلام
صلى الى عنزه توهم انها قبلتهم وانما هي هناحربه والطرف من هذا ان بعض
الاعراب زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اصلى نصب بين يديه شاه اي يحلبها
عنزه باسكان النون وحدث من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال صحفه
الصولي فقال شبا بالمهمله وحدث عايشه المرفوع في الكهان قوة الرجاله
صحفه الاسمعيلي بالزاي وحدث انه لعن الذين يشققون
الخطب بسقوق الشعر صحفه وكيع بالجاء المهمله فرده عليه ابو نعيم بالجا
المعجمه وكان صحفه من شاء من فقال بضم لف نعل باقوام والحاجه حاسه
وسقسم التصحيف اصلا الى قسمين احدهما تصحيف البصر كما سبق
عن ابن لهيعه وذاك هو الاكثر والثاني تصحيف السمع كحديث عن عاصم
الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاجلب وسقسم قسمه ثالثه الى التصحيف
لفظ وهو الاكثر والى تصحيف معنى كما سبق في الصفر وتسميه بعض ما ذكرناه
صحفا شاذ وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر الجهله لهم فيه اعذار لكم
سقلها ناقلوه ونسال الله العصمه تات وما ذكر منقولا ان قاسم بن اصبغ قال
على بكر بن حماد انه عليه الصلاة والسلام قام عليه قوم من مضر يحتاني الغار
والغار جمع نمر فقال بكرا نما هو يحتاني الغار ثم راجع غيره ورجع واخذ انه

وقال رغم انفي للحق ٥ وذكر الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث
انه قال لها دوي حديث البيهقي النهي عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوه
قال ما سمعناه منذ اربعين سنة ما حلقت راسي قبل الصلاه فهم منه
الحلق وانما اريد حلق الناس ٥ النوع السادس والثلاثون
معرفه مختلف الحديث وكلمه وانما كمل للقيام به الايمة
الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني
الدقيقه قلت صنف فيه الامام الشافعي رضي الله عنه
ولم يقصد استيفاءه بل ذكر جمله نبه بها على طريقه ولابن قتيبه
فيه كتاب واذا حص فيه من وجه فقد اساء في اشياء منه قصر
باعه فيها واني لما عنيه اولى واقول قلت وترك معظم
المختلف ومن جمع ما ذكرناه لا يشكل عليه الا النادر في الاحيان
وهذا النوع من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع
من الطوائف وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا
فوفق بينهما او يرجح احدهما والمختلف فيهما ان الاول
ان يمكن الجمع بينهما فعين المصير اليه والقول بجامعا مثاله
حديث لا عدوى ولا طيره مع حديث فر من المجذوم فر وارد من الاسد
وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله عز وجل جعل
مخالطه المريض بها للصحيح سببا لاعدايه مرضه ثم قد يتخلف ذلك
عن سببه كما في سايرالاسباب فالحديث الاول نفي الاعداء بالطبع
ولهذا قال فمن اعدى الاول والثاني اعلم ان الله جعل ذلك سببا
لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وقوعه عند وجوده بفعل الله
تعالى قال ابن خزيمه لا اعرف انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان
باسناد بن صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لاولف بينهما

بوجه وذلك على ضربين احدهما ان يظهر كون احدهما مانعا للاخر فيقدم والثاني ان لا يظهر ذلك فيجعل بالراجح كالترجيح بصفات الرواه وكثرتهم في حمسين وجها واكثر ونفصلها في موضع غير هذا

النوع السابع والثلثون

معرفه المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روي ابن المبارك عن سفين عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بشر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثله يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور فذكر سفين وابي ادريس زياده ووهم قالوهم في سفيان متروك ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن المبارك وعن ابن يزيد ومنهم من صحح فيه الاخبار وفي ابي ادريس من ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا ابا ادريس ومنهم من صرح بسماع بشر من واثله قال ابو حاتم الرازي يرون ان المبارك وهم في هذا قال وكثير ما يحدث بشر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا ما يروي عن ابي ادريس عن واثله وقد سمع هذا بشر من واثله نفسه ٥ وصنف الخطيب في هذا كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد في كثير منه نظر لان الاسناد الثاني عن الراوي الزايد اذا كان بلفظه عن ينبغي ان يجعل منقطعا وان صرح فيه بسماع او اخبار كما مثلنا ٥ احتمال ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الان فوجد قرينه تدل على الوهم كنحو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور ايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان مذكر السماع عنه اذا لم يحك عنه ذكر ذلك حملناه على الزياده المذكوره

النوع الثامن والثلثون

معرفه المراسيل

معرفه المراسيل الخفي ارسالها هذا نوع مهم عظيم الفايده يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفه التامه والتخطيب فيه كتاب التفصيل في مبهم المراسيل والمذكور في هذا الباب منه ما عرف ارساله لعدم اللقاء او السماع مثاله حديث العوام ابن حوشب عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاه نهض وكبر قال احمد العوام لم يلق ابن ابي اوفى ٥ ومنه ما علم بارساله لمجيئه من وجه اخر زياده شخص واحد واكثر في الموضع المدعي فيه الارسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر في احد وجهه وهذا وما سبق في النوع الذي قبله متعرضان لان يعترض لكل واحد منهما على الاخر على ما تقدم الاشاره اليه ٥

فدجاب نحو ما تقدم ٥

النوع التاسع والثلثون ٥

معرفه الصحابة رضي الله عنهم ٥ هذا علم كبير مهم وبه يعرف المتصل من المرسل وقد الف الناس فيه كتبا كثيره من اجلها واكثرها فوايد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه به من ايراده كثيرا مما تجرين الصحابه رضي الله عنهم وحكايته عن الاخباريين لا المحدثين وغالب الاخباريين الاكثار والتخليط فيما يروونه فلم وقد جمع ابن الاثير الجزري فيه كتابا حسنا جمع فيه على مواضعات وضبط وخطوا حسنة وذكر النووي في تهذيبه انه اختصره ولو انه نعم اختصره الذهبي في مجلد لطيف ضخم مفيد بزيادات عليه مع انه اهمل اشياء ايضا ونورد نكتا نافعة فكان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة ان ينبهوا عليها مقدمين فوايدها الاولى اختلف العلماء في حد الصحابي فالمعروف من طريقه اهل الحديث

انه كل مسلم راي النبي صلى الله عليه وسلم ولو لحبه وطريق
الاصوليين انه من طالت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه وهو
الصحابي من حيث اللغة ايضا ٥ قلت كذا رجح ابن الحاجب
الاصولي الاول وعبر بقوله من راه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدل من راي فيرجح موافق للعروف عند المحدثين ويدخل في
تعريف ابن امية كثير من الاعمى وغيره خلاف الاول ٥ وعن
سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة او استبين وغزى معه غزوة او غزوتين
وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن
في عبارته ضيق توجب ان لا يعد جرير البجلي وشبهه ممن شاركه
في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم صحابيا ولا خلاف انهم صحابه
قلت وحكى ابن الحاجب قولا اخر انه من روى عنه وطالت
صحبته وذهب الواقدي الى انه لا يعد في الصحابه الا من ادرك
واسلم وعقل امور الدين وضبطه ولو ساعه من نهار قال وراى
اهل العلم يقبلونه وحكاه القاضي عياض عنه قال وذهب ابو عمر
ابن عبد البر في اخرين الى ان اسم الصحبة وفضلها حاصلة
لكل من راه واسلم في حياته اوولد وان لم يرو ولكن كان ذلك قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم بساعة لكونه معه في زمن واحد
وجمعه واياه عصر مخصوص فمن سنه اقوال ٥ ثم تعرف
صحبته بالتواتر كالعشره او الاستفاضه القاصرة عن التواتر
او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا وا . . . وكان ممكنا فان كان
العدل معاصرا للنبي صلى الله عليه وسلم ففيه خلاف حكاه ابن الحاجب
الثاني للصحابه باسرهم خصيصه وهي انه لا تبحث عن عدالة احد

منهم

منهم بل ذلك امر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص
الكتاب والسنه واجماع من يعتد به قال الله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس الاية قيل اتفق المفسرون على انه وارد في الصحابة
وقال تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق
والعصيان اولئك هم الراشدون وقال تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وقال تعالى محمد رسول الله والذين
معه اشداء على الكفار الاية وفي نصوص السنه الشواهد بذلك
كثيرة منها حديث ابي سعيد المتفق على صحته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان
احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ٥ ثم
ان الامة مجمعه على تعديل جميع الصحابه ومن لابس الدين منهم
فذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم في الاجماع احسانا
للظن بهم ونظرا الى ما مهد لهم الما وكان الله تعالى لا يتاح الاجماع
على ذلك لكونهم نقله الشريعه قلت ونقل صاحب
المحصول عن مذهبنا ان الاصل في الصحابة العدالة الا عند ظهور
المعارض ونقله ابن الحاجب عن الاكثرين واراد بالمعارض وقوع احدهم
في كبيرة كوقع نسارق رد اصفوان ولماعز وغيرهما ٥ الثالثة
اكثر الصحابه رواية ابو هريرة قاله الامام احمد وغيره وهو
اول صاحب حديث كان في الدنيا وقال احمد رضي الله عنه انيا سنه
من الصحابه اكثروا الرواية عمر وابو هريرة وابن عمر وعايشه
وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس وابو هريرة اكثرهم حديثا
وحمل عنه الثقات قال واكثر الصحابه فتيا ابن عباس وسئل عن العادلة
فقال هم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص
قيل له فابن مسعود قال ليس منهم قال البيهقي لتقدم موته وهؤلاء

مطلب سبب العبادلة

عاشوا حتى اجتمع الى علمهم فاذا اجتمعوا على شئ قل هذا قول العباد له
او هذا فعلهم قلت وعد الجوهري في صحاحه في موضع العادله
ثلاثة وحذف ابن الزبير ووقع للنووي في مبهماته ان الجوهري
اثبت ابن مسعود منهم وحذف ابن عمرو ثم اعترض عليه وهو
عجيب فان الذي في صحاحه عكس ما ذكره وهو اثبات ابن عمرو
وحذف ابن مسعود فتنبه ان لك قال الشيخ ويلتحق بابن مسعود
سائر من سبق عبد الله وهم نحو ما بين العشرين وعشرين نفسا ٥
قلت بل هم نحو الخمسمائة كما عددهم ابن الاثير
في كتابه زاد الغابه قال ابن المديني لم يكن من الصحابه احد له
اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثه ابن مسعود وزيد
ابن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله
ويفتون الناس وقال ابن مسعود انتهى علم الصحابة الى ستة
عمر وعلي وابيّ وزيد وابي الدرداء وابن مسعود
ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله
وفي رواية ذكر ابي موسى بدل الخامس وقال الشعبيّ
كان العلم يوخذ عن ستة من الصحابة وكان عمر وعبد الله
وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقبس بعضهم من بعض
وكان علي والاشعري وابيّ يشبه علم بعضهم بعضا
ويقتبس بعضهم من بعض الرابعة قال ابو زرعة
الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف
واربعة عشر الفا من الصحابه ممن روى عنه وسمع منه
وفي روايه ممن راه وسمع منه قاله لما قيل له رضي الله
عنه ايس يقال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم

اربعة الاف

اربعة الاف حديث قال ومن قال هذا فقد اكذب الله انبا به هذا
قول الزادقه ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبض رسول الله فذكرهم فقيل له هولاء اين كانوا
واين سمعوا منه فقال اهل المدينه واهل مكة ومن بينهما
والاعراب ومن شهد معه حجه الوداع كل راه وسمع منه
بعرفه وفي روايه عنه انه سيل عن علة من روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجه الوداع اربعون الفا وشهد معه
تبوك سبعون الفا قلت وقال الشافعي توفي النبي
صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون الفا بلغون الفا
بالمدينه وبلغون الفا بغيرها وقال الحاكم روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم اربعه الاف نفس وقال الذهبي في
تجريد الصحابه بل لعل الرواه عنه نحو الف وخمسمايه نفسه
لا يبلغون الخمس قال واطن المذكورين في كتابي هذا يبلغون
ثمانية الاف نفس واكثرهم لا يعرفون ٥ قال الشيخ ثم انه
اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر في ذلك الى السبق
بالاسلام والهجره وشهود المشاهد الفاضله وحملة
الحكم اثنى عشر طبقه ومنهم من زاد على ذلك ولنا طول
بتفصيله الخامسة افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر
باجماع اهل السنه ولا عبرة بتفضيل الخطابيه عمر مطلقا ولا
بتفضيل الراوندية العباس ولا بتفضيل غيرهم عليا الا ان تعود
السلف في تقديم عثمان على علي وقدم اهل الكوفه من اهل
السنه عليا على عثمان وبه قال سفيان الثوري اولا ثم رجع

الى تقديم عثمان وهذا مذهب اهل الكوفه قال ابن حزم وتقديم
عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب اصحاب الحديث واهل
السنه قلت وهل التفضيل قطعي او اجتهادي وهل
هو في الظاهر والباطن او في الظاهر فقط فيه خلاف
وحكى عن الاشعري الميل الى الاول ورأى القاضي عياض
الثاني ه واما افضل اضدادهم فقال ابو منصور البغدادي
اجمعوا بجمهور على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم العشرة الباقون
الى تمام العشر ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان الخ ثم
قال الشيخ وفي نص القران تفضيل السابقين الاولين من
المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين وفي قول
سعيد بن المسيب وطايفه وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا
بيعة الرضوان وفي قول عطا بن يسار ومحمد بن كعب القرظي
هم اهل بدر قلت وهم زلة من هؤلاء اهل التعسف من
الانصار وفضل بعضهم مزجات في حياته على من بقي بعده واخاه
ابن عبد البر واعلم ان الصحابه خير الامه فكل منهم افضل
من كل من بعده وان روى في العلم والعمل وخالف ابن عبد البر
فيه وقال قد يأتي بعدهم من هو افضل من بعضهم واعلم ايضا
ان اصحابنا اختلفوا في عدد بيعة ابي بكر وعايشة ايتهما افضل وفي
عايشة وفاطمه وقد اوضحت ذلك في غايه السول في
خصايص الرسول توقف فيها الاشعري وفي اصل الملة
مقاله غريبه انه لا يفضل تابعي احد من الصحابه حكاها صاحب
العلم وهي شاذه السادسة اختلف السلف في
اولهم اسلاما فقيل ابو بكر الصديق وقيل علي قال الحاكم
ولا اعلم

ولا اعلم خلافا بين المورخين فيه وقد استنكر هذا منه وقال
زيد بن حارثه وقيل خديجة وادعى الثعلبي فيه الاجماع
وان الخلاف فيمن بعدها قلت وهو الصواب
عند جماعة من المحدثين وقيل ان اولهم اسلاما حباب
ابن الارت وقيل بلال بن حمامه حكاهما ابو الحسن علي بن الحسين
المسعودي في كتابه التنبيه والاشراف وقيل خالد بن
سعيد بن العاص ذكره عمر بن شبه في كتابه اخبار مدينة سلام
الجمحي وحكى ابن حبان انيا انه اسلم قبل الصديق ونقل الماوردي
في كتاب اعلام النبوة عن الصديق ابن عقبه ان اول من امن
ابو بكر بن اسعد الحميري ونقل ابن سبيع في الخصايص عن عبد الرحمن
ابن عوف انه قال انا كنت اولهم اسلاما والاورع ان يقال
اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي
ومن النساء خديجه ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
قلت وروي هذا عن ابي ذر رضي الله عنه وهو
احسن ما قيل وهو جامع بين الاقوال السابعة
اخرجهم موسى الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثله مات
سنه مايه واما بالاضافه الى النواحي فاسلم من مات عنهم
بالمدينه جابر بن عبد الله وقيل سهل بن سعد وقيل السايب
ابن يزيد واخر من مات منهم بمكه عبد الله بن عمر وقيل
جابر بن عبد الله وقيل ابو الطفيل السابق واخر من مات بالشام
انس بن مالك اي من ذكر ولقد بقي على الاظهر وقيل غير ذلك
قال ابن عبد البر وما اعلم احدا عاش بعده ممن رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ابا الطفيل قلت ذكر هو في معجم

ان الرسم فوان احدهما انه توفي سنة تسع وتسعين والثاني سنة
ست وتسعين قيل بقول ما اعلم احدا مات بعده ممن له رويه
الا ابا الطفيل واخر من مات منهم بالكوفه ابن ابي اوفى وبالشام
عبد الله بن بسر وقيل ابو امامه وتبسط بعضهم فقال اخر من مات
منهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وبفلسطين ابو
امية بن امرء حرام بن خالد انس بن مالك وبدمشق واثله وبحمص
عبد الله بن بسر وباليمامه العرماس بن زياد وباخذره
العرس بن عميره وبافريقيه رويفع بن ثابت وبالباديه
الاعزب سلمه بن الاكوع وفي بعض ما ذكر خلاف وقوله في
رويفع بافريقيه لا يصح انما مات في حاصره وهو منها وبرك
سلمه الى المدينه قبل موته قليلا وفي تاريخ الطالبين تاليف
القاضي ابي بكر محمد بن عمر الجعابي اخر من مات من الصحابه
بالخزر واثله بن معبد واخر من مات بخراسان بريده بن الحصيب
قال وقالوا اخر من مات بواسط لبي بن لبابه ولا يحفظ له رواية
حدث عنه ابو بكر حارثه بن بدر ذكر ذلك في اول الجزء الرابع
منه كذا قال لبي بن لبي بوزن ابي بن كعب وقال ابن الدباغ لبي على
وزن فعلى ولبا بوزن عصى وانفرد ابن فاتك فقال في اسمه لبي بن ابي قوقم
وفي كتاب ابن منده ان اخر من مات بخراسان بريده بن الحصيب
كما سلف وان اخر من مات بالرحبه منهم انس ابن هوذه والرحبه
من اعمال حسبان قلت واخر من مات باصبهان الباهلة
الجعدي وقد ذكر وفاته بها ابو نعيم في تاريخه واخر من مات منهم
بالطايف عبد الله بن عباس فا
قال الداودي اخرهم موتا
ابو الطفيل وقال اولهم موتا امراة مولاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم طعنها ابو جهل في قبلها فماتت منه قلت
ولا يعرف اب وابنه شهدا بدرا الا مرثد وابوه ولا سبعه اخوه
صحابه مهاجرون الا بنو مقرن وسيابنون في الاخوه ولا سبعه
اخوه لام شهد وابد را الا بنو عفراء ولا شهدها مسلم من مسلمين
الا عمار بن ياسر ولا اربعه ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
منهم الا عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر بن ابي قحافه
والد ابو عتيق محمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي
قحافه وذكر الشيخ هذا الاخير عن موسى بن عقبه بعد ذلك في
النوع الرابع والاربعين من النوع الاربعون
معرفه التابعين رضي الله عنهم هو وما قبله اصلان بما يعرف
المرسل واحدهم تابع وتابعي قال الخطيب وهو من صحب الصحابي
وكلام الحاكم وغيره مشعر بالاكثار باللقاء وهو اوفق
منه في الصحابي نظرا الى معنى اللفظين فيها وعده مهمات
في هذا النوع اذ على ما ذكر الحاكم التابعين على خمس عشره طبقه
الاولى من ادرك العشره سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم
وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وحصين بن المنذر وابو وائل
وابو رجا العطاردي وغيرهم وعليه في بعض هولاء اشكال
قال ابن المسيب لقيس بن عباد انك ولدت في خلافه عمر
ولم تسمع من ابي بكر الصديق وقيل لم يصح سماعه من عمر بعد لانه
اخرهم موتا واما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا
احد وان كان الحاكم قال كل ما ذكره ليس في جماعه التابعين
من ادركهم وصح سماع عبيد وعبد ابن المسيب فليس كما قال في
حق ابن المسيب وهو كما قال في حق قيس بل قال انه لم يصح عبد الله بن

وبل هولاء التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اولاد الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة وابي امامة وابي ادريس
الخولاني وغيرهم الثاني المخضرم من التابعين الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو احد هم مخضرم
بفتح الراء كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة
وغيرها قلت ما ذكره من تفسير المخضرم قاله جماعة وهو بضم
الميم وفتح الخاء واسكاد الضاد المعجمتين وقال ابن فهد في المعارف
انما يكون مخضرما اذا ادرك الاسلام نبيا فلم يسلم الا بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو موسى الاصفهاني في اخر كتابه
معرفة الصحابة قال الحافظ ابو عبد الله يعني ابن مندة فيما تعلب على
ظني ان جماعة في احياء العرب كانوا قد اسلموا ولم يصاحبوا و
فخضرموا اذ ان ابائهم ليكون علامة لاسلامهم لا يغار عليهم ولا
يغا يلون فسموا مخضرمين قال واصحاب الحديث يفتحون الراء قال
وهولاء صحابة فانهم كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وازلم
يروا انتهى وفي هذه المقالة نظر لا يخفى وسيوافيك الكلام عن
قريب مستوفى وكسر الراء حكي عن بعض اهل اللغة لانهم خضرموا
اذان الابل ووجه الفتح انه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم
الرؤية وقال الجاحظ في كتاب الحيوان قلنا ان قولهم مخضرم
لمن لم يصح صحبته ولمن ادرك الجاهلية والاسلام وقال
الهروي قال ابو اسحق الحولي يقال خضرم اهل الجاهلية بهم اي
قطعوا من ذاتها شيا فلما جاء الاسلام امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يخضرموا من غير الموضع الذي خضرم فيه اهل الجاهلية فعلى هذا
المعنى لكل من ادرك الجاهلية والاسلام مخضرم لانه ادرك الخضرمين

وقال

وقال العسكري في اوائله المخضرم الابل ابن نجيب بن العرب
والبانه فقيل لرجل مخضرم اذا عاش في الجاهلية والاسلام
وهذا اعجب القولين الى واغرب ابن حبان في صحيحه
فقسره بتفسير لا اعلم احدا وافقه عليه فقال في حديث
ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل اي العمل افضل الحديث ابو عمرو وهذا كان من
المخضرمين اي عاش مائة وعشرين سنة والرجل اذا كان في
الكفر ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما
هذا لفظه برمته وهو من اعاجيبه وعوم في الحكم رجل مخضرم
اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصف عمره في الاسلام ومقتضى
هذا ان يكون من عاش هذا المقدار يكون مخضرما وليس كذلك
اصطلاحا لانه متردد بين طبقتين لا يدري من اينتاهو وهذا
مدلول المخضرم قال ابن سيده والجوهري ليس لحي مخضرم لا
يدرى من ذكر هو او انثى قلت كذلك المخضرم يتردد
بين الصحابة المعاصر وبين التابعين لعدم الرؤية وذكرهم مسلم
فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن
غفلة الكندي وقيس بن ابي حازم البجلي وعبد خير بن يزيد
الخيواني وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وابو وائل شقيق
ابن سلمة الاسدي وصخر لم يذكره ابو مسلم الشيباني صدوق
ابن ثوب والاحنف بن قيس الثالث من اكابر التابعين
الفقها السبعة من اهل المدينة ابن المسيب والقاسم بن محمد

وعروة بن الزبير وخارجه بن زيد وابو سلمه بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وسليمان بن يسار قال الحافظ
ابو عبد الله هذا اقول الاكثر من علماء الحجاز وجعل ابن المبارك
سالم بن عبد الله بدل ابي سلمه وجعل ابو الزناد بدلهما
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي ٥
وقد جمعهم الشاعر على هذا القول فقال

الا ذل من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه

الرابعه عن الامام احمد انه قال افضل التابعين ابن المسيب
فقيل فعلقمه والاسود فقال هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل
ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا افضلهم هما
علقمه ومسروق وقال ابو عبد الله بن خفيف الزاهد اختلف
الناس في افضل التابعين فاهل المدينه يقولون ابن المسيب واهل
الكوفه اويس والبصره الحسن فلت يريد قول اهل
الكوفه حديث عن عمر مرفوعا ان خير التابعين رجل يقال له اويس
الحديث وقال احمد ليس احد اكثر فتوى من الحسن وعطاء عني من التابعين
وقال ايضا كان عطاء مفتي مكه والحسن مفتي البصره فهذا اكثر
الناس عنهم رواية وقال ابو بكر بن ابي داود سيد التابعيات
حفصه بنت سيرين وعمره بنت عبد الرحمن ولبابه ام الدرداء
الخامسة قال الحاكم طبقه تعد في التابعين ولم يصح سماع
احد منهم من الصحابه منهم ابراهيم بن سويد النخعي وليس
بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه ابو بكر بن ابي السمط وبكير

ابن عبد الله

ابن عبد الله بن الاشج وغيرهم قال وطبقه عداده عند الناس
في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابه منهم ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان لقي ابن عمر وانسا وهشام بن عروه وقد دخل
على ابن عمر وجابر وموسى بن عقبه وقد ادرك انسا وام
خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض ما قاله مقال
قال الشيخ وقوم عد وامن التابعين وهم صحابه فلت
منهم عبد الرحمن بن غنم الاشعري وجاده بن اميه ساكي
وابو امامه بن سهل بن حنيف والسائب بن يزيد هؤلاء الذين
روايتهم عن الصحابه فلذلك توهم بعضهم انهم من التابعين ٥
ومن اعجب ذلك عند الحاكم النعمن وسويد ابني مقرن
المزني في التابعين عند ما ذكر الاخوة من التابعين وهما
صحابيان قائله لم يذكرها الشيخ ونص عليها بضعهم
ان اول التابعين وفاه ابو زيد معبد بن زيد قفل خراسان
وقيل بادربجان وقيل بقسطنطينيه في خلافه عثمان
واخرهم موتا خلف بن خليفه مات سنه ثمانين ومائه ٥ فعلى هذا
تابعيان بين وفاتيهما مائه وخمسون سنه قائد تابعه
من اعجب منهم ومن غيرهم ومن لم يجب ومن صح الروايه
عن اولادهم ومن لم يصح صح من ولده عليه السلام عن فاطمه
والحسن والحسين وعلي بن الحسين وعن اولادهم
زهاء مائتي رجل وامراه من اهل البيت ٥ وصح من ولد
الصديق عائشه واسما وعبد الرحمن وعبد الله وعبد الرحمن
ومحمد بن عبد الرحمن وهو ابو عتيق وعبد الله ابن ابي عتيق
والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعبد الحق ابن القاسم بن محمد ٥

وكثرت رواية الحرمين في الصحيح وفي عقب سعد بن ابي وقاص
فقها وابيه وحفاظ ٥ وكذا عقب عبد الرحمن بن عوف
وابن مسعود والعباس ٥ ثم بعدهم عقب التابعين
واتباعهم وولد مالك بن انس يحيى ولا يعرف له غيره وولد
شعبه سعيدا وولد الاوزاعي محمدا لا غير ولابي حنيفه
حماد لا غير ولحماد عقب وولد الشافعي عثمان ومحمدا
وهو ابو الحسن ورد على احمد بن حنبل ٥ وولد احمد صالحا
وعبد الله فقط ٥ وولد ابن مهدي ابراهيم وموسى فقط ٥
وولد يحيى بن سعيد محمد ولم يعقب سفيان الثوري ولا ابن المبارك
وولد لابن المديني محمد وهبه الله روى عنه ولم يعقب
ابن معين ذكرا وله اولاد من بناته ولم يعقب البخاري ومسلم
ذكر ايضا النوع الحادي والاربعون ٥
رواية الاكابر عن الاصاغر من فوائده ان لا يتوهم ان
المروي عنه اكبر وافضل لكونه الاغلب ثم هو اضرب
احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقه كالزهري
عن مالك او يحيى بن سعيد عن مالك وكابي القاسم عبيد الله
ابن احمد الازهري من المتاخرين احد شيوخ الخطيب
روى عن الخطيب في بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك في
عنفوان شبابه وطلبه الثاني ان يكون اكبر قدرا كالحافظ عالم
روى عن شيخ راء وكمالك عن عبد الله بن دينار كذا مثله
الشيخ ونوزع فيه فان عبد الله اعلم منه واعرف وكاحمد
واسحق في روايتهما عن عبد الله بن موسى ونوزع الشيخ
في ذلك اذ هو كان اعلم منهما حين رويا عنه الثالث
ان يكون

ان يكون اكثر من الوجهين جميعا كرواية الحافظ عن اصحابهم وتلامذتهم
كعبد الغني عن الصوري وكالبرقاني عن الخطيب وكالخطيب
عن ابن ماكولا ويندرج تحت هذا النوع رواية الصحابة
عن التابعين كالعبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الاحبار
وكذا رواية التابعي عن تابعي التابعي كالزهري والانصاري
عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس تابعيا روى عنه منهم اكثر من
عشرين جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ وقيل اكثر من سبعين
قاله ابو محمد الطبسي ولي استبعد هذا وعد الغني
احفظ واعرف على ان عمرو هذا من التابعين روى عن جماعة
من الصحابة فاذكره الشيخ ليس بجيد ٥ وذكر ابن منده
في مستخرجه رواية الاصاغر عن الاكابر وعكسه في كراسين
وعدد من ذلك رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تميم الداري ورواية تميم الداري عنه ورواية عن الصديق
في قصة الاذان ورواية الصديق عنه ورواية عن عمر
وسعد بن عباده ورواتهما عنه ورواية الصديق عن عمر
وعمر عنه واتى فيه بفوائد جمه ٥ النوع الثاني والاربعون
المدبج وما عداه من رواية الاقران بعضهم عن بعض وهم
المتقاربون في السن والاسناد وربما التقى الحاكم بالاسناد
فان روى كل منهما عن صاحبه كما يشبه واي هو من في الصحابة
والزهري عن عمر بن عبد العزيز وعكسه في اتباع الاتباع
هو المدبج وذكر الحاكم في هذا رواية احمد عن عبد الرزاق
وعكسه وليس بمرضي وغير المدبج ان روى احد القرينين عن الاخر
ولا يروي الاخر عنه فيما يظهر كرواية سليمان التيمي عن مسعر وعما

قرسان ولا نعلم لمسعر روايةً عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون
العمراني في السند اسبن كاملاه وقد يكون تلته لحديث عمر
ما اتاك من هذا المال من غير مسئلة فخذه الحديث رواه السائب
ابن يزيد عن عبد الله بن السعدي عنه وتلقهم صحابيون
وقد يكون نزل اربعه لحديث ابي بكر ما نجاه هذا الامر رواه
عبد الله بن عمرو عن ابيه عن عثمان عنه وفي صحيح مسلم
من حديث يحيى بن سعيد عن سعد بن ابرهيم عن نافع بن جبير
عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيره
فاداه الحديث فيحيى ونافع وعروة تابعيون ٥

النوع الثالث والاربعون

معرفة الاخوة والاخوات هو احدى معارفهم
افرده بالتصنيف ابن المديني ثم النسائي ثم السدوسي
وغيرهم قال الاخوين في الصحابة عبد الله وعتبه
ابنا مسعود زيد وزيد ابنا ثابت عمرو وهشام
ابنا العاص قلت وعمرو وزيد ابنا الخطاب
والبراء ابن عازب ملك واخوه انس وخلايق ومن التابعين
عمرو وارقم ابنا شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب
ابن مسعود هزيل بن شرحبيل وارقم بن شرحبيل
اخوان اخيران من اصحاب ابن مسعود ايضا قلت
لذا وقع ارقم بن شرحبيل اثنان وهو وهم والصواب
ان ارقم بن شرحبيل واحد واختلف هل ارقم اخو عمرو
او اخو هزيل والظاهر انه اخو عمرو ٥ ومثال الثلاثة

بهل

سهل وعباد وعثمان بنو حنيف اخوة ثلثة وعمرو وعمر
وشعيب بنو سعيد بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
قلت وفي الصحابة ايضا علي وجعفر وعقيل بنو
ابي طالب ٥ ومثال الاربعة سبيل وعبد الله ويقال
له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح السمان ومثال
الخمسة سفيان وادم وعمران ومحمد وابرهيم
بنو اعسه حدثوا كلهم قلت وزعم الصريفيني
وعبر انهم عشرة ومن الخمسة ايضا النضر بن انس بن مالك
وموسى بن انس وابو بكر بن انس وعمر بن انس ويزيد
ابن انس وعبد الرحمن بن شيبة ومصعب وصفية وعبد الله
ومسافع بنو شيبة ومحمد بن عبد الله بن عباس وعباس
ومحمد وعبيد الله والفضل اولاد عبد الله ومثال
الستة محمد وانس ويحيى وفضيلة وحفصة
وكريمة بنو سيرين كلهم تابعيون وذكر ابو علي الحافظ
حالا بدل كريمة قال واكبرهم محمد واصغرهم حفصة
قلت ومن اولاده ايضا عمرو وسودة قال سعد
امهما ام ولد كانت لانس بن مالك وذكر بعضهم من اولاده
اسحب ايضا فهؤلاء عشرة وروى محمد عن يحيى عن انس عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وصدع عرسه عابدا بعضهم قال
ثلثة اخوة روى بعضهم عن بعض قلت روى ابن طاهر
المقدسي الحافظ هذا الحديث في تخريجه لابي منصور عبد المحسن
ابن محمد بن علي البغدادي بزيادة اخ رابع وهو معبد بن

وانس فقال اذا ابعثه اخوه روى بعضهم عن بعض وكان
المصنف تبع فيما ذكره الزا مهرمزى فانه ذكر ذلك فى اخر
فاصله وقال انه لا يعرف بثلثة اخوة من الفقها روى بعضهم
عن بعض سوى ولد سيرين هؤلاء ومن امثله السته
عبد الرحمن بن ابى بكره ومسلم وعبد العزيز ويزيد
وعبيد الله ورؤاد سوالى بكره وعطا بن يسار وسليمن
وعبد الله واسحق وعبد الرحمن وموسى بنو يسار
ومثال السبعه النعمان ومعقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن وسابع لربيع بنو مقرن صحابه
مهاجرون لم يشركهم فى هذه الكرمه احد غيرهم فيما ذكره
ابن عبد البر وجماعه وقيل سته والخندق تلمه
والذى لربيع هو نعيم بن مقرن قال ابن عبد البر وهو الذى
خلف اخاه النعمن بن مقرن لما قتل بنهاوند واخذ الرايه
فدفعها الى حذيفه وكان من جله اصحابه وذكر الطبرى
جزاء بن مقرن حضر فتح حصن الجبوع قال وهو عاشر العشره
الاخوة وسمى ابن يحيون السابع عبد الله وذكر انه كان
على ميسره الصديق فى قتال الرده وان الطبرى ذكر ذلك وفى
الصحابه سبعه اخوة ايضا وهم تميم والسايب والى فلس وسعيد
وعبد الله والحجاج وسرا وله ذكر الا حرث السمى العروف
بابن العبطله ذكرهم هشام بن محمد بن السايب فى حمله
الصحابه قال الشيخ ولم يطول فيما زاد على السبعه لندرته
ولعدم الكاجه اليه فى عرفنا قلت ومن ذكر الثمانيه
اسما وعندهم وجزاء بن مودوب وحران وفضاله
وسلمه

وسلمه وملك بنو حارثه الاسلميون سته واسعه الرضوان
بالحديبيه ذكره ابو القاسم البغوى وابن عبد البر ومثال
التسعه اخوات جابر الانصارى وقيل كانوا سبعه قال
ابو موسى المدينى لم يصح فيه كلهن والبرا بن ربعى الشاعر
واخوته الثمانيه كانوا ساده قومهم وتابعوا هلكا
ذكره المرزبانى ومثال العشره بنو انس بن ملك الانصارى
عشره كلهم حمل العلم وهم الضير وموسى وابو عمير
عبد الله وابو حفص عبيد الله وزيد وابو بكر وعمر وملك
وثمامه ومعبد واسان حفصه وام عمرو وهو مثال
للعشرين والمائه ايضا لانه ولد له عشرون ومائه ولد واكثر
بل روى الطبرانى عنه فى اكبر معاجمه لقد دفنت بيدى هاتين
ما سر من ولدى لا اقول سقطا ولا ولد ولد ومن امثله
العشره ايضا الحسن بن عرفه صاحب الخبر المشهور كان له
عشره اولاد سماهم باسماء العشره كما قاله ابو نعيم ٥ وفيه
ابن مسلم ايضا صاحب خراسان واخوته عمرو وصالح وعبد الله
وعبد الرحمن ومساور وزياد وشعوبه وحماد وضرار
ذكرهم الحاكم فى تاريخ نيسابور وذكر لهم حديثا وذكر الكلبى ان
الاقرع بن حابس قتل بالبرموك فى عشره من بنيه ٥ وذكر
ابو موسى المدينى فى الصحابه ان خضرمى بن عامر له وفاده قال
العالى فى امالية وكان له عشره اخوة فماتوا وورثهم وافده
ابن عم له فقال له جزى فى ذلك فدعا عليه بان ملقى مثل ما لقى وكان الجز
تسعه اخوة فجلسوا على بير فانخسف بهم وماتوا وصارت
قبورهم فقال خضرمى انا لله وانا اليه راجعون ثم وافق قدر اوانخ

حقدا ٥ وذكر الدولابي في كنيته ان عبد الرحمن بن ابي ليلى قتل في
دير الجماجم في عشر سنين له. وقال الاثني عشر بنو عبد الله
ابو ابي طلحة والقاسم وعبيد وزيد، واسمعيل ويعقوب
واسحق، وموسى، وعبد الله، وابرهيم، وعمرو، ومحمد،
وعمار، ذكرهم ابن الجوزي، وقال كلهم والله اعلم
وقال ابو نعيم كلهم حمل عنه العلم ٥ وقال العسكري ثبته
نتف عبد الله الكوبة وقرئ مع ابيها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما ولدها فقال فولدت ستين ولدا اربعين
رجلا وعشرين امراة استشهد منهم عشرون في سبيل الله ذكره
ابو نعيم الحافظ ٥ وقال السبعون ما ذكره ابو بكر الدارقطني
انه شهد وقعة الجمل ومعه سبعون من ولده ومعه راية علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه ٥ وقال الكابيه جاءه ذكرهم
القاضي ابو يوسف في كتابه لطائف المعارف حيث قال ومن ولد
له في الاسلام مابيه مولود خليفة بن براسعدي. وجعفر
ابن سليمن الهاشمي، وعبيد الله بن غير البيئ وبقال ان الموكل
مات عن نيف وخمسين اثنان وعشرون نبتا وذكر الرشاطي ان
قيس بن عاصم المنقري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولدني ماؤن ولدا ما سمعت منهم احدا وذكر ابو محمد بن حزم
في كتابه اخبار الخبر وان ان تميم بن المحرز بن دبيس بن الشمردل
اقر بقيه للمؤتى حلف من للبنين اكثر من مابه وقال الشعابه
ما ذكره ابن ابي حمه ان ابا ليلى رضي الله عنه وقع الى الارض من صلبه
شعابه ولد فرع اخوان بن مولدهما ثمانون سنه موسى بن عبد
الرحمن الزهري واخو عبد الله فرع اربعه ولدوا في بطن علماء

محمد

محمد وعمر واسمعيل واخوهم بنو راشد السلمي ٥

النوع الرابع والاربعون ٥

رواية الاباء عن الابناء والخطيب فيه كتاب وفيه العباس عن
ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بالمزدلفة وعن ابن عيينه عن وائل بن داود عن ابنه كر عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة رفعه اخروا الاحمال قال الدمعلمه
والرحل موضعه قال الخطيب لا يروي الا من وجهه بكر واسه ٥
قلت هذا الحديث نقل عن المزي انه لا يصح سنده
الى ابن عيينه وانه لا يصح مرفوعا وانما روي عن عمر قوله وهو صحيح
وفيه عن معمر بن سليمان قال حدثني ابي قال حدثني ابن عون عن
ايوب عن الحسن قال وح كلمه رحمه وهذا طريف جمع ابو اسحاق
قلت وهي رواية الاكبر عن الاصغر والاب عن الابن
والتابعي عن تابعه وانه حدث كل ولد عن نفسه وروى ذلك
ما بين بعضهم عن بعض وفيه عن ابي عمير حفص بن عمر والدوري
المقري عن ابيه ابي حفص محمد بن حفص سمه عمر حدثا او نحو ذلك
وذلك اكثر ما روياه الاب عن ابنه قال الشيخ ولعل ما رواه
من هذا النوع ما حدث به ابو المطهر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد
المودودي بها من لفظه قال اثنا ابي والذي حدثنا وات حدثني والدي
ابو المطهر عبد الرحيم من لفظه واصله فذكر باسناده الى ابي امامه
رفعه احضروا موتاكم الفعل فانه مطرة تنسل من السحاب
واما حديث ابي بكر الصديق عن عائشه رفعه في الشيه السوداء شفاء
من كل داء فهو غلط محض رواه انما هو عن ابن بكر بن ابي سبرة عن عائشه
وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو لاء

اربعة لم ادرك كما تقدم ٥ النوع الخامس والاربعون ٥
رواية الابناء عن الاباء ولا بي نصر الوائلي فيه كتاب واسمه
ما يروى فيه الاب او الجد وهو نوعان الاول عن ابيه فحسب
وهو كثير نحو رواية ابي الصهباء البارقي والاشهر ان ابا العشراء اسمه
اسامة بن مالك بن قهطم والثاني عن ابيه عن جده لعمرو بن شعيب
ان عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة
اكثرها سماعات جياد ولصحيح به هكذا اكثر المحدثين حملا الجد
على عبد الله دون التابعين لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك ٥ ويشبه
ان حكيم بن معوية بن حيدة عن ابيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة
حسنة ٥ وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو عن ابيه
عن جده قلت وقد وصل بعض سيوخنا الحفاظ هذه التراجم
ونوعها الى قريب من الف ترجمة في مجلد ضخم فاجاد ٥ قال الشيخ
ومن اطرف ذلك رواية للخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن
ابن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سعيد بن يزيد
ابن اسد بن عبد الله التميمي قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول الخان الذي يقبل على من اعرض
عنه والمتاجن الذي يبدا بالسؤال قبل السؤال قلت سمع عبد الوهاب
وهم يسمعه ابا اخرهم اليه بالسن وهو السامع عليا فقط
ورويناه بهذا الاسناد حدثنا في مجلس رزق الله التميمي وباقيه
بعد اسمه التميمي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمع قوم قط الا ذكروا الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
فهذا احد عشر ابا وعبد العزيز وضاع ومن بعده لا يعرف قال السيد

ابو القاسم

ابو القاسم العلوي الاسناد بعضه عوال وبعضه نعال وقول الرجل
حدثني ابي عن جدي من الغرائب فقط ٥ وقال الملك في قوله تعالى
وانه لذكر لك ولقومك انه رواية الرجل عن ابيه عن جده ومن
اطرف ما سلف ايضا رواية تسعة اباير وي بعضهم عن بعض ما ذكره
محمد بن سعد الجوابي قال رايت بخط عبد الغني بن سعيد قال
حدثني ابو الطيب محمد بن احمد بن محمد بن خالد بن المعمر بن حيان
ابن جرادين العلاء بن صدقة بن نضر بن الحجاج بن علاط السلمي قال حدثني
ابي عن جدي محمد بن خالد عن ابيه خالد عن ابيه المعمر عن ابيه حالد
عن ابيه جداد عن ابيه العلاء عن ابيه نصر عن ابيه الحجاج بن علاط
انه وجد كتابا فاخرج حسنه لبنه من ذهب فاتى بها النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث ومن اطرفها ايضا رواية اثنا عشر ابا قال
ابن دحيه في كتاب المولد اخبرني خاله ابي ابو العز قال حدثني جدي
الحسن قال حدثني ابي موسى بن عبد الله حدثني ابي الحسن حدثني
ابي جعفر حدثني ابي عبد الله حدثني ابي محمد حدثني ابي علي حدثني
ابي موسى حدثني ابي جعفر حدثني ابي محمد الباقر حدثني ابي علي
ابن الحسين حدثني ابي حسين حدثني ابي علي بن ابي طالب قال
كان لي شارف من نصيبي من المغنم وقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الخمس يوم بدر الحديث وفي مروج الذهب
للمسعودي روي علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب قال حدثني ابي فذكره الى علي مرفوعا
الايمان ثنا وقرن في القلوب الحديث وفي الافراد للدارقطني عاصم
ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن اسعد بن عبد الله بن اسعد
ابن زرارة بن عدس بن زيد بن عبد الله بن درع قال حدثني ابي عن جده
النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسعد صواب فانه سمع ابا امامة

والذي قبله تسعه واطرف من اكمل روايه اربعه عشر ابا دلف الحافظ
ابو سعد بن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد عن ابي بكر محمد بن علي بن ياسر
الحاي وعبر عن السيد ابي محمد الحسن بن علي عن والده علي بن ابي طالب
عن والده الحسين بن عبيد الله عن والده ابي علي عبد الله بن محمد عن والده
محمد بن عبد الله عن والده عبيد الله بن علي عن والده علي بن الحسن
عن والده الحسن بن الحسين عن والده الحسين بن جعفر عن والده جعفر
ابن عبيد الله عن والده عبيد الله عن والده الحسين الاصغر عن والده
علي بن زين العابدين عن والده الحسين عن والده علي بن ابي طالب رفعه
المحاسن بالامانه وبه لبس الخبر كالمعاينه وبه الحرب خدعه
وبه المسلم مرواه المسلم وبه المستشار مؤتمن وبه الدال على
الخير كفاعله **النوع السادس والاربعون**
معرفه من اشترك في الروايه عنه اثنان تباعدا بين وبينهما
وان كان المتاخر منهما غير معدود من اقراني الاول وذي
طبقته ومن فوائده علو الاسناد وقد افرده الخطيب
بكتاب حسن سماه السابق واللاحق ومن امثلته ان محمد بن اسحق
السراج روى عنه البخاري في تاريخه وابو الحسين الخفاف
ومن وفاتهما بينه وسبع وثلاثون سنه او اكثر وذلك ان
البخاري مات سنه ست وخمسين ومايتين ومات الخفاف
سنه ثلث وتسعين وثلثمايه وقيل مات سنه اربع او خمس والزهري
وزكريا بن دويد الكندي عن مالك وبينهما كذلك ومات الزهري
سنه اربع وعشرين ومايه ولعد حطى مالك كذلك من هذا النوع
النوع السابع والاربعون
من لم يرو عنه الا واحد من الصحابه والتابعين فمن بعدهم ولم يسم فيه

كاب

كاب مثاله وهب بن خنبش وهو خطا وعامر بن شهر وعوف بن مضر
ومحمد بن صفوان ومحمد بن صفي صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وقيل
بعضهم فقد محمد بن صفوان وابن صيفي واحدا فقط
عروه ايضا روى عنه عروه ابن الزبير بن العوام افاده الحاكم
في مستدركه وحميد بن مهب كما افاده ابو الفتح الازدي
في كابه المسمى بالسراج وعبد الله بن عباس كما افاده ابو صالح
المودن في كاب الافراد ٥ وانفرد قيس بن ابي حازم بالروايه عن
ابيه وعن دكين بن سعيد المزني والضحاك بن الاعسر ومرداس
الاسلمي وكلهم صحابه وقدامه بن عبد الله الكلابي منهم لم يرو
عنه غير ابن بن نابل فقط ذكر ابو نعيم الحافظ ان الصلب
ابن بيار روى عن قيس بن ابي حازم وعند ابي الشيخ الاصفاني
رواية الصلب هذا عن الحرث عن قيس وممن لم يرو عنه
من الصحابه الا ابنه شكل بن حميد والد سمر والسميط
والد سعيد ومعويه برحيع والد حكيم وقره بن اياس والد
والد سعيد ومعويه برحيع والد حكيم وقره بن اياس والد
معويه وابو ليلى الانصاري والد عبد الرحمن لهم ان الحاكم
ابا عبد الله حكم في المدخل الى الاكمال بان احدا من هذا القبيل لم يخرج
عنه الشيخان في صحيحهما ونقض عليه باخراجهما حديث
المسيب برحن ابي سعيد في وفاه علي بن ابي طالب واخراج
البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب ابي لاعطي الرجل
والذي ادع احب الي ولم يرو عنه غير الحسن قلت لا
فقد روي عنه ايضا الحكم بن الاخرج كما نص عليه بن ابي حازم
وقيس بن ابي حازم عن مرواس الاسلمي يذهب الصابون الاول
فالاول ولم يرو عنه غير قيس قلت لا فقد روى عنه

زياد بن علاقة ايضا كما ذكره ابن ابي حاتم وباخراج مسلم لحديث
عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله
قلت لا في الغيلانيات من حديث سلمة بن الفضل
ابن ابي الحكم الغفاري حدثني علي عن رافع بن عمرو فذكر منه حديثا
ورافع هذا سبق ان بعضهم زعم ان صحبته وقع الخلاف فيها قال ابن حبان ومن
زعم انه صحبه وقال العسكري ولم يكن من غفار انما هو من بني
تغلبة اخي غفار وحديث حميد بن هلال عن ابي رفاعة العدوي
ولم يرو عنه غير حميد قلت لا بل روى عنه ايضا عاصم بن بهدلة
كما ذكره ابن عبد البر وحديث ابي بردة عن الاغر المدني انه
ليغان على قلبي فلم يروه عنه غير ابي بردة قلت لا
قد ذكر العسكري ان ابن عمر روى عنه ايضا وفي معرفة
الصحابة لابن فانع قال ثابت البناني عن الاعرج ما ذكرنا تفرد
واخذ عنه خلاف في تفرده وعن ذلك قاده بن عبد الله
ذكر ابن عبد البر انه روى عنه ايضا حميد بن كلاب ٥ ومثال
هذا النوع في التابعين ابو الشعثاء الدارمي لم يرو عنه فيما علمه
غير حماد بن سلمة ومحمد بن ابي سنين القفي لم يرو عنه
غير الزهري فيما علمه قلت قد روى عنه ايضا سالم بن عبد
وعمرو بن حبيب قال ابن المديني له حديث من يزيد هوان قريش
اهانه الله وفي صحيح البخاري ان اباه عمر سمع منه قد روى حديثا في الاذان
ويعرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم غير
وكذا عمرو بن دينار عن خمسة وكذا سعيد بن سعيد الانصاري وابو اسحق
السبيعي وهشام ابن عروة ومن تفرد واحد عنه عمر وعلى ما
ذكره الحاكم عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرحمن بن مهدي والزهري

عمرو

عمرو بن ابان بن عثمان وسنان بن ابي سنان الدؤلي قلت
روى عنهما عدا الزهري وممن روى عن سنان زيد بن اسلم قال
وحي بن سعيد عبد الله بن انيس الانصاري قلت لا روى
عنه جماعة ومثاله في اتباع التابعين المنذر بن رفاعة الظرفي
تفرد عنه مالك وتفرد مالك عن زهاء ثلثمائة من شيوخ المدينة
قال الشيخ واخشى ان يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكر في المرتبة
التي جعله فيها معتمدا على الحسبان والتوهم قلت
وهو كما قال كاتبا ولم يتفرد مالك عن المنذر بل روى عنه
ايضا ابن اسحق وابو علقمة عبد الله بن محمد القرظي ٥

النوع الثامن والاربعون ٥

معرفة من ذكر باسماء او صفات مختلفة وظن من لا خبرة له
بها انها لجماعة متفرقين هو فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة
التدليس فان اكثر ذلك انما سامن بدلبسهم وصنف فيه علي
ابن سعيد وغيره مثاله محمد بن السائب الكلبي المفسر هو ابو النضر
الذي روى عنه ابن اسحاق حديث تميم الداري وعدي بن بداء وهو
حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة حديث
ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد عمار الذي روى عنه
عطية العوفي التفسير يدلسه عوضا انه ابو سعيد الخدري
ومثله ايضا سالم الراوي عن ابي هريرة وابن سعيد وعائشة
هو سالم مولى ماك بن اوس وسالم مولى شداد بن الهاد وسالم
مولى النضر بن وسالم مولى النهري وسالم سلال وسالم ابو عبد الله
الدوسي وسالم مولى دوس وابو عبد الله مولى شداد دون كله
عبد الغني بن سعيد واستدل الخطيب كتابا من هذا في شيوخه

روي عن ابي القاسم الازهري وعن عبيد الله بن ابى الفتح الفارسي
وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والكل واحد ٥
وكذا روي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن ابى طالب
وعن ابى محمد الخلال وهو واحد وكذا روي عن ابى القاسم
التنوخي وعن علي بن المحسن وعن القاضي ابى القاسم علي بن المحسن
التنوخي وعن علي بن ابى علي المعدل والكل واحد ٥

النوع التاسع والاربعون

معرفة المفردات الاحاد من اسماء الصحابه ورواة
الحديث والعلماء والقابهم وكناهم ٥ هو نوع حسن
يوجد في كتب الحفاظ المصنفه في الرجال مجموعا معروفا في اخر
ابوابها وافرد ايضا بالتصنيف وتصنيف البرديجي اشهرها
وعليه اعتراض فيه واستدراك الحفاظ منهم ابو عبد الله بن منده فمن
ذلك ما وقع في كونه ذكر اسماء كثيرة على انها احاد وهي مثاني
ومثالث واكثر من ذلك وعلى ما قدمناه من شرطه لا يرد عليه ما
يوجد من ذلك في غير اسماء الصحابه والعلماء ورواة الحديث
ومن ذلك ايضا ذكرها اعترض عليه فيها بانها القاب لا اسامي
منها الاحلج الكندي انما هو لقب لما كانت به واسمه يحيى
كنيته ومنه صعدي بن سنان اسمه عمرو وصعدي لقب ومع هذا فلهم
صعدي غيره وليس ترديد على ما رجحت به هذا النوع والحق
ان هذا من اصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطاء
والاعتراض فانه حصر في باب واسع سديد الانتشار وهو
للتم اقسام كما قدمنا الاول في الاسماء فمن الصحابه احمد
بالجيم

بالجيم بن عمان كعثمان كذا ذكرناه نعرفه بالتشديد ثم وجدته بخط
ابن الفرات بالتخفيف كسغبان ٥ جبيب بضم الجيم بن الحرث
سند الحصى مولى زنباع الجذامي ٥ شكل بن حميد بفتحهما
صبدى ابو امامة ٥ صالح بن الاعسر ومن قال فيه صالحي فهذا
خطا فلس لان الصالحي هو عبد الرحمن بن عسيله
منسوب الى جده وهو تابعي ٥ كلده بن حنبل بفتح اللام
وانصه بن معبد ٥ نبيشة الخير ٥ سمعون ابو رخاله
بالشين المعجمه والعين المهمله قال ابن يونس الاصح عندي اعجامها
هسب بن مغفل مصغر بالموحده المدوره والصاد المعجمه
ساكنه ٥ لبى باللام كالى ابن لبا كعصا ٥ ومن غير الصحابه
اوسط بغير والجلي ٥ بدوم بن صخر الكلاعي بفتح الشاه فوق
وقيل من تحت ٥ خيلان بن فروه بكسر الجيم ٥ ابو الجلد
الاحباري بفتحها ٥ الدجين بالجيم مصغر بن نائب ابو الغصن
قيل انه حجا المعروف والاصح انه غيره ٥ زر بن حبيش
سعير بن الخمس انفرد باسمه واسم ابيه ضرب بن نفير
ابن سمير مصغران ٥ ابو السلسل ونفير بالفاء وقيل بالقاف
وقيل بقيل بالقاف واللام عمر وان بزيد الرقاشي بتحتين مهمله
مستحمر بن الريان ٥ ثور الكلاعي بكسر الموحده وتخفيف
الكاف من بكال بطن من حمير وغلب على السنه اهل الحديث
الفتح والتشديد ٥ شهدان بريد عمر بن الخطاب بالتحريك
وفتح الميم كالبلده وقيل بالمهمله واسكان الميم كالقبيله ٥
قلب وقيل انه الاشبه ٥ القسم الثاني
الكني ابو التصدر بالتنبيه والتصغير واسمه معويه بن سبره

تابعي له حديثان اولئك ٥ ابو العشراسامه كما سبق ٥
ابو المليح بكسر الميم وفتح اللام المشدده ولم يوقف
على اسمه ولم يعلم احد اتابع انا نعيم الحافظ ان اسمه عبد الله
ابن عبد الله الهذلي قلت وان كان سبقه اليه
ابن حبان البستي ٥ ابو امامه مرثد بن عبد العجلي بالمثلثه
مر بحث وضم الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو
تابعي ٥ ابو نشنه مصغر حفص بن علان الثالث
الالقاب سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهران علي خلاف فيه ٥ مندل بن علي بكسر الميم
عن الخطيب وغيره ويقولونه كنى انجتها اسمه عمرو ٥
سحنون صاحب المدونه اسمه عبد السلام قلت
هو بضم السين وفتحها ٥ مطير الحمزي مسلكه انه
الجمعي واحزون النوع الخمسون ٥
معرفه الاسما والكنى صنف فيه ابن المديني ثم مسلم
ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد ثم ابن منده وغيرهم
وقد بن عبد البر في انواع منه كتب لطيفه رايقه والمراد منه
بيان اسما ذوي الكنى ونصنفه ينوب على حروف الكنى
وقد اشكرت فيه نفسيما حسنا فالكنى على ضروب
احدها من سمي بها ولا اسم له غيرها وهو قسمان ٥
الاول من له كنيه اخرى سوى الكنيه التي هي
اسمه فصار كان الكنيه كنيه وذلك طريف عجيب كابي بكر
ابن عبد الرحمن احد الفقها السبعه راهب قريش اسمه ابو بكر
وكنيته

وكنيته ابو عبد الرحمن وكذلك ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
كنيه ابو محمد قال الخطيب لانظير لهما وقيل لا كنيه لابن حزم
قلت وقيل اسم الاول محمد وقل عمرو وقيل
ابو عمر ويقال المغيره وقال ابن ابي احمد عسر اسمه عمرو
في باب المعالي بني ابا محجن الثاني من لا كنيه له غير
التي هي اسمه كابي بلال غير شريك وكابي حسين بفتح الحاء
عن ابي حاتم الرازي الضرب الثاني من عرف بكنيته
ولم يعرف له اسم اما لا كابي اناس بالنون صحابي كابي
ويقال دلي من رهط ابي الاسود الدؤلي ويقال فيه الدولي
بالضم والضم في النسب عند بعض اهل العربيه وبفتحون
عند بعضهم على الشذوذ فيه ٥ وابي مويهبه مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي شبيه الخدري
الذي مات في حصار القسطنطينيه ودفن هناك مكانه
وابي الابيض عن انس قلت ٥ سماه ابن ابي حاتم
عيسى ٥ وابي بكر بن نافع مولى ابن عمر قلت
قيل اسمه عبد الله حكاه الحافظ رشيد الدين في كتابه
الفوائد المجموعة ٥ وابي الخير مولى ابن عنزه بنون
مفتوحة وقيل بتا مضمومة قلت ذكر ابن يونس في
تاريخه ان اسمه طليم وفي الكمال طليم بن خطيط
وفيه نظر لان ابا الخير طليم بضم الطا لا يعرف اسم ابيه
والمضموم الطا المعروف ابو الخير كنيه ابو سليمان دينار
ابن ماكولا ٥ وابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي ٥ وابي خزر
بالخا والزاي الموقفي والموقف صحابي روى عنه ابن وهب

وعنزة ولقب ٥ وهي بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف
ثم فاء وابو خثيمة هذا منكر الحديث قاله السمعاني ٥ وذكر
ابو الطيب عبد الواحد بن علي في كتابه اخبار النحويين مايشبه
ان اسمه عطا الضرب الثالث من لقب بكنيته
وله غيرها اسم وكنيه كابي تراب علي بن ابي طالب ابي الحسن ٥
وابي الزياد عبد الله بن دكوان ابي عبد الرحمن وابي الزياد
لقب وذكر الفلكي الحافظ انه كان يخضب من ابي الزياد وكان
عالما مغنا ٥ وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن
لقب بذلك لانه كان له عشرة اولاد كلهم رجال ٥
وابي نبيله بضم النون وفتح الموحدة ابي محمد ابو نبيله لقب
وهو ثقة وابو البخاري ادخاله في الضعفاء ٥ وابي الاذان
الحافظ عون بن ابرهيم ابي بكر لقب بابي الاذان لكبر اذنيه
وابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد بن حيان ابي محمد ابو الشيخ
لقب ٥ حازم العبدوي الحافظ عمر بن احمد ابي حفص
ابو حازم لقب قلت في تسميته هذا القبا والذي
قبله نظر على الاصطلاح الصناعي المعروف للضرب
الرابع من له كنيتان او اكثر كابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
ابي الوليد وابي خالد ٥ وعبد الله بن عمر العمري يكنى ابا
القاسم فيتركبها واكنى عبد الرحمن ٥ منصور الهراوي
ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم ٥ الخامس من اختلف
في كنيته كاسامة بن زيد ابي زيد وقيل ابو محمد وقيل عبد الله
وقيل ابو خارجه ٥ ابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل
قال ـــ وقيل ابو بطين لانه كان كبير البطن ٥ قيصه
ابن ذؤيب ابي اسحق وقيل ابو سعيد ٥ القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد ٥ سلمان بن بلال المدني
ابي بلال وقيل ابو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس
الامر ملحق بالضرب الذي قبله ولعبد الله بن عطا الابرهيمي
الهروي من المتاخرين مختص في هذا السادس من عرف
بكنيته واختلف في اسمه كابي نصر الفقاري حمل بضم الهملة على
الاصح وقيل بحم مفتوحة وابي حنيفة وهب وقيل وهب الله ٥ وابي هريرة
واختلف في اسمه وفي اسم ابيه اختلافا كثيرا لم يختلف
مثله في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام وذكر ابن عبد البر
ان فيه نحو عشرين قوله في اسمه واسم ابيه لعمر الاصطراب
لم يصح عنده في اسمه شئ يعتمد عليه الا ان عبد الله او عبد الرحمن
هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام وذكر ابن اسحق
ان اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمد ـــ
طايفة الف في الاسماء والكنى وقال ابو احمد الحاكم انه اصح شئ
عندنا فيه قلت ذكر الدولابي انه الاصح من طرق وانه
وانه اول من كنى بها وذكر بعض سبوحا في اسمه واسم ابيه نيفا
وثلثين قولا وذكر في اسمه وحده خمسة اقوال مضافة الى التسع
والثلاثين فصارت الاقوال اربعة واربعين في اسمه وحده
وقد اختلف في اسم ابي عمرو بن العلا في نحو من عشرين قولا ايضا
وابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال الجمهور عامر وعن ابن
معين الحوت ٥ وابي بكر بن عياش المقرى راوي قراءة
عاصم فيه احد عشر قولا قال ابن عبد البر ان صح له اسم

فهو شعبه لا غير وهو الذي صححه ابو زرعه وقيل ان اسمه كنيته قال
ابن عبد البر وهو اصح ان شاء الله لانه روي عنه انه قال مالي
اسم غير اني بكر السابع من اختلف في اسمه وكنيته معا
وذلك قيل مماله سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري الثامن من اختلف فيهما وعرفا جمعا واشتهرا
كابا عبد الله اصحاب المذاهب سفين الثوري ومالك ومحمد بن ادريس
الشافعي واحمد بن حنبل وابو خيثمه النعمن بن ثابت وخلق كثير
التاسع من اشتهر بها مع العلم باسمه ولابن عبد البر فيه تصنيف
مليح فيمن تعدد كناه منهم ماله ابو ادريس الخولاني عابد الله
ابن عبد الله ٥ ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله
ابو الاسعث الصعاني صعا دمشق ابنه شرحبيل بن اده
وقيل بشديد الدال من غير مد ٥ ابو الضحى مسلم بن صبيح ٥ ابو حازم
الاعرج سلمه بن دينار ومن لا يحصى العاشر من لم يشتهر بها
مع اشتهار اسمه كعثمان بن عفان وعمرو بن العاص وخلق واهمل
الشيخ هذا القسم لوضوحه ولانه من النوع الاتي بعده ٥

النوع الحادي والخمسون

معرفه كني المعروفين بالاسماء دون الكني وهذا من وجه ضد
النوع الذي قبله ومن شانه ان يسوق على الاسماء مذكورا هاهنا
بخلاف ذلك ومن وجه اخر يقابل الاتي قبل قسما من اقسام ذاك
من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكني وقل من اوده بالتصنيف
والظاهر ان ابن حبان صنف فيه فممن يكنى بابي محمد من الصحابة
رضي الله عنهم طلحه وعبد الرحمن بن عوف

والحسن بن علي

ولحسن بن علي وثابت بن قيس بن الشماس وعبد الله بن زيد
صاحب الاذان الانصاريان كعب بن عجره والاشعث بن قيس
وعبد الله بن عمرو وابن بحينه وجماعات عددهم الشيخ
وبابي عبد الله الزبير والحسين وسلمان وحذيفه وعمرو
ابن العاصي وجماعات عددهم الشيخ ايضا وبابي عبد الرحمن
ابن مسعود ومعاذ وزيد بن الخطاب وابن عمرو معاويه
وجماعات عددهم الشيخ ايضا وفي بعضهم من قيل في كنيته
غير ما ذكرنا ٥ النوع الثاني والخمسون
معرفه الالقاب وهي كثيره ومن لا يعرفها قد يظنها
اسامي فيجعل من ذكر اسمه في موضع ويلقبه في اخر
شخص كما اتفق لكثير ممن الف وممن صنفها ابو بكر الشيرازي
وابو الفضل بن القلكي وما كرهه الملقب لا يجوز وما لا فيجوز
وهذا انموذج منها مختار قال عبد الغني بن سعيد الحافظ
رجلان جليلان لزمهما لقبان فحنان معويه بن عبد الكريم الضال
وانما هو ظل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف
وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه قال الشيخ وبالسين
وهو مهذب بن الفضل ابو الغمان السدوسي عالم كان
عبدا صالحا بعيدا من العوامه وهي الفساد كما قاله النووي او
السراسه كما قاله المحب الطبري وهي الغور وسوء الخلق ويجوز
ان يكون مما ذكره ابن سيد حبيب قال عمر يوم عوامه
وعزامه اشتد وعند الغزالي بلغ منزله والصعف

هو الطرسوسي عبد الله بن محمد ابو محمد كتب عنه ابو حاتم الرازي
وزعم ابن حبان انه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه فلم
وعارضه الحافظ اخلط في اخر عمره وزال عقله كما قال ابو حاتم لكن
قال الدارقطني لم يظهر له بعد اختلاطه شيء منكر ٥ عندر لقب
محمد بن جعفر البصري صاحب شعبه وشيبه ان ابن جريج لما قدم
البصرة حدثهم بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا
واكثر محمد هذا من الشغب عليه فقال اسكت ياعندر واهل الحجاز
يسمون المشغب عندرا فلب ـــ واما ابو جعفر النحاس
فزعم في كتاب الاشتقاق انه من العذر وان بونه زائد ودالله
اعلم ٥ ثم كان جماعات لقبوا بعندر منهم محمد بن جعفر
الرازي ويروي عن ابي حاتم وعنه وثانيهم محمد بن جعفر ايضا
ابن دران بغدادي حافظ حدث عنه ابو نعيم الحافظ وغيره
وثالثهم محمد بن جعفر ايضا بن دران بغدادي ابو الطيب روى عن ابي
خليفة الجمحي ولخرون لقبوا بذلك ممن ليس محمد بن جعفر ٥
فلب ـــ بقي عليك محمد بن جعفر بن العباس البحار ذكره الخطيب
مات سنة تسع وسبعين ومائتين ومحمد بن جعفر البغدادي
ابو بكر القاضي ذكره الخطيب ايضا وروى له حديثا منكرا وذكره
الذهبي في تذكرته محمد بن جعفر اخر وقال ذكره الخطيب ولم
يورخه وكان موصوفا بالحفظ ثم قال وعندي انه السالف
وهذا انكر ارمنه وممن لقب بهذا اللقب وليس اسمه محمد بن جعفر
احمد بن عبد الرحمن الجرجاني روى عن عبد القدوس ابي العين
وعنه

وعنه ومحمد بن المهلب الحراني قال ابن معين بكذب
فجمله من لقب بهذا اللقب على ظرفه عنه ٥ عجار
لقب عيسى بن موسى ابي احمد البخاري روى عن ملك وعنه لقب
بذلك لحمره وجثته وعجار اخر متاخر وهو ابو عبد الله
محمد بن احمد البخاري ايضا الحافظ صاحب تاريخها مات
سنة ثنتي عشرة واربع مائة ٥ صاعقه محمد بن عبد الرحيم
روى عنه البخاري لقب بذلك لحفظه وشدة مذاكرته ومطالعته
ساب ـــ لقب حلمه بن خياط صاحب التاريخ سمع عندرا
وعنه ٥ زنيج بالزاي والنون والجيم لقب ابي عثمان محمد
ابن عمر وشيخ مسلم ٥ رستة لقب عبد الرحمن الاصفهاني
فلب ـــ وهي بلسانهم الساب من الصحح وعنه في ابتداء ٥
سعيد الحسن بن داود المصيصي صاحب التفسير روى عنهما
ابو زرعة وعنه بندار لقب محمد بن بشار البصري شيخ
مرح وعنهما قال ابن الفلكي لقب به لانه كان يدار الحرب
فلب ـــ اي مكثرا منه البدار من يكون مكثرا من
الشيء يسرع منه من هود ونه ثم سعه قاله ابو سعد
السمعاني ٥ قبصر لقب ابي الفضل هاشم بن القاسم شيخ احمد
وعنه ٥ الاخفش لقب جماعة منهم احمد بن عمران البصري
معدم له غرايب الموطا ٥ وابو الخطاب عبد الحميد ذكره
سيبويه في كتابه وسعيد بن مسعدة راوي كتاب سيبويه ٥
وعلي بن سليمان صاحب نحلب والمبرد ٥ من بفتح الباء

الواحد وهو محمد بن ابرهيم الحافظ البغدادي ٥ حرره
لقب صالح بن محمد البغدادي الحافظ قلت قال ابن الصلاح
وجدته بخط ابي مسعود الدمشقي الحافظ في سماعه من الدارقطني
بكسر الجيم وهما لغتان في الحوز الفتح والكسر ٥ لقب بذلك
من احمل انه سمع من بعض الشيوخ ما روى عن عبد الله بن لسراه كان
يرى في حوزه فصحفها وقال جوزه بالجيم فذهبت عليه وكان طريفا له
نوادر حكى ٥ عبد العجل بالسين لقب ابي عبد الله الحسين
ابن محمد البغدادي الحافظ ٥ كرليه هو محمد بن صالح البغدادي
الحافظ ٥ ما غمه بلفظ النفي بفعل الغم هو لقب علان بن عبد الصمد
وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي الحافظ وجمع فيه بين
اللغتين فقال غيلان ما غمّه ٥ وهؤلاء البغداديون
الخمسة لقبهم يحيى بن معين وهم من كبار اصحابه وحفاظ الحديث
سجاده المشهور هو الحسن بن حماد ولد يحترز بالمشهور
عن سجاده الحسين بن احمد شيخ ابن عدي مسكدانه اخي بضم
الميم وفتح الكاف ومعناه بالفارسية حبه المسك او عالم المسك
لقب عبد الله بن عمرو بن محمد بن ابان ٥ مطين بصحح الباء
لقب ابي جعفر الحضرمي حاطبها بذلك ابو نعيم الفضل بن دكين فلقبا
بها ٥ عبدان لقب نجاعة واكبر منه عبد الله بن عثمان المروزي
صاحب ابن المبارك قال ابن طاهر انما قيل له عبدان لان كنيته
ابو عبد الرحمن واسم ابيه عبد الله فاجتمع في اسمه وكنيته العبدان
وهذا لا يصح بل ذلك من نقيصة العامة للاسامي وكسرهم لها في زمان

صغر المسمى

صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي احمد حمو
السلمي وعنزه حمدان وفي وهب بريه الواسطي وهبان

النوع الثالث والخمسون

معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والانساب
والمخطوط بها وهو ما يأتلف اي يتفق في الخط صورته ويختلف
في اللفظ صيغته وهو فن جليل من لم يعرفه من المحدثين
يكثر عثاره ولم يعدم محجلا وهو منتشر لا ضابط لانه
يفزع اليه وانما يضبط بالخط تفصيلا وفيه مصنفات
مفيدة ومن اكملها الاكمال لابن ماكولا على اعوازه فلت
انما ابن نقطه ثم دخل عليه منصور بن سليم الاسكندري ثم
علم الدين بن الصابوني ثم دخل عليهم وقد لخصت فيه محلاه منهم
وهذه اسبابه مما دخل منه تحت الضبط مما يكثر دوره والضبط
فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص فمن الاول
سلام كله مشدد الا خمسة والد عبد الله بن سلام قلت
واخوه سلمة بن سلام كما استدركه ابن نقطه ومحمد بن سلام
شيخ البخاري لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولا غير الضعف
وهو اثبت وهو الذي ذكره عمجار في تاريخ بخارا وهو اعلم
باهل بلاده وادعى صاحب المطالع ان الاكثر على تشديده
قلت لحاظ المشدد هو محمد بن سلام بن السلمي السكدري
بكسر اوله كما قيده الحاي الصغير وهو من اقرانه وسلام بن محمد
ابن ناهض المقدسي وسماه الطبراني سلامة وحفيد محمد بن عبد الوهاب
ابن سلام العنزي الجنابي ابي علي قال المبرد في كامله ليس
في العرب سلام مخفف الا والد عبد الله الصحابي

وسلام ابن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا
كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد قلت
وفي المتاخرين بالتخفيف ممن عاصر الشيخ لعبد بن جعفر
ابن سلام السبدي شيخ ابن نقطه مات سنه اربع عشره
وستمايه ومن مشايخهم علي بن يوسف بن سلام بن ابي الدلف
البغدادي الصوفي روي عنه الدمياطي وضبطه بالتخفيف ٥
عمار ليس فيهم بكسر العين الا عمار الصحابي ومنهم
من ضمه قلت ادعي ابن عبد البر الاكثر عليه لكن خالفه
في هذه الدعوى البيهقي وغيره ٥ ومن عداه بالضم ٥
قلت وفيهم حماعه بالفتح وتشديد الميم وعمار ٥
بضم العين المعجمه فلام كبير من البر ٥ كرز بن
بالفتح في خزاعه وبالضم في عبد شمس حكاه ابو علي الصدفي
قال الشيخ وفي غيرهم ايضا ولا يستدرك في المفتوح
كابوب بن كرز بكون عبد العزى دكوان بالفتح لانه بالضم
كما ذكره الدارقطني وغيره قلت ومن المضموم عبد الله
ابن عامر بن كرز صحابي اما طلحه بن عبيد الله بن كريز بالفتح
وكذا ابنه عبد الله ٥ حزام بالزاي في قريش وبالراء
في الانصار كذا اقتصر عليه الشيخ وفي المختلف والمؤتلف
لابن حبيب في حزام حرام بن حزام وفي حكيم بن مرة حرام بن نوفل
وفي خزاعه حرام بن حبشيه وفي عدي حرام بن ضبيه
وحسن وزواح ابنا ربيعه بن حرام وفي بلي حرام بن حبل
وذكر ابن ماكولا جماعه اخر واما حزام بالزاي فجماعه في قريش
منهم حزام بن هشام الخزاعي وهشام بن اسمعيل العامري

معاصر النووي

معاصر النووي وحزام بن ربيعه شاعر وعروه بن حزام
الشاعر العدوي ولهم ايضا حرام بالراء المهمله وجزام
بتشديد الزاي وحزام بتخفيفها وكل ذلك موضح في كتب
المؤتلف والمختلف وقد لخصته فيما احصرته منها ٥
العشيون بالمعجمه بصريون وبالمهمله مع الموحده كوفيون ومع
النون شاميون غالبا وان الخطيب والحاكم ٥ ابو عبيده
كله بالضم ٥ السفر بضم الراء كنيه وباسكانها في الباقي ٥
والمغاربه من سكن الفا من ذي السفر سعيد بن احمد وذلك
خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم ٥ بكسر ثم
اسكان الاعسل بن ذكوان الاخباري فصيحها وهو وسط الازهري
في مذهبه كالاول ولا اراه ضبطه ٥ عنام كله بالمعجمه والنون
الا ابا الدرداء عويمر بن عامر فبالمهمله والمثلثه قلت ولهم عنام
وهو ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكور تفرد
عنه عبد الله بن عنمه لا يعرف ٥ قمير كله بالضم الا امراه مسروق
بالفتح ٥ مسور كله مكسور مخفف الواو الا ابن بريدة الصحابي
وابن عبد الملك اليربوعي فبالضم والتشديد ٥ الحمالي كله
بالجيم في الصفات الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن
هرون الحافظ فانه كما حكى عبد الغني الحافظ انه كان نوادا فلما
تزهد حمل وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب بذلك لكثره ما حمل
من العلم ولا اري ما قالاه يصح قلت ولرجاله اخوانه الحمالة
ايضا منهم الشيخ ايوب من زهاده وفقه بغداد في زمان سري السقطي
وراقع الحمال الفقيه صديق ابي اسحق كان يحمل الناس ويطلب العلم ويجي
على ابي اسحق ثم جاور وبان الحمال احد الاولياء يجيء حديثه

عن ابي عرفه وحفيده حكي بن علي روى عنه سعد الزنجاني وفي الاسما
حمال وحمال بتخفيف الميم وحمال بتشديدها فالاول ابيض بن
حمال المأربي صحابي وحمال بن مالك الاسدي شهد القادسيه
وحمال بن درع في بكر بن وائل والثاني ع قيس بن مخرمه وحمال
بالضم بن ابي احزم وحمال بن عون بن مسلم عن جدها عن
نصيب ووزير المقتدر ابو الجمال الحسين بن القاسم بن عبيد الله
وابو علي يحيى بن علي بن يحيى بن ابي الجمال الحرامي والد ابي الحسين
ابن حمال القطاني ٥ عيسى بن ابي عيسى الخياط بالمهمله والنون وبالعجمه
ثم الموحده ومع المساه بحر كلها جائز واولها اشهر كان خياطا
ومرة خياطا يبيع الخيطه ومرة خياطا يبيع الخيط ومثله مسلم الخياط
فيه الثلاثه حكى اجماعهما في هدي التصحيف الدارقطني ٥
القسم الثاني ح ما في الصحيحين مع الموطا بسيار كله بالمساه ٥
ثم المهمله الاصحي بن سيار فالموحده والعجمه وفيما سيار بن سلامه
وابن ابي سيار سعد ابو السين وقد لم يذكرها الشيخ ابو البشر
بفتح الياء والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري روى له
م وبسر على مثال سحر بن صفوان بن جمل اللخمي روى له ح
بسر كله بضم الموحده واسكان العجمة الا ابنه فضمها واهمالها
عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وابن عبد الله بالمعنى صغير
وابن محيض وقيل هذا بالعجمه حكى عن حماعه من ولده ورهطه ٥
بسير كله بفتح الموحده وكسر العجمه الا اسم فالضم ثم الفتح
بشير بن كعب وابن سيار وما ثانيه المساه بحر وفتح المهمله ٥
بسيير بن عمرو ويقال اسير ورافعا بضم النون وفتح المهمله
قطن بن نسير ٥ يزيد كله بالزاي الا ثلثه مرثد بن عبد الله بن ابي يزيد
بضم الموحدة

بضم الموحدة وبالواو ومحمد بن عمرو بن الوليد بالموحدة والراء المكسورتين
وقيل بفتحها ثم بالنون وعباد بن هاشم بن البريد بفتح الموحده وكسر
الراء ومتابعت قلب وتزيلي بالمثناه في اوله بوزن ابي ومعناه
يحب بن جشم في نسب الانصاري ٥ البرا كله بالتخفيف
الا ابا معشر البرا وابا العاليه فبالتشديد والبرا الذي
يبرى العود حارثه كله بالحا الا حارثه بن قدامه وبريد بن حارثه
فالجيم ٥ قلب والاعمروبن ابي سفيان بن اسيد بن
حاريه الثقفي حليف بني زهره والاسود بن الحلا بن حارثه
فالجيم ايضا ذكرهما ابو علي الجياني وقال الاول حديثه
مخرج في الصحيحين والثاني في مسلم وعجب للشيخ اهمال ذلك وقد
استدركهما النووي في تقريبه فاصاب ٥ حبر بن
بالجيم والراء الاحبر بن عثمان الرحبي بضم الحاء وابا حريز
ابن عبد الله بن الحسين الازدي عن حكومه فالحاء والزاي
احرا ويقاربه جدر بالحاء والدال والد عمران ووالد زيد ووالد
زياد ٥ خراش كله بالخاء المعجمه الا ولد ربعي فانه بالمهمله
حصين كله بالضم والصاد المهملة الا ابا حصين عثمان بن عاصم
فبالفتح وابا ساسان حصين بن المنذر فبالضم والصاد معجمة
حازم بالمهمله الا ابا معويه محمد بن خازم فبالمعجمه قلب
وفيها ايضا كما قال الجياني هشيم بن ابي حازم واسمه بشر الامام
واسطي رويا له ومحمد بن بشير الخيري كناه البخاري ومسلم
ابا حازم بالمهمله قال الخاي والحفاظ انه بالمعجمه كذا وكناه
ابو اسامه في روايته عنه قاله الدارقطني حسان بالمساه الا
حسان بن منقذ والد واسع بن حبان وحفيد محمد بن يحيى بن حبان

وحدحان بن واسع وحبان وحبان من هلال مسوه وغير منسوب
عن سقبه وهما مروزيان فالموحده وفي الجيم وحبان بن عطيه
وابن موسى منسوبا وحبر منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك
وحبان بن العرقه بالكسر وتشديد القاف حدث قليب ولد احمد
ابن سنان باسيد بن حبان روى له في الحج وفي الفضائل
كما نبه عليه الحيائي د حسب كله عن مهمله الا ابن عدي
وابن عبد الرحمن بن حسب وهو حسب منسوب عن حمص بن
عاصم وابا حسب كنيه بن الزبير فيهم تجمعه ٥ حكيم كله مع
الحا الا حكيم بن عبد الله وورد بن حكيم فالضم ٥ رباح كله بالموحده
الا زياد بن رناح مر اوصر بن في اشراط الساعة فالمثناه عند
الاكثرين وحكى البخاري فيه الوجهين قلت وفيها ايضا
عباد كره ابو علي الجياني محمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح التوهي ٥
سمع انس بن مالك وروى عنه مكحول نسبه وبالله ورناح بن عبيده
مر ولد عمر بن عبد الوهاب الرناحي روى له مسلم ورباح في نسب
عمر بن الخطاب وقيل بالموحده ثم رشيد للسين فيما الازهر بن الحرث
اليماني بالموحده ثم مثناه ولا ثق نوفا الازهر بن الصلت
مساه بكسر اوله وفتح مسلم كله بالضم الا ابن حيان فبالفتح
وفيها سليم بن زرير والي قنيه وابن ابي الدنيال وابن عبد الرحمن
صاولاء الاربعه باسكان اللام ومن عد منهم سالم بالالف ٥
شريح كله بالمعجمه والحا الا ابن يونس وابن النعمان واحد
ابن ابي شريح فالمهمله والجيم ٥ سلمان كله بالياء الا سلمان الفارسي
وابن تمام ولاعمر وعبد الرحمن بن سلمان بعين نا وذكر بالكنيه
سلمه بضم اللام لا علم وبن سلمه امام قومه وبني سلمه من الانصار
فالكسر

فالكسر وفي عبد الخالق بن سلمه الوجهان ٥ شيبان كله بالمعجمه
وفيها سنان بزاي سنان وابن دبيعه واحمد بن سنان وسنان
ابن سلمه وامر سنان وابو سنان ضرار بن مرة بالمهمله
والنون ٥ عبيد بالضم الا السلماني وابن سفيان
وابن حميد وابن عبيد الباهلي فبالفتح فلب
وعبيد بن عمر والد ابو عبد الرحمن النسمي ذكره العساني
عبيد بغيرها كله بالضم ٥ عباده بالضم الا محمد بن عباده
شيخ البخاري فبالفتح ٥ عبده باسكان الموحده الا عامر
ابن عبده في خطبه مسلم وخاله بن عبده فبالفتح والاسكان
وعند بعض رواه مسلم عامر بن عبد بلا هاء ولا صح ٥
عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف
عقيل بالفتح الا خالد الايلي فلب وهو عن الزهري
غير منسوب ويحيى بن عقيل وبني عقيل للعسكله فبالضم
واقد كله بالقاف ومن الاسماء الايلي كله
بفتح الهمزه واسكان المثناه قاله عياض وروى مسلم الشيء
عن سنان بن فروخ وهو الي بالباء الموحده لكن اذا لم يكن
منسوبا في ذلك فلا يحطيه فلب والايلي نسبه الى ايله
قريه من قرى البصره ٥ البزاز بزاي بن محمد بن الصباح وعبيد
الاخلف بن هشام البزار الحسن بن الصباح فاخوهما رآه
فلب والاحوى بن محمد بن السكن بن حبيب وبنون ثابت
فبالراء ايضا والاول حدث عنه البخاري في صدقة الفطر

والدعوات والثاني اشتهر به في صلاة الجمعة نبه عليه
ابو علي الجياني ٥ البصري بالباي مفتوحه وملسون نسبه
الى البصرة الاملك بن اوس بن الحدثان البصري وعبد الواحد
البصري وسالم مولى النضر بن فيالون ٥ الثوري كله
بالمثلثه الا ابا بعلي محمد بن الصلب الثوري فبالمثناه فوق
وتشديد الواو المفتوحه والزاي ذكره البخاري في اراده ٥
الجعفري كله بضم الجيم وفتح الزاي الا يحيى بن نسر سنجيح
البخاري ومسلم فبالمفتوحه ٥ الجاري بالجيم نسبه الى الجاري مرفا السفن بساحل
المدينه ٥ الخزامي كله بالزاي قلت وقوله في حديث
مسلم الى البسر كان لي علي فلان الخزامي قيل بالراء وقيل بالزاء ٥
الحذامي بالجيم ولا بد لان مراد الشيخ ما وقع في ذلك
من انساب لغواه ٥ السلمي في الانصار نصهما نسبه
الى بني سلمه منهم ان اهل العربيه يفتحون اللام منه في النسب
كما في العمري والصدفي وباسهما واكثر المحدثين يقولونه بكسر
اللام على الاصل وهو الحق قلت وذكر النووي انها لغه
قال وبضم السين في بني سليم ٥ الهمداني كله بالاسكان والمهملة
قلت قال ابو علي الجياني ابو احمد المؤدن حموية
الهمداي بفتح الميم وذال معجمه يقال ان ح حدث عنه في الشروط
قال ابن ماكولا وهو في المقدمين اكثر وبالفتح في المتاخرين
اكثر وفي كل حمله مهمه وفي بعضها من خوف الانقاض ما تقدم

في الاسماء

في الاسماء المفردة قال الشيخ وانا مقلد في بعضها كتاب القاضي
عياض ومعتصم بالله فيه وفي جميع امري ٥

النوع الرابع والخمسون ٥

معرفه المتفق والمفترق من الاسماء والانساب
ونحوهما هو متفق لفظا وخطا مختلف النوع الذي قبله
وهذا من قبيل ما يسمى في اصول الفقه المشترك وزلق فيه
غير واحد من الاكابر ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط
في كل علم وللخطيب فيه كتاب حفيل غير انه لم يستوف الاقسام
التي ذكرها فاحدها ما اتفق اسماهم واسما ابائهم
كالخليل بن احمد سنه وفاة الخطيب منهم الاربعه الاخيرة
فاولهم شيخ سيبويه ولم يسم احد احمد بعد نبينا صلى الله
عليه وسلم الا الخليل هذا ولا يعترض بابي السفر سعيد
ابن احمد احتجاجا بابن معين في اسم ابيه فانه اقدم لان اكثر
اهل العلم انما قالوا فيه سعيد بن محمد قلت
نعم يعترض باحمد بن حفص بن المغيره الصحابي على احد
الاقوال في اسمه ٥ واما احمد بن عثمان الصحابي هو بالحاء
ومن ادعى انه بالخاء فقد صحفه والثاني ابو بشر المزني
البصري روى عنه العباس العنبري وجماعه
والثالث اصبهاني روى عن روح بن عباده ٥ قلت
ذكره ابو نعيم في تاريخ اصبهان وقال الطلل بن احمد وهو اعرف
باهل بلده ٥ والرابع ابو سعيد السجزي القاضي للعمي
حدث عن ابن خزيمه وعنه والخامس ابو سعيد

السي القاضي روي عنه البهقي والسادس ابو سعيد السني ايضا
شافعي فاضل متصرف في علوم دخل الاندلس وحدث روي
عن ابي حامد الاسفراييني وعنه شـــ واصل سابقا
وهو الخليل بن احمد الحوشبي نسبه الى فرزه من قرى بغداد
مات بعد الثلثين وسماه ولخر من حدث عنه ما لاجان
ابن الشحنه المعروف بالحجاج والشيخ انما اهمله لكونه عاصر
القسم الثاني مثل الاول بزياده اتفاق الاجداد ايضا
كاحمد بن حفص بن حمدان ابيه كلهم يروون عن جدهم عبد الله
وكلهم في عصر واحد الاول القطيعي ابو بكر عن عبد الله
بن احمد بن حنبل الثاني السقطي ابو بكر عن عبد الله بن احمد
الدورقي الثالث دبوري عن عبد الله بن محمد بن سنان
الرابع طوسوسي روي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي
تاريخ محمد بن عبد الله الطباع ٥ محمد بن يعقوب بن يوسف
النيسابوري ثنان في عصر روى عنهما الحاكم ابو عبد الله وعن
الاول ابو العباس الاصم ٥ والثاني ابو عبد الله بن الاخرم
ويعرف بالحافظ بخلاف الاول الثاني ما اتفق في الكنيه
والنسبه كابي عمران الفاسي اثنان عبد الملك التابعي وموسى
ابن سهل المصري روي عن هشام بن عمار وغيره ٥ وابي بكر
ابن عياش بالشد القاري والمحدث والحمصي عنه حصر عبد الواحد
الهاشمي وهو مجهول وحصر غيرهم ٥ والسلمي الباجدائي
صاحب عمرو الحوشي مات ببلده سنه اربع ومايتين الرابع
عكسه كصالح بن ابي صالح اربعه مولى التوءمه بنت اميه بن خلف
والذي ابو

والذي ابو ابو صالح السمان والسدوسي عن علي وعايشه ٥
ومولى عمرو بن حريث روي عنه ابو هريره الخامس ما اتفقت
اسماوهم واسما ابايهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري
اثنان معاربان في الطبقه القاضي المشهور وعبد البخاري قلـــ
والجماعه بواسطه والثاني ابو سلمه ضعيف قيل انه جاوز المايه
قلـــ ومحمد بن عبد الله الانصاري روي عن ابيه وابي مسعود
البدري وغيرهما روي له م عو وذكره ابن حبان في ثقاته
ومحمد بن عبد الله بن ابي صعصعه الانصاري اخرج له ع
سرق ووقفه ابن حبان السادس ما وقع فيه الاشتراك
في الاسم او الكنيه كحماد وعبد الله وشبهه قال ابن حجر لاد
الحافظ اذا قال عارم حماد هو ابن زيد ولذلك سليمان
ابن حرب واذا قال البوذكي حماد هو ابن سلمه ولذلك
حجاج بن منهال واذا قال حماد عفان حماد امكن ان
يكون احدهما وقال الدهلي عن عفان انه يريد الثاني وذكر محمد
ابن يحيى فيمن سوى البوذكي ما ذكره ابن حلاد وقال سلمه بن سليمان
الحافظ اذا قال بكر عبد الله هو ابن الزبير او بالمدينه فابن عمر
وبالكوفه ابن مسعود وبالبصره ابن عباس وبخراسان ابن المبارك
وقال الخليلي اذا قاله المصري فابن عمرو او المكي فابن عباس ٥ ومن ذلك
ابو حصين بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق وذكر بعض الحفاظ
ان شعبه يروي عن سبعه عن ابن عباس كلهم ٥ ابو حصين
بالحاء والزاي الا ابا جمره بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي

وانه اذا اطلقه فهو بالجيم قلت قال المنذري وجميع ما في مسلم
عن ابن عباس منهما ابو حمزة بالجيم سوى حديث ادع لي معاوية
فانه ابو حمرو بالحاء المهملة واما ابي عمران بن ابي عطا الطائفي
واما صحيح البخاري فجميع ما فيه عن ابن عباس منهما ابو حمزة بجيم
ورأى النسائي في النسبة خاصة كالاملي والاملي الاول
الى امل طبرستان قال السمعاني اكثر علماء طبرستان منها والثاني
الى امل سيحون سهو في النسبة اليها عبد الله بن حماد شيخ البخاري
وما ذكره ابو علي الصدفي شيخ القاضي عياض في قولها انه منسوب الى
الاول فخطأ ومن ذلك الحنفي والحمي فالاول نسبة الى بني حنيفة
والثاني الى المذهب وفي كل منهما كثير وسهو وكان محمد بن ظاهر
المقدسي وكثير من اهل الحديث وغيرهم يفرق بينهما فيقولون في
المذهب حنفي ووافقه من النحويين ابن الانباري وحده ولابن ظاهر
في هذا الشأن كتاب الانساب المتفقة ووراء هذه الاقسام
اقسام اخر لاحاجة بنا الى ذكرها ثم رأيت وجدت من هذا الباب
غير مبين فيعرف بالراوي او المروي عنه او سائقه في طريق احد
وربما قالوا ذلك بظن لا يقوى كما حدث بعضهم بحديث عن ابي الوليد
عن سفين فقيل له من سفيان هذا فقال الثوري فقال له ابن عيينة
لكن ابو الوليد قد روى عن الثوري احاديث محفوظة وهو بلي
ابو عبيد النوع الخامس والخمسون سهو
يترتب من النوع الذي قبله وهو ان يتفق اسماهما او
وتختلف ويأتلف ذلك في ابويهما او عليه والمتفق بالمؤتلف
والمختلف

والمختلف فيه بما يتفاوت ويشتبه وان كان مختلفا في بعض
حروفه في صورة الخط وصف الخطيب في ذلك كتابه
الذي سماه تلخيص المتشابه في الرسم وهو من احسن كتبه
لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما
اعربنا به عنه فمن امثلة الاول موسى بن علي بالفتح
كثيرون منهم ابو عيسى الخزلي وبضمها موسى بن علي
ابن رباح المصري ومنهم من فتحها ويقال ان اهل مصر
يفتحون واهل العراق يضمون وبالضم لقب وبالفتح اسم
ومن المتفق من ذلك المختلف والمؤتلف في النسبة محمد
ابن عبد الله المخرمي بضم الميم ثم فتحة ثم كسر الى المخرم لقب
مشهور ومحمد بن عبد الله المخرمي الى مخرمة غير مشهور روى
عن الشافعي ومما عاب نسبته مع الاختلاف في الصواب
ثور بن يزيد الكلاعي وثور بن زيد الديلي بلا با في اوله وهذا
الذي روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين معا والاول
في مسلم خاصة قلت كذا ذكره النسيج ان مسلما اخرج
له وتبعه النواوي وهو غلط وصوابه في البخاري
خاصة بدل مسلم كما نبه عليه المزي في تهذيبه وغيره
ومن المتفق في الكنية المختلف والمؤتلف في النسبة ابو
السنابلي التابعي بالمهملة سعد بن اياس ومثله البهزي
اسحق بن مرار قلت علي وزرارة وقيل لعزال وقيل لعمار

وابو عمرو الشيباني التابعي ايضا بالمهملة زرعه والد يحيى
ملب والسر مفتوحه وحكى ابن الوصي كسرها
وعباد السمعاني وغيره انه والد الراوي زرعه يحيى ولم
يذكروا اسم ابي عمرو ٥ ومن امثلة القسم الثاني عمرو بن
زرارة بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم ملب مع
ايضا ابو محمد النيسابوري وبضمها يعرف بالحدثي
لسكنه المدينة في العصر يقال لها الحدث كما قاله الدارقطني
او الى حديثة الانبار كما قاله الحاكم ٥ ابو احمد
عبيد الله بن عبد الله وعبد الله بن ابي عبد الله الاول
هو ابن الاغر سلمان صاحب ابي هريرة والثاني جماعة منهم
المقرئ الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني ٥ حيان
الاسدي بتشديد المثنى تحت وخان الاسدي بخفيف
النون قيل الاول لحان بن حصين التابعي الراوي عن عمار
ابن ياسر والثاني من بني سدوس بضم السين وهو عم
مسدد شرهد والد مسدد شيخ الدارقطني روى عن ابي عثمان
النهدي النوع السادس والخمسون ٥
معرفة المتشابهين في الاسم والنسب المتباينين بالعدد
والمتاخر في الابن والاب كزيد بن الاسود الصحابي
الخزاعي والحرشي المخضرم المشتهر بالصلاح وهو
الذي استسقى به معاوية والاسود بن زيد النخعي التابعي

الفاضل

الفاضل ٥ وكالوليد بن مسلم الثقفي البصري والمشهور
الدمشقي صاحب الاوزاعي ومسلم بن الوليد بن رباح
المدني وقلب البخاري في تاريخه اسمه ونسبه فقال
الوليد بن مسلم واخذ عليه في ذلك وللخطيب كتاب في
هذا النوع سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء
والانساب وهذا الاسم رسما او هم اختصاصه بما وقع
فيه مثل الغلط المذكور في هذا الكتاب المثال الثاني وليس
ذلك شرطا فيه واكثر ليس كذلك فما ترجمناه به اذا اولى

النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين الى غير اباءهم هم اقسام الاول
الى امه كعباد ومعوذ وعوذ بني عفرا وابو هم الحرث
ابن رفاعة الانصاري قال ابن عبد البر ويقال في عوذ
عوف وهو الاكثر وبلال بن حمامة والد رباح ٥
سهيل وسهل وصفوان بنو بيضا ابو هم وهب
وبيضا امهم واسمها دعد ٥ شرحبيل بن حسنة ابو عبد الله
ابن النطاع ٥ ابن خبيئة ابو ملك بن القشب وقيل
انها جدته سعد بن خبيئة الانصاري امه ابو هم كعوس بن عمرو
جد ابي يوسف القاضي هو لاء صحابة رضي الله عنهم
ومن غيرهم محمد بن الحنفية ابو علي رضي الله عنه واسم امه
خوله ٥ اسمعيل بن علية ابو ابرهيم ٥ ابو اسحق ابرهيم بن ما
قال عبد الغني بن سعيد هي امه وابو سلمة السباني الى جدته

كيعلى بن منبه كركيه هي امرابيه في قول الزبيري قلت
وقيل امه وابوه اميه ٥ تبشير بن الحصاصيه اي بتخفيف
الياء هي ام الثالث من اجداد قلت امه ابوه تعبد ٥
ابو احمد بن سكينه هي امه وابوه عبد الوهاب
الثالث الاحدي ابو عبيده بن الجراح عامر بن عبد الله
ابن الجراح ٥ حمل بن الثابت محمع اي بالضم والكسر
ابن جاريه اي بالجيم هو ابن يزيد بن جاريه ٥ ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٥ بنو الماجشون
بكسر الجيم منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمه
الماجشون قال ابو علي الصفاني هو لقب يعقوب
جري على ابيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمه ٥ قال الشيخ
والمختار في معناه انه الابيض الاحمر بن ابي ذئب ٥ ابو ابي
ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ٥ ابن ابي مليكه
عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكه احمد بن حنبل هو ابن
محمد بن حنبل سوا بي شيبه ابو بكر وعثمان الحافظان
والقاسم بنو محمد بن ابي شيبه وابو شيبه هو جدهم
واسمه ابرهيم بن عثمان ٥ ومن المتاخرين ابو سعد بن يونس
صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن احمد بن يونس بن
عبد الاعلى الصوفي الرابع الى احسي يسمت
كالمعذاد من عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في
حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه ٥ الحسن بن دينار

ابن واصل

ابن واصل فجعل واصلا احد النوع الثامن والخمسون
معرفه النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها ٥ ابو مسعود
البدري لم يشهدها في قول الاكثرين بل نزلها ٥ سليمان
ابن طرخان التيمي نزل فيهم وليس منهم وهو مولى بني من
ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن نزل في بني دالان
بطن من همدان وهو اسدي مولاهم ٥ ابرهيم بن يزيد
الخوفي بضم الخا المعجمه وبالواي ليس من الخوز بل نزيل
معهم بمكة ٥ عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي نزل
جبانه عرزم قبيله من فزاره بالكوفه قلت
وقيل ان الجبانه كانت لرجل اسود اسمه عرزم ٥ محمد
بن سنان العوقي بفتحها وبالقاف نزل في العوقه بطن
من عبد القيس وهو باهلي قلت وصل العوقه محله
بالبصره لقبيله من العرب وهو حي من عبد القيس ٥ احمد
ابن يوسف السلمي شيخ مسلم هو ازدي وامه سلمته
وابو عمرو اسمعيل بن عبد كذلك فانه حافده وابو
عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فانه جده ابن عم احمد
ابن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو المذكور ٥ ونسب
من ذلك والتحق به معتم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله
ابن الحارث بن نوفل قيل مولى ابن عباس للزوجه ايا ٥
يزيد العمي اصيب في قتال طهرمز فكان يرمي منه حتى يحيى له
خالد ليجد لم يكن حداد وكان يجلس فيهم ٥

النوع التاسع والخمسون

معرفة المبهمات صنف فيه عبد الغني بن الخطيب وغيرهما قلت واكثر من جمع فيه فيما اعلمه ابن بشكوال المغربي وقد جمع بينه وبين تصنيف الخطيب بعض المتاخرين وكتاب الخطيب بعيد اخراج المطلوب منه وقد لخصه النووي رحمه الله وسهل طريقه ٥ وتعرف بوروده مسمى في بعض الروايات وليس منهم لم يوقف على اسمائهم وهو اقسام منها وهو ابهامها رجل او امراة لحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هو الاقرع ابن حابس بينه ابن عباس في رواية اخرى وحديث ابي سعيد الخدري في ناس من الصحابة هو والحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بالفاتحة على بعض سبعة الراقي هو ابو سعيد الخدري وحديث الشرابة عليه الصلوة والسلام اي جلاسعد وابن سارية في المسجد فسال عنه فقالوا فلانة تصلي فاذا غلبت تعلقت به قيل انها زينب بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحرث امات المومنين وقيل حمنة اخت زينب بنت جحش وحديث السائله عن غسل الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي وجه هي اسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء وفي رواية لمسلم اسمائ بنت شكل ومنها الابن والبنت كحديث ام عطيه في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر وهي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع

ابو سلمه

اكبر بناته عليه السلام وان كان قبل الابرص رقيه فلت ووقع في سنن ابي داود اسماء كلثوم في حديث ابهم اسناده بذلك وفيه نظر ايضا لانها توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمدر ٥ ابن اللتبيه عبد الله بن سعد نسبه الى بني لتب بضم اللام واسكان الفوقانيه من الازد باسكان السين وهم الازد وقيل فيه ابن الاتبيه بالهمزه ولا يصح ٥ ابن مربع الانصاري كما في بعض النسخ صحابي الله عليه وسلم الى اهل عرفه وقال كونوا على مشاعركم اسمه زيد وقال الواقدي وابن سعد عبد الله ٥ ابن ام مكتوم الاعمى عبد الله وقيل عمرو وقيل عمير وام مكتوم اسمها عاتكه بنت عبد الله ٥ الا بنه الي اراد بنو هشام بن المغيره ان يزوجوها من علي هي العوراء بنت ابي جهل بن هشام وعمها العم والعمه كرافع ابن خديج عن عمه في حديث المخابره هو ظهير بن رافع ٥ زياد بن علاقه عن عمه هو قطبه بن مالك الثعلبي بالمثلثه ٥ عمه جابر التي مكث اباه يوم احد هي فاطمة بنت عمرو وقيل هند قاله الواقدي وعمها الزوج والزوجه ٥ زوج سبيعه سعد بن خوله البدري ولدت بعد بيال ٥ بروع بفتح الباء عند اهل اللغه وشاع هذا في السنه اهل الحديث كسرها ٥ قلب عند اهل اللغه كما قال العلمي بالباء المثناه فوق وبالزاي زوجها اسمه هلال بن مرة الاسجعي ٥ زوجه

عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعه
ابن شموال القرظي فطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل
بضم الباء وقاسمهم قلت وقيل غير ذلك كما اوضحته في
تخريج احاديث الرافعي والزبير هذا قاله الزبير بن
العوام بضم الزاي فاستفده النوع السئول
معرفة التواريخ والوفيات قال سفين الثوري لما
استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ اوكما
قال وقال حفص بن غياث اذا اتهم الشيخ فحاسبوه
بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه وهذا
نحو ما روى عن اسمعيل بن عياش قال كنت بالعراق
فاتاني اهل الحديث فقالوا اقدمنا رجل حدث عن خالد بن
معدان فاتيته فقلت له اي سنه كتبت عن خالد بن معدان قال
سنه ثلث عشرة ومايه فقلت انت تزعم انك سمعت من
خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات
خالد سنه ست ومايه وروي عن عمرو بن عدبان عن
الفقيه جرت له مع بعض من حدث عن خالد فان خالدا
توفي سنه اربع ومايه ورونا عن الحاكم قال لما قدم
علينا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وحدث عن عبد بن حميد
وسالته عن مولده فذكر انه ولد سنه ستين ومايتين
فقلت لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته
بثلث عشرة سنه قال ابو عبد الله الحميدي ثلثة اشياء
من علوم الحديث

من علوم الحديث يجب تقديم الاهتمام بها العلل واحسن
كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني والمؤتلف والمختلف
واحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات
الشيوخ وليس فيها كتاب قال الشيخ فيها غير كتاب
ولكن من غير استقصاء وتعميم وتواريخ المحدثين مشتملة
على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ واما
ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما فلذكره من ذلك عنوانا
اولها الصحيح في سن سيدنا محمد سيد البشر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ثلث وستون سنه وقبض صلى الله عليه وسلم صبحي اثنين
لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنه لثنتي عشرة
من هجرته الى المدينه قلت ومنها التاريخ واول
من وضعه عمر بن الخطاب سنه ست عشرة وقيل سنه
عشرين ٥ وابو بكر في جمادي الاولى سنه ثلث عشرة
وعمر في ذي الحجه سنه ثلث وعشرين ٥ وعثمان
رضي الله عنه قتل سنه خمس وثلاثين وهو ابن اثنين وثمانين
سنه وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك ٥ وعلي رضي الله عنه
في شهر رمضان سنه اربعين ابن ثلاث وستين وقيل اربع
وقيل خمس ٥ وطلحه والزبير جميعا في جمادي الاولى سنه
ست وثلاثين قال الحاكم كانا ابني اربع وستين وقال غيره قوله
وسعد بن ابي وقاص سنه خمس وخمسون على الاصح

ابن ثلاث وسبعين سنه ٥ وسعيد بن زيد سنه احدى و
ابن ثلث او اربع وسبعين ٥ عبد الرحمن بن عوف
سنه احدى وثلثين بن خمس وسبعين ٥ وابو عبيده سنه
ثماني عشره ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا اختلاف
رضي الله عنهم الساكي صحابيان عاشا ستين سنه في الجاهليه
وستين في الاسلام وماتا بالمدينه سنه اربع وخمسين حكيم
ابن حزام ولد في جوف الكعبه قبل عام الفيل بثلث عشره
سنه وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام قال ابن اسحق
عاش حسان واباوه الثلاثه كل واحد مايه وعشرين سنه
ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله كما قاله ابو نعيم الحافظ
وقد قيل مات حسان سنه خمسين قلت واستدل
بعضهم بما ذكره في حكيم فان اسلامه عام الفتح سنه ثمان
ووفاته كما مر سنه اربع وخمسين فليقل عاش في
الاسلام ستين سنه وقد عاب ان المراد من حين ظهور
الاسلام وكان عبد الرحمن بن حسان اذا ذكر ما عاش
سلفه استلقى على فراشه وضحك وقد مات وهو
ابن ثمان وارتعين سنه ولا يعرف خمسه من الشعراء على نسق
واحد شاعر بن شاعر بن شاعر الا هولاء ثم تنبه
بعد ذلك لاخر منهم وهو ان النووي ذكر في تهذيبه انه لا
يعرف لهما مسارك في ذلك اعني لحكيم وحسان وهو ظاهر كلام
ابن الصلاح المذكور وليس كذلك فقد شاركهما في ذلك

حما عد

جماعه او لهم حويطب بن عبد العزى بن ابي قيس عاش مايه
وعشرين سنه ستين في الجاهليه وستين في الاسلام
ولم يهاجر ولم يدخل المدينه قط حتى مات ذكره هكذا
ابو نعيم وهو اخو عبد الرحمن بن عوف لامهم
حمنن بن عوف بن عبد عوف بن الحرث بن زهره
اسلم عام الفتح عاش مايه وعشرين سنه ستين في
الجاهليه وستين في الاسلام ولم يهاجر ولم يدخل
المدينه قط حتى مات ذكره هكذا ابو نعيم الحافظ وهو
اخو عبد الرحمن بن عوف لامهم سعد بن يربوع
ابن عكنه بن عامر بن مخزوم مكنى بابي هود توفي سنه
اربع وخمسين وهو ابن عشرين ومايه سنه ستين في
الجاهليه وستين في الاسلام واسمهم وحامسهم
وسادسهم النابغه الجعدي ولبيد بن ربيعه
واوس بن مغراء السعدي باسناده عن سعيد بن
يسير قال سمعت ابا القطان يقول بلغه من الشعراء
كانوا ممن عاشوا في الجاهليه ستين سنه وفي
الاسلام ستين سنه فذكر شعرائهم
نوفل بن معاويه كما نقله عبد الغني في الكمال عن ابن
اي سعد باسناده وذكر ابن منده ان الجلاح عاش مايه
وعشرين سنه وانه اسلم وهو ابن خمسين سنه
وفي اخبار الاعيان لابن الجوزي الربيع بن ضبع الفزاري

عاش ثمانيه وثمانين سنه منها سنون فى الاسلام فاستغفر
ذلك فانه عهم يبناوي رجله واما من عاش مايه وعشرين
من الصحابه على الاطلاق فجماعه ذكرهم ابن منده
فى جزء مهم الباب اصحاب المذاهب الخمسه
المتبوعه سفيان بن سعيد ابو عبد الله الثورى
مات بلاخلاف بالبصره سنه سنه احدى وسبعين ومايه
وكان مولده سنه سبع وتسعين قلت وقال ابن جان
سنه خمس وتسعين مالك بن انس مات بالمدينه سنه
تسع وسبعين ومايه قيل ولد سنه ثمان وتسعين وقيل
احدى وقيل اربع وقيل سبع وقيل سنه تسعين ٥
ابو حنيفه النعمان بن ثابت مات ببغداد سنه خمسين
ومايه ابن سبعين رضى الله عنه ٥ ابو عبد الله
محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه مات بمصر
اخر رجب سنه اربع ومايتين وولد سنه خمسين ومايه
قلت قيل نعم وقيل بعسقلان وقيل بغزه
وقيل باليمن وسنابكه بلى طوى وتوفى ابوه بعسقلان
كان راى ما بلغ فخرج اليها فاقام بها حتى مات ٥
ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضى الله عنه مات
ببغداد فى شهر ربيع الاخر سنه احدى واربعين ومايتين
ولد سنه اربع وستين ومايه قلت ذكر النووى
رحمه الله فى مختصر المبهمات ان اصحاب المذاهب المتبوعه

سته

سته فزاد داود بن خلف بن على بن سليمان الاصبهانى ولد
سنه اثنتين ومايتين وتوفى ببغداد سنه تسعين ومايتين
وهو امام الظاهريه احد العلم عن ابن راهويه واسحاق
وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى بن سلامه الاديب
من اصحابنا الفقها رحمهم الله المذاهب فى بيت والقرا
فى اخر فقال

حفظت لك القرا لما اردتهم ببيت تراه للائمة جامعا
ابو عمرو عبد الله حمزه عاصم على ولابن المدنى نافعا
وان سئلت اركان الشريعه فاسمع لبعضهم فاحفظ
اذا كنت سامعا

محمد والنعمان مالك احمد وسفين واذكر بعد داود تابعا

قوله عبد الله هو بالنسبه اى عبد الله بن عامر وابن كثير
الرابع اصحاب كتب الحديث الخمسه المعتمده
ابو عبد الله البخارى ولد سنه اربع وتسعين ومايه
يوم الجمعه بعد صلاتها لثلاث عشره خلت من شوال منها
ومات بخرتنك قريبا من سمرقند ليله عيد الفطر سنه
ست وخمسين ومايتين فكان عمره اثنتين وستين سنه الا
اثنى عشر يوما ٥ مسلم بن الحجاج النيسابورى مات بها
لخمس بقين من رجب سنه احدى وستين ومايتين وله
خمسين سنه ١٩ اسه وصل شئون وبه جزم الذهبى فى النفس
والمشهور انه ولد عام مات الشافعى رضى الله عنه ٥

وابو داود السجستاني سليمن بن الاشعث مات بالبصرة
سنه خمس وسبعين ومايتين في شوال قلت
وولد سنه اثنين ومايتين ٥ ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي
الترمذي مات بترمذ ليلة الاثنين ثالث عشر رجب سنه تسع
وسبعين ومايتين واغرب الخليلي فقال في ارشاده مات بعد
الثمانين قلت ولا عبرة بما بعد التسع ٥ ابو عبد الرحمن
النسوي مات سنه ثلث وثمانين قلت بفلسطين
وقيل بالرملة ودفن ببيت المقدس واسمه احمد بن شعيب
وجزم النووي في مختصر التهذيب بانه مات بحكه وقال
النسائي عن نفسه يشبه ان يكون ولدت في سنه خمس عشرة
ومايتين وقال غيره سنه اربع عشرة وتقدم من كورة نسا بور
وقيل من ارض فارس قال الرشاطي والقياس النسوي ٥
قاسم ولد ابن ماجه صاحب السنن سنه تسع
وماتين ومات سنه ثلث وستين وماتين للخامس
منسوبة من الحفاظ في سائر اعصار التصنيف وعظم
الانتفاع بتصانيفهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي
مات بها في ذي القعدة سنه خمس وثمانين وثمانمايه وولد
في ذي القعدة سنه ست وثمانين ومايتين ٥ ابو الحاكم ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري مات بها في
صفر سنه خمس واربع مايه وولد بها في شهر ربيع الاول
سنه احدى وعشرين وثلثمايه ٥ ابو محمد عبد الغني

ابن سعيد

ابن سعيد الازدي الحافظ المصري ولد في ذي القعدة سنه
ثلثين وثلثمايه ومات بمصر في صفر سنه تسع واربع مايه
ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد سنه اربع وثلثين
وثلثمايه ومات في صفر سنه ثلثين واربع مايه باصبهان ٥
وبعيد هو طبقه اخرى ابو عمر بن عبد البر النمري الحافظ
المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنه ثمان وسبعين وثلثمايه
ومات بشاطبه في سنه ثلث وستين واربع مايه ٥ ثم ابو بكر
احمد بن الحسين البيهقي ولد سنه اربع وثمانين ومايتين
ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنه ثمان وخمسين واربع
ونقل الى بيهق فدفن بها ٥ ثم ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي
ولد في جمادى الاخرة سنه اثنين وقيل سنه احدى وثمانين
بعد المايتين ومات في ذي الحجة سنه ثلث وستين واربع مايه رحمه الله عليهم
اجمعين ٥ قال الناس في تلك السنة مات فيها حافظ
المشرق وحافظ المغرب يعنون الخطيب وابن عبد البر ٥

النوع الثاني والسبعون

معرفة الثقات والضعفاء وهو من اجل الانواع واعمها فانه
المرقاة الى معرفة صحة الحديث وسقمه وفي تصانيف منها
مفرد في الضعفاء كالبخاري والنسائي والعقيلي
والدارقطني وغيرهم وفي الثقات كالثقات لابن حبان
ومستركه على صحيح البخاري وابن ابي خيثمة بمدينة غزة وابن
وابن ابي حاتم ٥ وما اجله ٥ قال صالح بن محمد الحافظ ٥
اول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد

القطان ثم بعده احمد ويحيى بن معين وهو ٢ قال الشيخ يعني انه
اول من تصدى لذلك وعنى به والا فالامام فيهم حرجا
وتعديل لامعدد مرات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن
كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك
صونا للسريعة ونفيا للخطا والكذب عنها وكما جاز
الجرح في الشهود جاز في الرواية قال ابو بكر بن خلاد قلت
ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركتهم خصماءك
عند الله يوم القيامة فقال لان يكونوا خصمائي احب الي
من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب
الكذب عن حديثي وقال ابو تراب النخشبي للحافظ احمد يا شيخ
لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة
ثم ان على الاخذ في ذلك ان سمى الله وتبت وسوى السائل
كيلا يجرح سليما ويسم بريا بسبة سوء تبقى عليه الدهر عارها ٥
ودخل يوسف بن الحسين الرازي العوفي على علي بن عبد الرحمن بن آدم
وهو يقرا كتابه في الجرح والتعديل فقال له لم من هؤلاء الذين
قد خطوا واحلهم في الجنة منذ مائة سنة وما بين سنة
واثنتين لرحمهم وتغابهم فبكى عبد الرحمن قبل وكان قد مر من الابدال
وحدث بوما وهو يقرا كتابه دلك على الناس عن يحيى بن معين انه
قال انا لنظلم قوما لعلهم قد خطوا رحالهم في الجنة منذ اكثر من مائتي
سنة فبكى عبد الرحمن واربدت يداه حتى سقط الكتاب
ومن احتاط فيهم واجد فجرحوهم بما لا يصح له من ذلك الجرح النسائي
لاحمد بن صالح وهو حافظ امام ربما لا يعلو به جرح اخرج عنه
البخاري في صحيحه وقد كان مرة احمد الى النسائي حتى افسد

قلبه عليه

قلبه عليه قال الخليلي الحافظ اتفق الحفاظ على ان كلامه فيه تحامل
ولا يقدح كلام امثاله فيه قال الشيخ والنسائي امام فحمه في الجرح
والتعديل ٥ ووجه هذا ان عبء الاحتياط بدي مساوي لها فجارح
صحيحه في الباطن يعمى عنها حجاب المحيط لان ذلك يقع من مثله
بعد القدح بيقين بطلانه فاعلم هذا فانه من النكت النفيسة
المهمة وقد مضى الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع
الثالث والعشرين فلا ـــ وقد تكلم في احمد هذا غير النسائي
ايضا ورماه ابن معين بالكذب والفسقه بعزوته العجلي
وجماعة واجرح له - النوع الحادي والستون ٥
معرفة من خلط في اخر عمره من الثقات ـــ ٥ هذا قسم مهم
لا تعرف فيه تضعيف مفرد وهو حقيق به وهم منقسمون فمنهم من
خلط لخرفه او لذهاب بصره او لعمى فعمل ما روي عنهم قبل
الاختلاط ولا يقبل ما بعده او سلك فيه فمنهم عطاء بن السائب واحتجوا
برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبه الا حديثين سمعهما
شعبه ناجر عن زاذان اسنادهما يحيى بن سعيد القطان ٥
ومنهم ابو اسحق السبيعي وقال سماع بن عيينة منه بعد اختلاطه
دكره الخليلي ومنهم سعيد الجريري انكر ايام الطاعون ٥ ومنهم
سعيد بن ابي عروبة صح سماع يزيد بن هرون منه وابت
الناس سماعا منه عبد الرحمن وسمع منه بعد اختلاط وكيع
والمعافا بن عمران الموصلي وقال ابن معين لو كيع حدث
عن سعيد بن ابي عروبة وانما سمعت منه في الاختلاط فقال يا بني
حدثت عنه الا حديث ستون ٥ ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي وهو اخو ابي العميس

عنه المسعودي قال ابن معين من سمع منه في رمضان الى جمعة فهو صحيح السماع ومن سمع منه ايام المهدي فليس سماعه شيء وذكر احمد ان سماع عاصم بن علي والي النصر وهو لا من المسعودي بعد ما اختلط ٥ ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك ومنهم صالح مولى التوأمة قال ابن حبان تغير سنة خمس وخمسين ومايه واختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يميز فاستحق الترك ومنهم حسين بن عبد الرحمن الكوفي وعبد الوهاب الثقفي ومنهم سفين بن عيينه اختلط سنة سبع وتسعين قبل موته بنحو سنتين ومنهم عبد الرزاق عمي في اخر عمره فكان يلقن فيلقن قال السبيعي فمه تطوفوا عنه باحر وعلي هذا يحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله لقد تغيرت الى عبد الرزاق وانه لكذلب والواقدي اصدق منه قال الشيخ وقد حدث فيما روى عن الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق احاديث استنكرها جدا فاحلت امرها على ذلك فان سماع الدبري منه متاخرجدا قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق والدبري ست سنين او سبع سنين وحصل ايضا في طرق كثير من العوالي الواقعة عمن تاخر سماعه من سفين بن عيينه واشباهه ومنهم عارم من الفضل ممن رواه عنه البخاري وعين من الحفاظ ينبغي ان يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه ومنهم ابو قلابه الرقاشي عبد الملك بن محمد حدث عنه ابن خزيمه قبل الاختلاط ومن الماخرين ابو احمد الغطريفي وابو طاهر محمد الاديب ابن خزيمه وابو بكر القطيعي راوي مسند احمد فكان لا يعرف شيا مما يقرا عليه ومن كان من هذا القبيل محتجابه في الصحيح

فهو ما عرف

فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط ٥ والله اعلم ٥

النوع الثالث والسبعون

معرفه طبقات الرواه والعلما وهو فن مهم اصح بسبب المهمل به غير واحد من المصنفين وغيرهم والطبقات الكبير لابي سعد كاتب الواقدي حصل كثير الفوايد وهو بعد تركه الكذب الروايه فيه عن الضعفا منهم شيخه محمد ابن عمر الواقدي لا يسبه ٥ والطبقه في اللغه القوم المتشابهون وقد يكونان من طبقه باعتبار وتشابههما بالنسبه الى جهة ومن طبقتين باعتبار كانس وسبهه من اصاغر الصحابه هم مع العشره في طبقه الصحابه وعلى هذا الصحابه كلهم طبقه والتابعون باسره واتباعهم ثالثه وهلم جرا وباعتبار السوابق يكون الصحابه بضع عشره طبقه كما تقدم ولا يكون عند هذا انس وغيره من اصاغر الصحابه من طبقه العشره من الصحابه بل هو دونهم بطبقات والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفه المواليد والوفيات ومن رووا عنه ورووا عنهم ونحو ذلك ٥

النوع الرابع والسبعون

معرفه الموالي اعلم ان المنسوبون الى القبايل منهم من يكون قرشيا او نحوه ويكون مولى لهم ثم منهم من يقال مولى فلان او لبني فلان والمراد مولى عتاقه وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى المغيرة ولاء اسلام لا جعفي والطه الذي يقاله الاحنف كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي احد شيوخ البخاري وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك

كان نصرانيا فاسلم على يديه ٥ ومنهم مولى الحلف كحلف
ابن انس الامام وقيل السجون محمود بن سلمه مولى
لعمر فسمي بالحلف وقيل لان جده ملك بن ابي عامر كان عبقا
لطلحه بن عبيد الله اي احرقا وطلحه حلف بالحار فصل
مولى التيمي لكونه مع طلحه بن عبيد الله التيمي وهذا القسم
رابع في ذلك وهو نحو ما سلف في مفسر انه قيل فيه مولى
ابن عباس للزومه اياه ٥ ومن امثله مولى القبيله
ابو البختري الطائي سعيد بن فيروز التابعي مولى علي
ابو العاليه رفيع الرياحي التابعي مولى امراه من بني رياح ٥
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمي ابو داود الراوي
عن ابي هريره وغيره هو مولى محمد بن هاشم البث بن سعد
المصري الفهمي مولاهم ٥ عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم
عبد الله بن وهب المصري الفهري مولاهم ٥ عبد الله بن صالح
المصري كاتب الليث بن سعد الجهني مولاهم ٥ وربما نسب
الى القبيله مولاها كابان بن عثمان بن عفان الهاشمي
الراوي عن ابي هريره مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الزهري قدمت على عبد الملك بن مروان فقال مم انت
قدمت يا زهري قلت من مكه قال فمن خلفت بها سيد اهلها
قلت عطا ابن ابي رباح قال فمن العرب ام من الموالي قلت
من الموالي قال وهم سادهم قلت بالديانه والروايه قال ان
اهل الديانه والروايه لينبغي ان يسودوا فمن سود اهل اليمن
قال قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب ام من الموالي
قال قلت من الموالي قال وهم سادهم قلت بما سادهم به عطا
قال انه لينبغي فمن سود اهل مصر قال قلت يزيد بن ابي حبيب
قال

قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن سود
اهل الشام قلت مكحول قال فمن العرب ام الموالي قلت
من الموالي عبد نوبي اعتقه امراه من هذيل قال فمن سود
اهل الجزيره قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب ام من
الموالي قلت من الموالي قال فمن سود اهل خراسان
قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت
من الموالي قال فمن سود اهل البصره قلت الحسن بن ابي الحسن
قال فمن العرب ام من الموالي قال ويلك فمن سود اهل الكوفه
قلت ابرهيم النخعي قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت
من العرب قال ويلك يا زهري فرجت عني والله لاسودن
الموالي على العرب حتى يحطب لها على المنابر والعرب تحتها
قال قلت يا امير المومنين انما هو امر الله ودينه من حفظه
ساد ومن ضيعه سقط وقال عبد الرحمن بن اسلم لما مات
العبادله صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي الا المدينه
فان الله خصها بقريش فكان فقيه اهل المدينه سعيد بن المسيب
غير مدافع قال الشيخ وفي هذا بعض الميل فقد كان حينئذ
من العرب غير ابن المسيب ففيها ابيه مشاهير منهم
الشعبي والضحى وجميع العبادله السبعه الذين منهم ابن المسيب
عروه الاسلمان بن زياد ٥ النوع الخامس والسبعون
معرفه اوطان الرواه وبلدانهم هو مما يفتقر اليه خاطب
الحديث في بصر فاتهم ومن مطالعه الطبقات لابن سعد وقد كانت
العرب انما تنسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سمي
القوي انتسبوا الى القرى كالحجر ٥ ثم من كان ناويه من بلد الى بلد

واراد الانتساب اليهما فليبدأ بالاول فيقول في بلده مصر الى
دمشق المصري الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي ومن كان من
اصل قريته بلد فجور از ينتسب الى القرية والى البلد والى الناحية
قلت والى الاقليم ايضا قال عبد الله بن المبارك وغيره
من اقام بلدا اربع سنين نسب اليها ٥ اخبرنا المحدث المبارك
ولله الحمد على التوفيق له والاكماله وعلى ما اسبغ من انعامه
وافضاله ٥ ولنختمه بذكر احاديث بالاسناد على عاده
الحفاظ النقاد ٥ وانا

على الصدر الاجل لسان الحفاظ صلاح الدين ابي المحاسن يوسف
ابن سيف الدين احمد بن عبد الله الموقع قلت اخبرك
الخطيب الحراني سنة تسع وستين وسماعة فاقر به اذا
ابو الفتوح عبد المنعم بن عبد الوهاب الحراني اذا ابو الغنائم
محمد بن علي الحافظ اذا محمد بن علي بن عبد الرحمن اذا عمر بن ابراهيم
المقرئ اذا ابو سعيد العدوي اذا خراش بن عبد الله حدثني
مولاي انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمار خير كله وقرأت عليه ايضا وعلى المسند سماع الدين
احمد بن كشتغدي كلاهما عن الخطيب عن عبد الواحد
ابن عبد السلام البغدادي اذا ابو الكرم المبارك بن الحسن
ابن السمين وريا اذا الشريف بن المسدي اذا ابو الحسن علي بن عمر
السكري اذا ابو سعيد الحسن بن علي العدوي اذا خراش عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية ابي كتب
من الفائزين ومن قرأ اية ابي لم يكتب من الغافلين ومن قرأ
اية ابي لم تحاجه القرآن ٥ وبه قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله كتب له الف الف
حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
ومن زاد زاده الله ٥ هذه احاديث تساعيه الاسناد
وهي عزيزة في زماننا هذا بحيث ملها شيوخنا وسيوخ شيوخنا
فالحمد لله وقد وقع لنا بحمد الله عدة من هذا النوع اقصرنا
منها على هذه الثلاثة طلبا للاختصار ٥ وخراش هذا واه لكن
له شواهد ٥ قال مؤلفه فسح الله في مدته واعاد
على المسلمين من علومه وبركته كان الابتداء في تعليق
هذا المختصر المبارك في سنة تسع واربعين وسبع مائة
ثم فتر العزم وحمل الشاط الى اكماله في يوم الاثنين
ثالث عشر ربيع الاول من سنة خمسين وسبع مائة احسن الله
تقضيها وما بعدها في خير وعافية منه وكرمه ٥
ووافق الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة داعيا لمالكها
ومسطرا من بركاته في العام والعشرين من صفر
سنة احدى وستين وسبع مائة الهجرية وسه بالجامع
الازهر بمصر المحروسة والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥